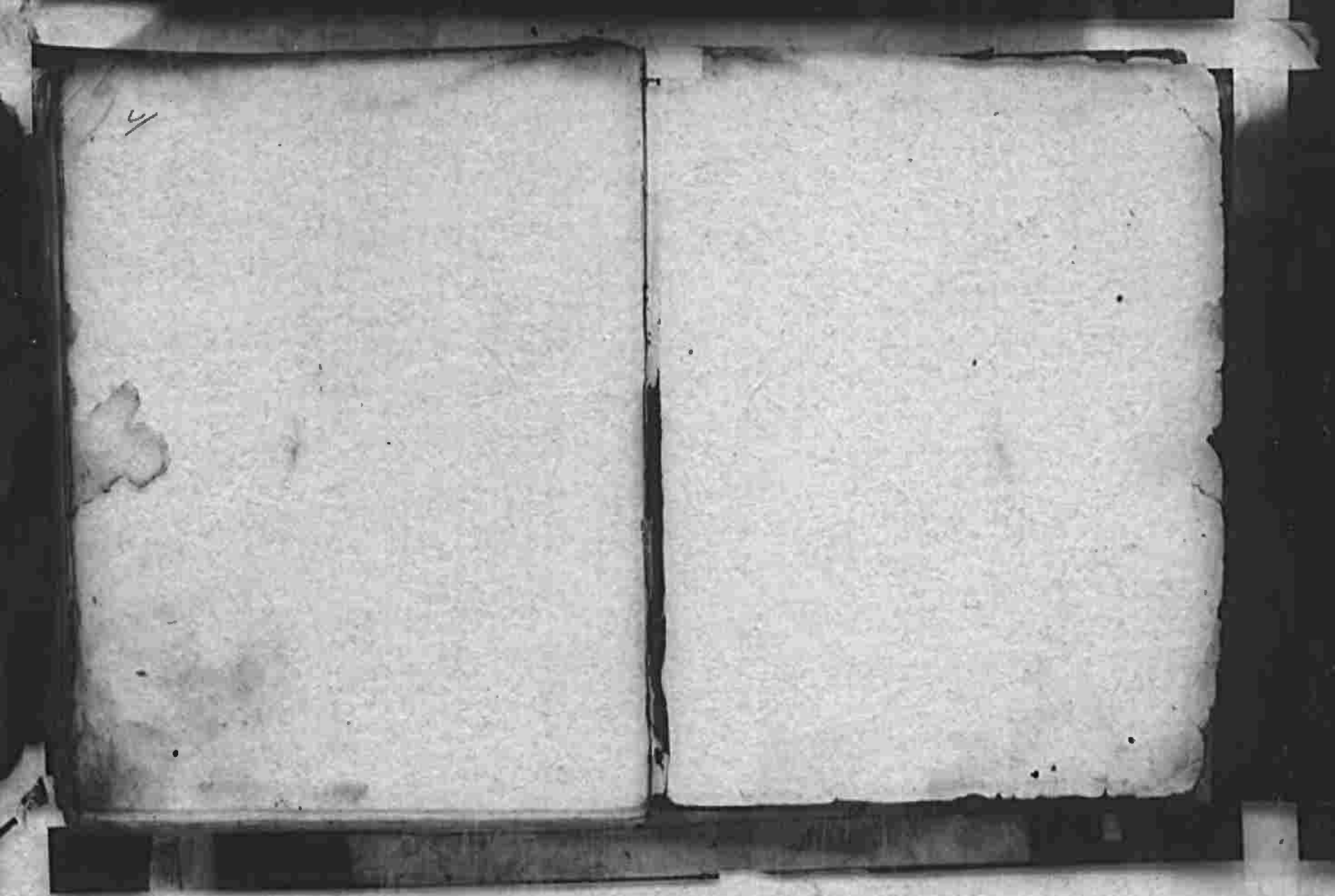


الطَّارِمُ الْمَسْلُوكُ
عَلَى شَأْنِ الرِّسُولِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

سيدنا وشيخنا الشيخ الإمام العلامة
تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الجزائري

وقف

امانة للاستاذة والفضيلة
الشيخ بدير الدين المغربي



بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
المجيد لله الهادي النصير فمع النصير ونعم الهادي الذي
يهدي من سبيل الهدى إلى صراط مستقيم وبين السبيل الرشاد كما هدي
الذي لا موالا إلا الله فاقبض من الحق وجمع لهم الهدى والسداد والذي
ينقذ رسله والذي لا ينال في اليوم الا ما يوم يقوم الاشهاد كما
وعده في كتابه وهو الصادق الذي لا يخطئ المهاد واستشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تقم وجه صاحبها
لدينه جيفاد يسر به من الاجهاد واستشهد ان محمدا عبده ورسوله
افضل المرسلين واصم العباد ان رسله بالهدى ودر الحق ليطهر على
الدين كله ولو كره المشرك والعباد ورفع له اذنه فلا يترك
الا ذكره معه كما في الاذان والشهاد والخطب الاعياد وكنت
محاده واهل مساقه وكفاه المستهزئين ذوي الاجفاد ونشر شانه
ولعن مودبه في الدنيا والاخرة وجعل هوانه بالزجاد واخضعه
على اجوان المرسلين لخصايعه وقول الصداد فاه الوسيله والوسيله
والمقام المجد ولو امة المجد الذي تحته كل جسد صلى الله عليه وعلى آله
افضل الصلوات واعلاها واحكامها وانما طاعتك سبحانه ان تعبدني عليه وكما
امر وصاحبني ان يعبدني على سبيل النبوة والسلام على النبي محمد الله
ونزكاته افضل الحية واجستها وادلاها وابزضا واطبها وازكاها صلاة
وسلاما داعين لي يوم النجاد باقير بعد ذلك زرقا من الله ماله بغداد

لما بعد فان الله هذا نابتته محمد صلى الله عليه وسلم واخر جنبا
به من الظلمات الى النور وانا نابتك رساله ومن سفارته خير
النبا والاخرة وكان من زته بالمرزلة العليا التي تقاضت بها الجهاد
والاستسنة عن هزتها وصارت فانها من ذلك بعد الشاهي في العباد
والبيان الرجوع الى جنتها وصمتها فاقصاى الجهادت جربت ادى ماله من الحق
عليها بل فوما اوجب الله من هزته وقصده بكل طريق واشاره بالفسر
والمال في كل موطن وجفظه وجاهته من كل مؤذي وان كان الله قد اغنى
رسوله عن نفس الخلق ولكن ليلحق بعضكم ببعض ليعلم الله من نصرت
وزسلته بالغيب ليعلم الجهاد على الاعمال واستقوى ايم الكتاب ان اذكر
ما شرع من العقوبة لمن شت النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم وكافر
وتابع ذلك ذكرنا تفصيل الحكم والدليل ونفعل باخضر في ذلك من
الافاويل واذا في القول لخطه من التهيل وبيان ما ليلان يكون
عليه التهيل فاما ما بعد في الله عليه من العقوبات فلا يكاد ياتي
عليه التفصيل واما المقصد منها بيان الجهاد الشرعي الذي
يفتي به المفتي ويقضي به القاضي فليكن على كل واحد من الامة والافقه القيام
بما امرو به واقفه هو الهادي الى سواء السبيل وقد رتبته على
اربع مسائل المسئلة الاولى في ان السبب يقتل سواء كان مسلما
او كافرا الثانية ان يقتل قتله وان كان ذميا ولا يجوز
المر عليه ولا مفاد انه لست الله في خطه اذ اناب الزايد
في ان السبب وما ليربب المسئلة الاولى ان من شت
النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم وكافر فانه يجب قتله من ايمهم

عامة اهل العلم قال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل ومن قاله ماله واللبث واحد واجتروا وهو من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل لا يقتل يعني الذي ما هو عليه الشر اعظم وقت حتى ابوك الفارسي من اصحابه لثافي اجماع المسلمين على ان جلد من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل كما ان جلد من سب غيره القتل وهذا الاجماع الذي حكاه هذا مجموع على اجماع الصناديق الاول من الصحابة والتابعين والله اراد به اجماعهم على ان سب النبي صلى الله عليه وسلم يجب قتله اذا كان مسلما وكذا ذلك قوله القاضي عياض فقال اجمعت الامم على قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم وسأله وكذا لا يجزئ احد الاجماع على قتله وكشفه قال الامام ابو حنيفة رافعه اجماع الامم الا اجماع المسلمين ان من سب الله او سب رسوله صلى الله عليه وسلم او دفع شيئا مما انزل الله عز وجل او قل شيئا من انباء الله عز وجل انه كافر بذلك وان كان مفعلا بكم انزل الله وقال الخطابي لا اعلم اجماع المسلمين اختلف في وجوب قتله وقال محمد بن يحيى بن اجمع العلماء ان شيئا من الرسول المستغفر له كافرا والعبد جاز عليه بعد الله وجب قتله عند الامم القتل ومن سب في غفوه وغدا به كفر وكسر القول فيها ان السب ان كان مسلما فانه نكبة ونيل بغير جلال وهو من سب الامة الا زجعه وغيره وقد تقدم من جحد على اجماع على ان من لا يهمل من رافعه وغيره وان كان ذميا فانه يقتل ايضا في مذبح ماله واهل المذبحه وسباني حكاه القاضي ان الله وهو من سب احد من اهل البيت وقد نعت اجماع على ذلك في مواضع متعددة قال جليل جمع ائمة الله يقول كل من سب النبي صلى الله عليه وسلم او سب من سب

من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل

مسلما كان او كافرا فعليه القتل واذا ان يقتل ولا يستتاب قال وسبعت ائمة الله يقول كل من نعت احدنا واحدا في الكلام جحد فاعلم ان سب عليه القتل ليس على هذا اعطوا القيد والى مائة وكان لك قال ابو الصقر سأل ابا عبد الله عن رجل من اهل الذمة سب النبي صلى الله عليه وسلم ماذا عليه قال اذا فأن البقية عليه القتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم مسلما كان او كافرا رواها الخليل وقال في روايه عبد الله واى طالب وقد سئل عن سب النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل قبل له فيه اطلاق قال نعم اجاديت منها جحد على النبي قبل المراه قال سبها سب النبي صلى الله عليه وسلم وجد ش جصين ان راعى قال من سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل وعيسى بن عبد العزيز يقول يقتل وذلك من سب النبي صلى الله عليه وسلم فمؤذنه عن الاسلام ولا سب مسلم النبي صلى الله عليه وسلم راجع عبد الله سأل ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم يستتاب قال قد وجب عليه القتل ولا يستتاب حسا ان ابن الوليد قبل سب النبي صلى الله عليه وسلم يستتاب رواها ابو بكر في النشائي وفي روايه اى طالب سئل جحد من سب النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل وقد نعت القيد وقال جحد سب سأل احمد عن رجل من اهل الذمة سب النبي صلى الله عليه وسلم رواها الخليل وقد نعت على هذا في غير هذا الحديث فافقوا ذلك ان يقتل في وجوب قتله وفي انه قد نعت احدنا وليس عنه في هذا اختلاف وكذا ذكر عامة اصحابه متفقهم ومناخروهم لم يختلفوا في ذلك الا ان القاضي في الجحد ذكر الاستبراء التي يوجب على اهل الذمة تركها وفيها صرح على المسلمين واجادهم في سب او ماله وهي الاعانة

من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل

على قتال المسلمين وقتل المسلم او المسلمة وقطع الطريق عليهم وان
بووى المشركين جاسوسا وان نصير عليهم يد لا تموت ان كانت الكوفة
باخبار المسلمين وان ينفى مسلمة او نصيبها باسم نكاح وان ينفى مسلمة
دينه قال فعليه الكفارة عن هذا شرط او شرط فان خالف
انقض عهده وذكر خصوص احد في بعضها مثل نكته في الزنا المسلم
وفي التحسين للشرطين وقيل المسلم وان كان عبدا كما ذكره الخنزي
ثم ذكر نكته في قتال المسلم على الله لا ينقض عهده بل يحد هذا الهدف
قال فخرج للسب على زوايين ثم قال وفي معنى هذه الاشياء
ذكر الله وكتابه ودينه وزسوله ما لا ينبغي هذه اربعة استبعاد
الحكم فيها كما خرج في الثمانية التي فيها ليس ذكر ما شرط في محبة العبد
فان نوا واحدا منها انقضوا الايمان سواء كان مشروطا في العهد والرضى
وذلك قال في الخلاف بعد ان ذكر المنصوص بنقض العهد به في الافعال
والاقوال قال وفيه زوايه اخرى لا تنقض عهده الا بالاشياء من
بدل الجزية وحيزي احكامنا عليهم ثم ذكر نكته على ان لا يذ اذ افان
المسلم يضرب قال فان عمله اقتصا العهد بنقض المسلم مع ما فيه من الضرر
عليه بكنة عزه وبيع الفاضل جماعة من اصحابه وفيها من قبل
الشرطين في جعفر وابن عيسى والخطاب والجلواني فاجزوا انه لا
خلاف لهم اذا اشبهوا من اداء الجزية او التزام احكام الملة انقض عهدهم
وذكر وفي جميع هذه الافعال والاقوال التي فيها ضرر على المسلمين
وايجادهم في نفس او مال او فيها عضاضة على المسلمين في دينهم مثل سب
الرسول وما معه زوايين اجملا ينقض العهد بذلك والآخر
ان ينقض عهده وانما قد جد وذلك مع انهم كلهم مشغون على ان لا

انقض العهد بذلك ثم ان الفاضل والاكثر من لم يعد واقذف المسلم
من الامور المضرة النافعة مع ان الزوايه المحترجة انما خرجت من نكته
في الهدف واما ابو الخطاب ومن بعده فمقتله احكم تلك الفاضل في
الهدف فانكسروا حكم الهدف ليجازي خصوصا في انقض العهد بالهدف
زوايين ثم ان مقتله كلهم وسائر الاصحاب ذكره وامتن عليه
ثبت النبي صلى الله عليه وسلم في موضع اخر وذكره وان ساء له فقل
وان كان ذميا وان عهده ينقض وذكره بغير احد من غير خلاف في الهدف
الا ان الجلولي قال ويحتمل ان لا ينقض من سب الله وزسوله اذا كان ذميا
وسلك الفاضل ابو الحسن في نواقض العهد طرقت بغيره نواقي قوله هذا
فقال اما التماسه التي فيها ضرر على المسلمين واجادهم واما ان ينقض
فانها تنقض العهد في احد الزوايين ولا سيما فيه ادخال عضاضة
ونقض على الاسلام وهي ذكر الله وكتابه ودينه وزسوله
ما لا ينبغي فانه ينقض العهد نص عليه ولز الخنزي في هذا زوايه اخرى
كما ذكرها اوليك في اجلة لموضعين وهذا قرب من تلك الطريقة
وعلى الزوايه التي تقول لا ينقض العهد بذلك فانما ذلك المذكر وطا
عليه في العهد فانما ان كان مشروطا فيه وجهان احدهما ان ينقض
فاله الخنزي قال ابو الحسن لا يرد وهو العضم في كل ما شرط عليه
زوايه صح قول الخنزي بانقض العهد اذا حال الفاضل مما شرط عليه
والثاني ان ينقض فاله الفاضل وغيره صرح ابو الحسن بذلك فانما
ذكره للجماعة فيما اذا اظهروا دينهم وخالفوا ما بينهم من غير اضطرار كما قلناه
اصوات الاقرب بظاهر والنسبة بالمسلمين مع ان هذه الاشياء كلها
ثبت عليهم بركها سواء شرطت في العهد او لم شرطت ومضى استرطابها

فيهما في العهد بشرط ان يرضى سواها اشترطت في العهد اول شرط ومعه
اشترطها في العهد شرط ان يرضى سواها واما ان الطريقتان ضعيفتان
والذي عليه عاقله المتقدم من اهلنا ومن يهجم من المناخرين في اقرار
نصوص احمد على حالها وهو قد نص في كتابه في سبيل الله ورسوله على انقضاء
العهد في غير موضع وعلى انه يقتل وضد ذلك فمن حش على المسلمين اول
مسألة على انقضاء العهد وقوله في غير موضع و
الحديث في غير ذلك وطلوع الطريق اولي وقوله من اجله ان ذلك المسلم
وسواء لا يكون نقض العهد في غير موضع وهذا هو الواجب لان الخروج
حكم احدى المسلمين الى الاخرى وجعل المسلمين على زوايا مع وجود الفرق
بينهم نقضاً واستدلالاً اومع وجود معنى يجوز ان يكون مستنداً للفرق
غير جائز وهذا ضد ذلك وكان ذلك قد افقنا على انقضاء العهد بنقض هذه
الامور **اما الثاني** فالمنصوص عنه نفسه ان عهده بنقض
سبب انصالي الله عليه وسلم والله تعالى حكاه عنه ابن المنذر والخطابي
وعنه ما وللحق عنه في الام انه قال اذا اراد الامام ان يكت كتاب فلي
على الجزية كتب ودعتر الشرط الى ان قال وعلى ان جعل لكم ارضاً
فمن اصلى الله عليه ولم او كتاب الله او دينه بالانبياء ان يكت كتابه فلي
منه وقوله في ذلك انه امر المؤمنين بجميع المسلمين ونقض ما عطي من الامان
وجعل الامن للمؤمنين بالله ودمه كما جعل اموالها للجزية ودماءهم على ان
اجل من زجالي ان صاحب مسلمة نزلنا او اسم نكاح او قطع الطريق على مسلم
فمن مسلم من كانه او ان الجاهل بين على المسلمين بجماله ولا يله على هؤلاء المسلمين
او اموالهم فلي نقض عهده واجل دمه وماله وان نال مسلماً باذن هذا

في

في ماله او عرضه لزمه فيه الحكم قال فلهذا الشرط واللام
ان تهيئتها فان ارضها فلا عقوبة ولا جزية ثم قال والله قال وفعلينا
مما وصفته نقضاً للعهد واسم يقتل اذا كان ذلك نكاحاً وكذا ذلك
اذا كان فعلاً يقتل الا ان يكون في دين المسلم من منعه من ارضها
او قضاها فقتل على او قضاها لا تقتل على وان فعل ما وصفتنا واشترط
انه يقتل على ذلك فقتل على سلم ولكنه قال في القربى واعطى الجزية كما اعطى
او على سلم احدى من عرقه لم يقتل الا ان يكون قتل على من القصاص
او الخيعة فان ادور هذا من القصاص والقول فكل قول فمما فيه ولا يقتل
قال فان فعلوا وقال او وصفتنا واشترط انه على وجه وطريقه فامتنع
من ان يترك سلم واعطى جزية قتل واخذ ماله فيناه **والثاني** الامر ايضا
ان العهد لا ينقض بعلم الطريق ولا يقتل المسلم ولا الزنا بالمسلمة
ولا التحسين ليقض فيما فيه الخلد ويصاحبه عقوبة منظره فيما فيه العقوبة
ولا يقتل الا بان يفت عليه الفل قال ولا يكون النقص للعهد الا
بمنع الجزية والحكم بهذا الاقرار والامتناع بذلك قال والله قال
او على الجزية ولا اقر بالحق بند الدية ولو نقضنا على ذلك مكانه وقيل
قد نقضت لك امان فاما نقض كان الجزية واوراها وقد اختلفنا ان يخرج
من بلاد الاسلام ثم اذا خرج فليعق مائة فقال ان قتل عليه وقيل
كلامة المانور عنة فمرفق بن ما فيه عضاضه على الاسلام ومن الضرب بالفضل
او نقض يقتل الله في شتيه وان لم ينقض عهده كما سبيل ان سب الله
واما احكامه فذكرت ما فيها اذا ذكرنا له او كتابه او رسوله
يسوء وجهه من اجله بنقض عهده بذلك سواء شرط عليه نكاحه او لم
لشرطه بنزله ما في نكاح المسلمين وامتنعوا من التزام الجاهل بغيره من الجاهل

من اصحابنا وهدى طريقتهم الى سبيل المروزي ومنهم من خسر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبره ما به من حب القتل والتمسك بالقتل
كلاهما في حق المسلمين فهاضمة من سبيل المسلم والزنا بالمسلمة والنسب
فكسر مقتد وذكور في ذلك لا موز ووجه واحد ان الله لا يشترط عليهم
نقضها باعيا فالرقيق العهد بفعلها وان شئت عليهم نكحها باعيا فان
انقض العهد بفعلها وجهاً والثاني لا ينقض العهد بفعلها مطلقاً
ومنهم من يرى ان الزوج هو الاول وهو احوال مشار اليها فطوراً في الاول
ووجهها من شرط نكح العزافين واما الخراساني فيقول
لما ذكرنا بالاشترط هنا شرط انقض العهد بفعلها لا بشرط نكحها
فالاول لان النكح من حيث ينقض العهد ولذلك ذكر في تلك الفصول
لاننا اوجده احب ما ينقض العهد بفعلها والثاني لا ينقض الثالث
ان شرط انقض العهد انقض العهد بفعلها انقض والا فلا ومنهم من قال
ان شرط انقض وجهاً واجلاً وان لم يشترط فوجهان وجهاً وان لم يرد
العزافين بالاشترط هذا فتعالوا اجابة عنهم ان شرط نكحهم ينقض
العهد وان حيزي فوجهان وبان من هذا ان يكون العزافون
قابلاً لشرط لا بشرط الانقض بهذه الاشياء لم ينقض بها ولا واجلاً
وان صرح بشرط نكحها وهو اعظم عليهم والذي نص في
فتا الحلواني ان سبب النبي صلى الله عليه وسلم ينقض العهد وجب
القتل كما ذكرنا من السبب نفسه واما الوجبة
واصحابه فقالوا لا ينقض العهد بالسبب ولا القتل الذي يأتى
نقض على اظهر ذلك كما ينقض على اظهر المنكرات التي ليس بها
من اظهر احوالهم بغيرها ولا يجوز ذلك وجهاً العباد عن النكاح

من شرط نكحها
فانما شرط نكحها
فانما شرط نكحها
فانما شرط نكحها

ومن اصوله ان ما اقل فيه عندهم من القتل بالقتل والجماع في غير
القتل اذا نكر فلان امام ان يقتل فاعله وحده ان كان نكاحاً على الحنة
المعدن اذا زنا لمصلحة في ذلك ويجعلون ما حازن النبي صلى الله عليه
واصحابه من القتل في مثل هذه الخراساني على انه زنا لمصلحة وليس قوله القتل
سأسه وكان حاصله ان له ان يعزى بالقتل الخراساني في مثل هذه
باتت من ارضه وتخرج القتل بغيرها وليس ما افق اعظم يقتل من
اكثر من سبب النبي صلى الله عليه وسلم من حال الدنيا وان اسلمه العبد
وقالوا يقتل سياسة وهذا مخرج على اصوله والدلالة على
عهد النبي بسبب الله او كتابه او حديثه او رسوله صلى الله عليه
وجوه قتلته وقتل المسلم اذا اتي ذلك الحجاب والسنة والحياء
العقائد والناجيز والاعتبار **اما الكاف** فبشرط ان يكون
منه من موافقة احبها لله تعالى فانما الذي لا يكون
بالله ولا يوم الآخر ولا يجوز ما حرم الله ورسوله ولا يكون من
النجس يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فامر بقوله ان يقتلوا
الجزية وهم صاغرون فلا يجوز الامساك عن قتله الا اذا كانوا صاغرين
خالفوا في الجزية ومنهم من انما عطا الجزية لمن جهن بل هو
والترامها الى جزية تسليمها واقاضها فانهم اذا ائذوا الجزية شرعوا في اعطائها
وجوب الضع عنهم لان يقتضوا ما في الاعطاء في ان لا يكونوا او التروا
اولاً ومنهم من تسليمها انما لم يعطوا الجزية لان حقيقة الاعطاء
لا يوجد فاذا كان الصغار لا لهم في جميع المدة فينزل المعاملة
ان من اظهر سبب نبي صلى الله عليه وسلم في وجوهنا وشتم رسلنا
روى الملا ومثلاً وظهر في سبب في عامها ما في نصا غير لان اصحاب

الذي لا يخفى وهو هذا فعلمت بعد من انما يدعيه ما يكون من
الادلال لنا والامانة قال اهل اللغة الصغار الذليل والغير فقال
صغار الزجلا لكسر تصغيرا لغير صغيرا وصغرا قال الصغار
الراقي بالضم والحقني على الناملك اظهرت الست والشم ابدن الامنة
الذي بدا ظلم شرب الدنيا والاخرة ليس فعل الاضلال والافساد
وهذا ظاهر لا خفاءه واذا كان فقالوا واجبا علينا الا ان يكونوا
صاغرين وليس يصاغرين كان الفعل مأمورا به وكل من زنا بقتاله
من الصغار فانه يقتل اذا قذفنا عليه وايضا فاننا اذا احقنا ما
ان نفعل المودة العارية لغير ان نفعل لهم عهد الزمة بدو بها
ولو عقد لهم الحنان عقدا فامكنا فيقولون على الاحد ولا نقول لهم
انهم معاقدون فيصير لهم شهيد امان وسبيل الامان لخصمته فان
من يظلم كلامه فيمنه الضامن اما كان في حقه امانا وان لم يقصد المسامحة
لانا نقول لا يخفى علم اننا نرضى ان يكونوا تحت ايدنا مع اظهار
شترد بيننا وسبب نسا ولم يداون انا لا نعاهد ذمنا على مثل هذه
الحال فذمنا انهم اعطوا انا معاقدنا على مثل هذا مع اسرارنا
عليهم ان يكونوا صاغرين في علم احكام الملة دغلو كاذبه ولا يفت
والنبي فان الذين عاهدوا اول مرة في اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل عكر وقيل علمنا انه منع بغير ان يعاهدوا
خلاف ما امر الله به في كتابه وايضا فاننا سند ظر شتر وطعنا
رضي الله عنه وانما نضمت ان من اظهر الطعن بدنا حبل دمه وماله
الموضع الثاني قوله تعالى كيف يكون للمسلمين عهد عند الله وعند
رسوله هو الذي عاهدتم عند المسجد الحرام الي قوله وان رضوا امانا من بعد

عهده وطعنوا في دينكم نفي سعادته ان يكون لمسلم عهد
من كان النبي صلى الله عليه وسلم عاهدكم الاقربا ذكره فانه جعل العهد ما ادعوا
مستقيم لنا فقل ان العهد لا يقع للمسلم الا ما دام مستقيما
ومع كونه ان محاضرتنا بالشيعة والفرقة في شتا وربينا وانا
ود بيننا يتدح في الاستقامة كما يتدح محاضرتنا بالحازية والفرقة
بالذل والشك علينا ان كنا مؤمنين فانه يجب علينا ان نشارك ذمنا
واموالنا حتى نضمن كلمة الله في الدنيا والاخرة وباري ابي من ادى
اسمه ورسوله فاذا لم يكونوا مستقيمين لنا بالعهد في حوز الامرين
كيف يكونون مستقيمين مع القديح في اعطها بوجه ذلك قوله
تعالى كيف وان يظهروا علينا لا يرضوا فكم الا ولا ملة اى كيف
يكون لهم عهد لو طعنوا علينا لم يرضوا الذي يرضوا ولا العهد الذي
يترك فقل ان من كانت حكامه اذ اظهرت لغيرنا ما بيننا وبينه
من العهد لم يرضوا به ومن جاهدنا بالظن في ديننا كان ذلك
دليلا على انه لو طعنوا لم يرضوا بالعهد الذي بيننا فانه اذا كان مع
وجود العهد والذلة نفسا من كيف يظنون مع العزة والقدرة
وهذا لا يرضون من يظهرون لنا مثل هذا الكلام فانه يجوز ان نرضى
بالعهد لو طعنوا وهذه الاية وان كانت في اهل العهد
الذين يقعون في ديارهم فان معاقدنا في اهل الذمة المقيمين ديارنا
يطعنوا الاولى الموضع الثالث قوله تعالى وان رضوا
ايما من بعد عهدهم وطعنوا في دينهم فقلنا امة الصغار اهل امان
وهذه الاية من وجوب العهد وان مجرد نكاح امان
مستقيم للمعاهدة وانما ذكرنا الطعن في الدين وافرد بالذكر فخصيصا بالان

وسأنا لانه من اقرنا لاسباب الموجه للقتال وهذا على
 الظاهر في الدين من العموم ما لا يعلق على غيره من الناقضين كما استدل
 ان شاء الله او يكون ذكره على سبيل التوضيح وبيان سبب القتال
 فانما لظهور في الدين والى يجب ان يكون دعاء الى قتاله لانه
 الله في العليا واما مجرد نكث اليمين فقد يقال لاهل الجاهلية
 وجهته وزبا او يكون ذكر الطعن في الدين لانه اوجب القتال في هذه
 الآية بقوله فعالموا امكة العفر وقوله لا تغفلوا فوما نظروا
 ايمانهم وهموا باخراج الرسول وهو نداء وذكرا مرة في النص فلو
 احق ان ينسبوه ان كنتم من قائلهم بعد ما بعث الله بالانبياء
 ذلك من لم يصد عنه الا مجرد نكث اليمين وان لم يصد
 واما من طعن في الدين فانه يصد عنه قتاله وهذا كانت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يهدد ما من ادى الله رسول الله
 وطعن في الدين وانما مسطعون عنه واذا كان نقض العهد حجة
 موجبة للقتال وان مجرد طعن الظن علم ان الطعن الذي ما سبب
 او سبب مستلزم لنقض العهد فانه لا بد ان يكون له ما يوجب
 المعاقبة والا كان ذكره ضارفا فان قيل هذا يفتل من نكث العهد
 وطعن في الدين يجب قتله اثم من طعن في الدين معطافا بغير الالفة
 له بل معتمدا منها انه وحده لا يجب هذا المقتضى لان المعاقبة بصفين
 الحرب وجوده عند وجود احدها فلو كان لا يرد انه لا بد ان يكون
 كاصفة ناسي في الخلق والا فالوصف الجديد بالناسي

لا يجوز تعليق الحكم به حتى قال من زني واكل وجاد ثم قد يكون
 كاصفة مستقلة بالناسي او افردت كما يقال نقض هذا لانه من زني
 زاني وقد يكون مجموع الجزاء من سبب على مجموع واحد وصف ناسي في
 البعض من افعال والناسي بدعوى مع الله العا اخرج الالفة وقد
 يكون ناسي الصفات مثلا زني كل حال وقد من الجزاء كان مؤثرا
 على سبيل الاستقلال ولا يستلزم فيها جزاء باضا واما بالناسي
 كما يقال كفرا واثاما ونسوله وعصى الله ورسوله وقد يكون
 بعضها مستلزم للبعض من غير عكس كما قال ان كفرا بايات الله
 ونقضون التيسير بغير الحق الالفة وهذه الالفة من افعال
 فوجبت كان فهاد لاله لان قسما يقال ان نقض العهد هو المقتضى للقتال
 والظن في الدين موجد له موجبة فنقول اذا كان الطعن
 بعلق فتا من سببنا ونسبه عهد ووجهه من سببنا ونسبه
 ذمة وهو ملزم للصغار اولى تسبب نقضه ذلك على ان العهد
 لانه يظهر في ذاته ما شاء من مردته الباطل الذي لا يورثنا والذي
 ليس ان نظن في دار الاسلام من دينه الباطل وان لم يورثنا
 في حاله استندوا امامه الدين نزلت فيه الالفة كانوا معاهدين لاهل
 ذمة فلو فسد من ان مجرد طعنهم ليس بفساد للعهد لم يكن الذي كان
الوجه الثاني ان الذي اذا است الرسول واستلذه
 او عاين الاسلام على الالفة فقد نكث بيمينه وطعن في ديننا لانه
 لا خلاف بين المسلمين انه يعاقب على ذلك ولو رد عليه فعلم انه
 المعاهد عليه لاننا لو عاهدناه عليه نكثناه لم يكن عفو عنه عليه

واذا احتياقنا عايناه على ان لا يطعن في ديننا ففقد
 نكتب منه من بعد عهدنا وطعن في ديننا ففقد قبله بنحو الابد وهذا
 دلاله قويه حسنة لا المنازع نسلم لنا الله ممنوع من ذلك العهد
 الذي بيننا وبينه لكن يقول لسر كلامه منه نقض عهدا كالطهارات الحزن
 والخسران ثم يقول ذلك ففقد ان قد وجد منه شيان فعمل ما فعله
 منه العهد وطعن في الدين بخلاف ذلك فان لم نوجد ثم لا فعل
 ما هم ممنوعون منه بالعهد فقط والعرض ان يوجب قتل من نكث
 عهده من بعد عهد ما وطعن في الدين ولا يمكن ان يقال ان نقض
 لان النكث هو مخالفة العهد في حاله شيئا متاصفا بوجوبه عليه وهو نكث
 ما خوذ من نكث الجمل وهو نقض قوله ونكث الجمل يحصل بنقض قوله
 واجله كما يحصل بنقض جميع القوي لكن يبقى من قوله ما يستعمل الجمل
 به وقد نكثنا الكليم وهذا المخالفه من الجاهل قد سئل
 العهد بالكلية حتى يفسد له جزئيا وقد شئت العهد حتى يفسد
 كان نقض الشرط في البيع والذكاخ ونحوهما قد سئل البيع بالكلية
 كما لو نقضت بانه فكريس وطعن بهما وقد بلغ الفسخ كالحلال الا ان
 والعين من عندنا نكث في المخالفه وامامنا فاك بنقض العهد
 لجميع المخالفات فالامر ظاهر على قوله ففقد العهد ثم قد افترض
 العهد ان لا يطعن في ديننا ففقد العهد في كل طعن فيه ففقد
 وطعنوا في الدين فقد خلو في عموم الابه اعطوا وصفي ومثل هذا
 القول يبلغ ذروة النقص **الوجه الثالث** انه سماهم ابيه الطغرى
 لطعنهم في الدين واوقع الظاهر موقع الضمير لان قوله ابيه الطغرى

اما ان يفتي في الدين

اما ان يفتي في الدين نكثوا وطعنوا او بعضهم والناسي لا يجوز
 لان العهد الموجب القتال صمد من صميمه فلا يجوز نقضه ببعض
 الجزا اذ العهد يجب طرزا ما الامناع ولا مانع ولا نه علة لا لاني
 انهم لا يمانعوا وذلك يشمل جميع الاكابر الطاعين ولا النكث
 والطعن وصف مشترك مناسب او حويل القتل وقد ثبت عليه
 بنقض العهد ونكثت الجزا على شرطه وذلك نص في اذ لك العهد الموجب
 للنكث فثبت انه عني الجميع فكل من ان الجميع ابيه طغرى واهل القفر
 هو الدلالة المقتضية فيه وامامنا اما في الضفر لاهل الطغرى فان
 بخير النكث لا يوجب ذلك وهو مناسب لان الطاعين في الدين
 بعينه وبالله ويدعو الى خلافه وهو ان الامام
 ثبت ان كل طاعن في الدين فهو امام في الضفر فاذا طعن الذي في الدين
 فهو امام في الضفر فثبت قوله القوله تعالى فقاتلوا ائمة الضفر
 ولا يميز له لانه عايناه على ان لا يطعن في دينه وخالف واليه
 المراد بها اليهود لا القسيس بانه فيما ذكره المفسرون وهو ان ذلك
 فان لم يصر الى طاعه وسلم له نفاذهم بانه عام الخدين بانه وامام
 عايناه بعدا ونكثت الكتاب معزوفة السر في ما فسدت وهذا
 لان الذين نكثوا ابا شمس يدلك لان الجاهل من نكث كل منهما
 منه الى الاخر ثم غلبت حتى صار مجرد الكلام العهد مستحسنا
 ونكثت في النكث يدلك لان العهد هو القوة والشدة كما قال اخونا
 فيه بالدين فلما كان الحلف معهودا مسدودا شمس عينا في سائر الذين
 جامع العهد الذي بين العهد وبينه وان كان ندرا ومنه قول
 النبي صلى الله عليه وسلم الشدة خير خلفه وقوله صلى الله عليه وسلم
 صفت زلة الشدة بخلافه يعني ونحوه جماعة من الصحابة الذين

نذكر نذرا للعاج والغيب حقن بسك والعهد الذي من الجاهل
ومنه قلب لا تقصوا الايمان بعد توحيد ما والتمس بعض
العهود وان لم يكن فيها قسم وقال تعالى فمن اذيعا هذه الله
وانك لفظ العهد يا بعدنا على ان لا ينشر الشريعة منكم قد ساء
معاهدن قال تعالى ومن اوفى باعاه عليه الله سماءه معاهد
وقال تعالى وانما الله الذي نشأ اكون به والارحام قالوا معناه
معاهدون وبها قد وون لان كل واحد من المعاهدين ما عاهد بامانه
الله وكلامه وشهادته غيب ان كل من طعن في ديننا بعباد
عاهدا عهدا بغيب ان لا يفعل ذلك فهو مارق في الكفر لا في العيب
فلم يفعل له وبهذا ينظر الفرق بينه وبين الناطق الذي ليس بام
وهو من خالف به عمل في ما صولوا عليه من غير طعن في
الدين **الوجه الرابع** انما قال الانسان انون يوما نقنوا
اما نهر وموتوا باخراج الرسول وهم نكروا اول من جعل
هم باخراج الرسول من المحضات على قتاله وما اذاع الالمافه من
الاولى وسبه اهلها من المهر باجراجه بدليل الله صلى الله عليه
وسلم عفا عما مضى عن الذين هموا باجراجه ولم يعرف من سبه
فالله اظهره ففدحت عهد وفعل ما اظهره من المهر باخراج الرسول
ونكنا بالادي يجب قتاله **الخامس** قوله تعالى فاليوم
يصدع الله بالدين وخبرهم ويضمرهم عليهم ويشف صدورهم
ويذهب غيظ قلوبهم وتوب الله على من ساء والله علم خسر
امر سجايم فقال الناطق لاطعن في الدين وضمن لنا اهلنا
ذلك على امر يابنا واخرام وتضمننا عليهم وشفا صدورهم

الدين
الوجه الرابع
الخامس

الذين نادوا من نعمهم وطعنهم واذهب غيظ قلوبهم لانه ثبت
ذلك على ثنائنا شرب الحز على الشرط والقد ان تغافلوا عن هذا
طوله قلب على الناطق الطاعن في حق هذا كله والا فالطاعن
يكون علينا ونزل اليه من الاخرى وان كانت العقاب في الغيب وهذا
يصدق ما جاء في الحديث ما نقض قوم العهد الا اذا راعوا العهد
والصدق يابنا خفا الغنا فيكون لنا كسرة الطاعن مستحقا للقتل
والسيات لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناطق طاعن كان يصدق
فيستحق القتل وانما ذكره سبحانه الله عز وجل انه يتوب من
ذلك على ريشا لان الكلام في قتال الطاعن المستحق فاشا الواحد
المستحق للقتل فلا ينقض حتى يقال فيه بعد به الله وتوب الله من
ذلك على ريشا على ان قوله الله على ريشا الخوف ان يكون عادلا الى
من لم يظن بعينه وانما اقتل الطاعن فيستحقه الله طاعنه ان ذلك
وعند التوب فيجصهم ردوا ويصعبهم مبالغة ولا ينز من
التوبة على الردء التوبة على المبالغة الا بغير الله صلى الله عليه
اتخذ وعما الغدوم الذين باسروا الهما ولم يصد دم الدين
وامر دمر من يكن ولم يصد دم الدين عازم
السادس ان قوله ويشف صدورهم
ويذهب غيظ قلوبهم دليل على ان شفا الصدور من الرلك
والطعن وذهاب الغيظ الحاصل في صدور المؤمنين من ذلك المقصود
الشارع مطلوب الحضور وان ذلك يحصل اذا جاهدوا واجتباء
والجديت المرفوع على كبر الجهاد فانه ثابت من ابواب الله بالفتح
الله به عن النفس والهم ولا تبت انه من اظهر من رسول الله
صلى الله عليه وسلم شراهل الله وشفا فانه يعطي المؤمنين بطولهم

اكثر مما لو سئل دما بعضهم واخذ ماله فان هذا ينشأ من الغضب
والجبنه لله ولو سئله وهذا القدر لا يصح في قلب المؤمن عظيم
اعظم منه بل المؤمن المسدد لا يغضب هذا الغضب لا لله سبحانه
والشرايع يطلب شفا صله من المؤمنين وذهاب غيب قلوبهم
وهذا ما يحصل بقتل السباب لا وجه له احد ما
ان تعزبه وتاويه يدع غيب قلوبهم اذا ستم واجد من المسلمين
او فعل نحو ذلك فلو اذهب غيب قلوبهم اذا ستم الزكوا فكان غيبهم
من ستمه ستم غيبهم من ستم واجلهم وهذا باطل الثاني
ان ستمه اعظم عنده من ان يوجدهم اما ان يترك قتل واجلهم
لرسول صدهم الاقواء فان لا يترك في صدهم ولا يترك السباب
اولي واجزي الثالث ان الله جعل قتله هو السبب في حصول
الشفاعه والاصل عدم سبب اخيه صله فجعل ان يكون القتل
والقتال هو السبب في صدهم والمؤمنين من ستم هذا الرابع
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فحمت منه واراد ان يسقي صدهم
خزاعه وشر القوم المؤمنين من بني بكر الذين قاتلوه معهم
نصف الدنيا او اضعاف امانه لسائر الناس فلو كان شفا صله
وذهاب غيب قلوبهم يحصل بدون القتل لذبوا عنها وطعنوا لما فعل
ذلك مع امانه الناس المتوسع الشرايع قوله سبحانه
الذين كفروا بالله ورسوله الاية فانه بذلك على ان
ادى النبي صلى الله عليه وسلم مجاده لله ورسوله لانه قال هذه الاية
عقب قوله ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن الاية

فقال الجاهلون بالله لئن ضحكوا لله ورسوله لخران يرضونه ان كانوا
مؤمنين بالعلماء الله من مجاد الله ورسوله فلو لم يكونوا بهذا الذي
لمجاد بن الحسن ان يوهنا بان المجاد نازحهم لا يظن حسد
ان نساك قد علموا ان المجاد نازحهم لظنهم المجاد واواما اذا
فلا يكون في الاية وعيبك الله جل وان هذا الفصل ان يندرج
في عموم المجاد ليكون وعيب المجاده وهذا له اوله في الكلام
وتلك على ذلك ايضا ما زوي الحاكم ومعه ما سبنا في علمه من ان
عقابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يظنك حجة من حجة وعنده
تفكر في المسلسل ففعل الله سبحانه انسان يظنك التكرار
سبطان فاذا اناح فلا تخافوه فحسب رجل ان ركب فلهذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال السلام لك مني انك وفلان وفلان فانطلق
الرجل فلهذا ما لم يخافوا له بالله واعتدوا الله فانزل الله تعالى
يؤمن بهن الله ليعلموا انهم يظنون له كما يظنون لكم الاية ففان عبد الله ان
ان الذين يجادلون الله ورسوله ففعل الله ان هذا داخل في المجاده
وفي رواية اخرى مجده انه نزل قوله ليعلموا انهم يظنون له
وقد قال ليعلموا بالله انهم يظنون له ففعل الله انهم يظنون له
من مجاد الله ورسوله ففعل الله انهم يظنون له ففعل الله
ان ستمه زباده في ذلك واذا كان الذي مجاده لله ورسوله ففعل
قال تعالى ان الذين يجادلون الله ورسوله اولئك الا الذين ضل الله
لا علمهم انا ورسوله ان الله قوي عزيز والمؤمنين المؤمنين الذين لا
ولا يكون ذلك حتى يخاف على نفسه وماله ان اظهر المجاده لانه من
دمه وماله مقصود لا يشترح فليس ياذك بذلك عليه قوله تعالى

فقد شاق الله ورسوله بالاختلاف في حياها فانه لم يجاد ولا مشا و هذه
 الطريقة أقوى في الدلالة نعم ان هو يجاد وان لم يشق شاقا
 واحد جعل الجهاد مطلقا ان يكون مضمونا كما كتبت في
 وان يكون في الاذنين
 وجها جزا المشاق العناء والتعب في الدنيا وان يكون محسونا
 كما كتبت من قبله فالله لا يشر الا اذا لم يكنه اظهار مجادته فعملها
 يكون المجاداة - ولهذا دللوا على النفس في قوله تعالى
 لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من جاد الله ورسوله
 الا به انما تزل فمن قبل من المسلمين فادبه في الجهاد وفيمن ازا
 ان يقتلهم - يفترض لرسوله صلى الله عليه وسلم
 بالادب من كافر ومنافق فزب له قتل ان المجاداة الشاق
 وغيره و يراك على ذلك فقال سبحانه الم ترائي الذين يقولون
 غصب الله عليه ما هم منكم ولا منهم الايات في قوله لا تجد قوما
 يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من جاد الله ورسوله
 وانما تزل في المناقضة الذين اءاه اليهود المصضب عليه وكان
 اولئك اليهود اهل عهد من النبي صلى الله عليه وسلم يراى الله سبحانه
 يراى المؤمنين يوادون من جاد الله ورسوله ولا يراى ان يجعل في ذلك
 عام المودة لليهود وان كانوا اهل دمه لانه سبب النزول وذلك
 يقتضي اهل الكتاب يجادون لله ورسوله وان كانوا معا جدا في ذلك
 بل ان الله قطع الموالاته بين المسلم والكافر وان كان له عهدا
 وعليه من الله في قتال عوها واعلم ان يظهر المجاداة

ولا جعلوا بها بالاجماع كما تقدم وصا سابق فاذا اظهر واصاروا
 مجادين لا عهدا مظهرين المجاداة وهو لا يفسد قول
 خرب الله بين الفتن لوجه وعلا ب الاخوة فان قوله
 اذا كان كل يهودي مجادا لله ورسوله من المجاداة المجاداة
 للمؤمن اليهود وذلك يتقضى ما قلتم من ان المجاداة لا عهدا
 من تلك هذه الطريقة فان المجاداة لا عهدا على اظهر المجاداة فما
 اذا لم يظهر لنا المجاداة فعلى عطيناء العهد وقوله لا ضربت
 عليهم الذلة انما اتفقوا الا بغير من الله وخيل من الناس يتقضى ان الذلة
 لانه فلهذا ولا يراى الا بغير من الله وخيل من الناس وحيل من المسلمين
 مقه على ان يظهر المجاداة بالاشاق فليس مقه حيله مطلقا
 بل حيل تقتله فلهذا الجبل لا يصبه ان يكون ذلك اذا جعل
 ما لم يعاهد عليه او يقول صا جيت هذا المسلك الذلة لا يرد
 لم يكحال صا اطلعت في سورة البقرة وقوله فتنزب
 على ان الله انما اتفقوا الا بغير من الله يكون تفسير الذلة
 اي ضربت عليهم انما اتفقوا الا بغير من الناس فالجمل
 لا يرفع الذلة وانما في بعض وجبا ناهو القتل وضمان لا يرفع
 ذمه لا يوجب ففقد ذلك وان عدم ذمه بالعهد
 على هذا التقدير يصف الذلة الاولى من المجاداة والطريقة
 الاولى جود كاتفة وفي زياده تفريق ما قولك لموضع
 الحكام من قوله سبحانه ان الذين يؤذون الله ورسوله العظيم
 في الدنيا والاخرة ومنه نوجب قتال من اذى الله ورسوله صا
 سبحانه انما اتفقوا الا بغير من الله والعهد لا يرفع من ذلك لانا لم نرفع
 نعامهم على ان يؤذوا الله ورسوله ونوجب ذلك قول النبي صلى الله

في قوله
 لا يرفع
 ذمه

ملل لعب ولا شرف فانه فلا ذك الله ورسوله فتدب المسلمين
 الى يهودي كان مصاحدا لاجل الله اذ ذك الله ورسوله فذك ذلك
 على الله لا يوصف كل الذي بانذ الله ورسوله والا لا يرضى فزون
 بدينه ويزعمه ولا يصح ان يقال اليهود ملعونون في الدنيا والاخرة
 مع اقرارهم على ما يوجب ذلك لان الله يرضى عن اهلها زاد الله ورسوله
 وانا افوز لام على ان يصفوا بدينهم ما هو دينهم
فصل
 واما الايات الدالة على كونه الشايع وقوله او على احد
 اذ الربك مصاحدا وان كان مظهرا للاسلام فبصره مع ان هذا
 مجمع عليه كما تقدم حكاه المصنف من غير واحد منها قوله تعالى
 ويؤمن الذين يؤدون الزكاة ويقولون هو اذن قل اذن هنالك يوم ياتي
 ويؤمن المؤمنون بالله كبريتهم ورسوله ورسوله اذن ان يؤمنوا
 فبصره مؤمنين بالرسول الله من غير ان يصدق الله ورسوله فبصره
 رسول الله صلى الله عليه وسلم محمدا لله ورسوله لان ذكر الابد
 هو الذي اوصى ذكر المحمدا فيكون دالا عليه ولو لا ذلك لم يكن
 الاسلام مؤثرا اذ امكن ان يقال ليس محمدا وذلك على ان الابد
 والمحامدة قطع لانه احزان له ان اخرجهم خالفوا ولا يفسد محمدا
 وبين الكلامين فزون للمحمدة في المعاد والمساواة وذلك كقوله
 ومحامدة معواظهم من الجنة الطيرة فيكون المؤيد لرسوله
 صلى الله عليه وسلم كافرا عدا لله ورسوله محمدا لله ورسوله لان
 المحامدة استغفار من المصائب بان يصير كل واحد منهما في حد واحد
 المستغفر ان يصير كل منهما في حد واحد والمعاد اذ ان يصير كل
 منهما في حد واحد وفي الحديث ان رجلا كان يسيب النبي صلى الله عليه وسلم

فقال من يدين عدوي وهذا ظاهر قد تقدم من تفريزه وجنيد
 فيكون كذا فواجبال الله لغير لقوله ان الله يهادون الله
 ورسوله اولئك والذين ولوا من موثامهم موثا ليرضوا ذلك
 للجنة الله فبصره ورسوله والمؤمنين وقوله
 طعنوا طاعت الله من قبلهم والمؤمنين لا يفتكوا طاعت الله فبصره
 فطاعة الله قد قال تعالى لا طاعة الا لله واليوم الآخر
 يؤدون من خذ الله ورسوله الاية فاذا كان من يواد المحامدة
 من يفتك بالجهاد نفسه وقد قيل ان من يسيب رسول الله
 ان الجاهل سب النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذن الله النبي
 صلى الله عليه وسلم في قتله فذلك قبيح ان الجهاد كافرا لاجل الله
 وايضا فقد قطع الله الموالاة بين المؤمنين وبين الجاهل بقرنه ورسوله
 والجهاد بقرنه ورسوله فقال لا تجد مؤمنا يؤمن بالله واليوم الآخر
 يؤدون من خذ الله ورسوله ولو كانوا اباهم واهلهم
 لا يجدوا عادي وعدوهم فبصره ان الله ليس من المؤمنين وايضا
 فانه قال سبحانه ولو لا ان عنت الله عليه الجاهل لفسد في الدنيا
 والآخره عنت الله الثاني ذلك بانهم شافوا الله ورسوله وبنساق
 الله ورسوله فان الله شديد العقاب فبصره استغفار
 لا عذاب والذين شافوا الله في الآخرة هو مشافاة الله ورسوله
 والمؤمنين صلى الله عليه وسلم مشافاة الله ورسوله كما تقدم والعذاب
 مناهة الاهل عذاب من عذبه او يابينا والافئدة صابرة وما دون
 ذلك من عذاب الاموال وفرا لاوطان وقال سبحانه اذ يؤمنون
 الى الملايكه اقمعكم فبنوا الذين امنوا سألني في قلوبهم الذين يفتكوا والذين

فاضربوا فوق الاعناق واصد ثيابهم كل بيان ذلك بانهم شافوا الله ورسوله
فجعل الله الزعم في قلوبهم والامر بقتلهم لا حرجا فيهم به ورسوله
فكل من شاف الله ورسوله استوجب ذلك والمودع للثمن مشاق
به ورسوله كان قد فسخ ذلك وقوله هو ادرك قال مجاهد
هو ادرك يقولون يستنفون ما شئنا ثم خلت له فصدقا وقال
الوالي يعني انه سيع من كل احد قال بعض اهل التفسير كان رجال
من المنافقين يؤدون رسول الله ويقولون ما لا ينبغي فقال بعضهم لا نهضوا
فانما نحن ان نجاهم ما يقولون فمعنا فقال الخلفاء انهم قالوا ما شئنا
ثم اتاه فصدقا فاما ما هو ادرك سمعنا فانزل الله هذه الآية وقال
ابن اسحق كان يسئل عن الحديث الذي قال له صلى الله عليه وسلم من اراد
ان ينظر الى الشيطان فليقل الى نينيل بن الحزرت بن جهم بن ابي ابي الله
عليه وسلم الى المنافقين فليقل لا يفعل فقال ما جعل ذلك من حديثه شيئا
صدد قد تقول ما شئنا ثم اتاه فصدقا عليه فانزل الله هذه
الآية وقوله ادرك قالوا لئن شئنا ان كلامهم مقبول عندنا فاحذر الله
انه لا تصدق الا المؤمنون وما يسمع الخبر فاذا جلفوا فليقل
كان ذلك لانه ادرك خبره لا لانه صدق فم قال سفيان بن عيينه
ادرك خبره يقابل ما اخبره من الخبر ومن القوال ولا يوافق خبره في قولهم
وتدعي ستره الى الله ورسوله فتمت هذه الكلمة تنوع استهزاء
واستخفاف فان قيل فقد روي عن جابر بن عبد الله بن جابر
لو شئنا من الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله هو
لا يفعل لنا حرج ولا فاسق عندنا ولا ولا نوحه فاني جعلت في الجنة
لأفك قوما لا يؤمنون بالله واليوم الآخر يؤدون من جاد الله ورسوله
قال سفيان بن عيينه فانزل الله في المنافقين السلطان رواه ابو جهم

العسكري وظاهر هذا ان كل فاسق لا ينبغي مودته فهو مجاد لله
ورسوله مع ان هؤلاء السوا منافقين للنفاق المبعوث لله وقيل
المؤمن الذي يحب الله ورسوله ليس على الاطلاق مجاد لله ورسوله
انه ليس على الاطلاق بكاف ولا منافق وان كان له في نية كسرة الا
تركها لا ينبغي صلى الله عليه وسلم قال كنعان وقد جلد في الحبس
غير مرة فانه ثبت الله ورسوله لان مطلق الجهاد يقتضي مطلق العاطفة
والصداقة والهاداه والمؤمن ليس كذلك ليعني قد وقع اسم النفاق على
من في نفسه من ينحبه وهذا قالوا كنعان دون كنعان
وظاهر دون ظلم وفسق دون فسق وقال النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم كنعان بالله يشتره من سب وان دق ومن جلف بعز الله
فقد استرك واكثر المنافقين ثلاث اذا حدثت كذب واذا وعد
اخلف واذا اتهم خان وقال ابو العباس ادركت ثلاثا من
اجباب محمد كلفه نفاق النفاق على نفسه فوجد هذا الحديث
ان يكون للنبي صلى الله عليه وسلم عن ان احسن المنافقين فلا يفتقر الاستدلال
او يتكفون عن كل فاحش لان الظهور بطلان النفاق فيما من جلف الاعراف
ان يكون مجوزة صادرة عن من لا يملك وموجاهة فانما هي
تزيد الخشنة فاذا اجبت الفاسق بعد يكون مجمل لمنافق في حقيقة
الامان بالله واليوم الآخر لا يوافق الاستدلال ايضا او يكون
الكا من شيع الجهاد لله ورسوله فيكون من جلف مجاد من جلف
وان يكون موافق الله ورسوله من وجه اخر وسناله من الازالة والكتب
بعد رفسطة من الجهاد صفا قال الحسن ان طغف طغيت بهم الدجال
وهلجت بهم البراد بن ان ذلك المعصية لغيرنا بهما الله الا ان

بذلك من قصاه فالخاص بالذات له بحسب محبته وارتكابه
 من عزة الايمان **الحكمة** بانده حقايقه من الذم والغيبة
 وحقيقة الايمان لا يواد المؤمن من جاد الله بوجه من الجوه
 المودة المطلقة وقد خيلت القلوب على حب من احب الله وبعض
 من ساء اليها فاذا اصططنه القاهر اليه بان الثقة المحبة التي جات
 القلوب عليها فبصيرت وادى كما مع ان حقيقة الايمان يجب عدم
 مودته من ذلك الوجه وان كان معه من اصله بان ما استوجب اصل
 المودة التي يستوجب ان يخص بمادون الكافر والمنافق وعلى هذا
 فلا ينقصه شيئا لايضا لان مرادى النبي صلى الله عليه وسلم
 فانه اظهر حقيقة المجاهدة ورأسها الذي توجب جميع انواع المجاهدة
 فاستوجب الجزاء المطلق وهو جزاء الكافر كما ان من اظهر حقيقة
 التقوى ورأسه استوجب ذلك وان لم يستوجب من اظهر حقيقة
 من شجبه والله سبحانه اعلم **الرسالة الثاني على ذلك**
 قوله سبحانه الخ **الحكمة** المناقفة ان ينزك عليه سورة يستظهر
 بما فيها من قول استهزوا انا الله نحن خير مما ينزلون اولئك سائلهم
 ليقولوا انا طاعتنا لغيرنا وتلقوا قال يا الله والاله ورسوله كبر استهزوا
 لا تعبدوا وادى كفن ترعبل بانكم ان تفقه عن طائفة من تعبد طائفة
 بانهم كانوا يحرمون وهو ان ينزل وان الاستهزاء بالله وبآياته
 ورسوله ككفرهم فالرسول المقصود بظن الاول وقد دل ذلك هذه
 الآية على ان كل من ينقص رسول الله صلى الله عليه وسلم جادا او هازلا
 فعاد ككفر وقد روي عن رجال من اهل العلم من كلفهم ان يعمروا
 ويحرموا ويبعدوا عن رسول الله وقواده كحل حديث بعضهم لبعض
 انه قال رجل من المنافقين في عزة نبوك ما رأت مثل قس يا هؤلاء ارب

يد
 ٣

بطونا ولا احبب السنا ولا احب عند الله يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واحب اليه الغدا فقال له عرفوا ما لك هذا ولعلنا من اهل البيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجب عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 القرآن قد سبقه فحاشا ذلك الذي جلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقد روي عن رجب ناقله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 جد يا رجب نطق به عنا الطعن قال ابراهيم بن النضر اليه
 متعلقا بسبعه ناقله رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يحاره لتك
 زجله وهو يقول انا طاعتنا لغيرنا وتلقوا فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ابا الله ورسوله كبر استهزوا ما يلقون الله وما يراه
 عليه وقال المجاهد قال رجل من المنافقين في حديثنا ما ناله
 فلان يوادى كذا وكذا وما يدريه ما الغيب فانزل الله عز وجل
 هذا صلاه وقال معوذ من قتاده بينا النبي صلى الله عليه وسلم في
 عزة نبوك وركعت من المنافقين يسترون بين يديه فقالوا انظر
 هذا ان يعجز قصور الذوم وخصونا فاطمة الله بنه صلى الله عليه وسلم
 على ما قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي بها ولا اله الا الله فاعا
 بهم فقال لهم كذا وكذا فاجابوا ما طاعتنا الا لغيرنا وتلقوا قال معوذ
 وقال الكلبي كان رجل منهم لم ياله في الجديت يسير فاجابا باله
 ان يعجز عن طائفة من قس طائفة وهو واحد فهو لا يرفعوا
 النبي صلى الله عليه وسلم حيث عساه والاعلاء من احببه واستهزوا الغيبة
 احسن الله انهم كلفوا بذلك وان قالوا استهزوا فكلوا عاهه اعلا
 من ذلك وانما لم يعمد اليه لكون حجاج المنافقين لم يكن قد امين
 به اذ اذا كان مأمورا بان يدع اذام ولانه كان له ان يعجز
 عن نقصه واذا له ليدل الثالث قوله سبحانه ومنهم من

والصدقات واللمز الخبيث والطعن قال مجاهد شتمك
تشتاك تثررك وقال عطائناط وقال ومنه الذي يوردون
الاية وذلك انك على ان كل منزه او اذا كان منه لان الذي ومن
اسماء موضوعات وهما من جهة النجوم والاية وان كان تركت لتسب
لمرور فاذ كان من جهة علمها فبما ان الابات اللواتي تزان على اسباب
وليس من الناس خلاف تعالى انها نعم الشخص الذي تركت لتسببه ومن
كان جال له كماله ولكن اذا كان اللفظ اعجز من ذلك لتسبب فقال قيل
انه نقص على سببه والذي عليه عامتها للناس انه تحت الاخت
بعموم القوم اليه دلالة توجب القصر على التسبب كما هو معتد
وموضعه وايضا فان عونه منهم جملته مما يحل بلفظ متسوق من اللمز
والاذب وهو مناسب لكونه منهم فاقول ما منه الاشتقاق هو على ذلك الحكم
فيجب لغيره وايضا فان الله سبحانه وان كان قد علم منه النفاق في هذا
القول لغيره يعلم شتمه بكونه من رطله ونفاقه بل قال ومن جملته من المؤمنين
منافقون ومن اهل المدينة من ذوال النفاق لا يعاينهم من يعلمهم نفاقه
سبحانه اسئل الناس يا موزع من المؤمنين والمنافقين وقال تعالى
ما كان الله ليبدل المؤمنين على ما اتم عليه حتى يخرج من الطيب وذلك
لان لايمان والنفاق ضلعة في القلب فاما يظهر من القول والفعال ومنه
له ودليل عليه فاذا اظهر من النفاق من ذلك نوب الخلق عليه فاما
اجتر سحائنه ان الذين لم يروا النبي والذين يوردونه من المنافقين ذلك ان
ذلك دليل على النفاق وهو في نفسه لا يوردونه اذا جعل فيهم الذي يدل
جعل اصابه المقتول عليه فثبت انه حجت ما وجدته لك كما صاغت
منافقا سواء كان منافقا في هذا القول او حجت له النفاق في هذا القول
فان قيل لا يقول ان يكون هذا القول دليلا للنفاق على الله

على نفاقه وليكن لا شتمك الذي قاله في حياته باعانه وان لم يضر دليلا
من غير شتمك فقلت اذا كان دليلا للنفاق عليه وسئل الذي يمتنع
ان يعينه الله بوجهه عن الاستدلال فان لم يكن دليلا لم يكن
يعين فداوود اولى واجتري وايضا لو لم يضر الله له نظره في حق
كل من صدق منه ذلك القول لم يضر في الاية زحرا تعينه ان تقول شتمك
القول ولا كان في الاية تعظيم لذلك القول بعينه فان الله لا يضر في المناق
قد تكون مخصوصة بعينه وان كانت امرأ شامخا كما لو قيل من المنافقين صاحب
الحمل الاجر وصاحب التوب الاسود ويجوز ان قال ذلك القرآن على من
هذا القول والوعيد لصاحبه علم انه لم يقصد به الا الله على منافق باعانه
فقط بل هو دليل على نفاق من المنافقين وايضا فان هذا القول
مناسب للنفاق فان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم واذا لا يعاين من يعيد
انه رسول الله حقا وانتهى الى من نفسه وانتهى لا يقول الا الحق ولا يكره
الا بالحق وان طاعته طاعة الله وانتهى على جميع الخلق تعزير
وتوقير وان كان دليلا على النفاق نفسه في حيث ما جعل جعل
النفاق وايضا فان هذا القول لا ريب انه مخترع فاما ان يكون
خطبه دون التفسير او يكون طعنا والاول باطل لان الله سبحانه ذكر في القرآن
انواع العصاة من الذين والفاذف والتساريف والمطعفت والمنازف لم يجعل
ذلك دليلا على نفاق معين ولا طوطا فلما جعل اصحاب من الافعال في النفاق
علم ان ذلك لكونها طعنا لا حجة تكونها معصية لان معصية بعض
المعاصي لا تجعل دليلا على النفاق دون بعض لا يكون حجة على النفاق
ما يوجب ذلك والا كان نفاقا بلا من حجة فثبت انه لا بد ان يمتنع هذا
الاقوال بوصف يوجب كونها دليلا على النفاق وكل ما كان كذلك
فغير حجة وايضا فان الله سبحانه لما ذكر بعض الاقوال التي جعلها
من المنافقين وهو قوله ايديهم ولا تقضي قالت ذلك الاستدلال

الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ان يؤمنوا بما هو الحق وانفسهم والله
 يعلم بالمتقين ما يستاد تلك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ورايت
 قولهم في ترسيمهم يترددون في هذه الآية على عدم الايمان
 وعلى التوكل مع انه رغبة عن الجهاد مع رسول الله بعد استنفاذه الجهاد
 من القاعد له بعد وراي القعود وحاصله عدم الزادة الجهاد فليس
 واداه اوله ان يكون ذلك لمطر في الاول جلد لان الله وهب
 محاسن به له وهذا ظاهر وادانست كل من لم ينهج الى الله عليه السلام
 او اذاه منهم فالصبر على ما على المتأقين الكافر بل انه سبحانه تافاه
 انفسه واخفاها فادها لا وجاهدا بما هو الحق وانفسه في سبيل الله ذكر
 كثيره لكان كثير يعلمون قال لو كان عليهما قتل بيا وشهدا فاما
 لا يصرحوا لظنهم في ذلك عليه الشك وسجلهم بالله وهذا الصبر
 عائد الى معلوم غير مذكور وهو الذي جعلوا لو استطعنا الجهاد
 وحاصله لا يصرحون بالازب ولا خلاف ما عاهد الصبر لله
 قوله في البقرة طه عا او حذر هان في قوله انكم فاسقون وما فاسقون
 متهم ان تعلمتم نعم الله انتم كفرنا بالله ورسوله فثبت انهم
 الذين كفروا واكفروا بالله ورسوله كوفي جعل منهم من لم يؤذي
 وقد لا قوله وما هم منكم احسن حالهم من الايمان وفي نطاق القرآن
 يصف المتأقين في مواضع اسوا حالهم من الكافرين وانهم في الزك
 لم يسلطوا النار واهم يوم القيمة بعد كون الذين امنوا انفسهم
 نور جزا في قوله فالوهم لا يؤخذ من قبله ولا من الذين كفروا ولا من
 نبيته في اخذ الامران لا يعلو على احد منهم واخذ الله من كفروا وامره
 الجهاد في الاعلان عليهم واخذ الله ان ترسلوا اليه من الله
 الله بهما في يقولون كل موضع الدليل الواجب على ذلك ايضا

١
 ٢
 ٣

قوله سبحانه فلا وز بك لا يؤمنون حتى يحكم فيها نحن ربهم الآية
 اقص سبحانه بنفسه انهم لا يؤمنون حتى يحكم في الخصومات
 التي بينهم ثم لا يجدوا في نفوسهم حرجا ضيقا من حكمه بل يسلموا بطاعته
 ظاهرا وباطنا وقال قل ذلك الذي الذي انزل من ربهم انما هو
 انزل وما انزل من قبله بل انزل من ربهم انما هو انزل من ربهم
 بغيره وراي من هذا الشيطان ان يفتنه بغيره وراي من هذا الشيطان
 انزل الله والى الرسول راي المتأقين تصدون عنه ضد وراي من
 سبحانه ان من عدا الى الجاهل كانه الله والى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان منافقا وقال سبحانه وتعالى انما هو انزل من ربهم انما هو
 برسول من ربهم من بعد ذلك وما اوليك بالمؤمنين وادعوا الى الله ورسوله
 ليعلموا انهم من ربهم انهم من ربهم وان يكن الله ما اتوا الله من غير ان
 يلوكون من ربهم انما هو انزل من ربهم انهم من ربهم انهم من ربهم
 في الظالمين انما كان في ربهم انهم من ربهم انهم من ربهم انهم من ربهم
 يقولوا اسمعنا واطعنا فثبت سبحانه وتعالى ان من تولى عن طاعة الرسول
 واعرض عن حكمه فهو من المتأقين وليس يؤمن وانما المؤمن هو الذي
 يواك سبحانه واطعنا فاذا كان المتأقين يثبت ورسول الايمان محترق
 الا عدا حق من جبط الرسول واداه الجاهل الى غيره مع ان هذا الكفر
 محض وقد يكون سببه قوة الشهوة فكيف بالنطق والسبب والجور
 ورسول ذلك ما زواه بواهيهم من عبد الرحمن بن ابيهم من دهم
 في نفسهم من شعيب بن شعيب ما اتوا المعية ما عساه من جدي في
 ان رجلا اخذ الى النبي صلى الله عليه وسلم ففعل النبي على المطا فقال
 المعنى عليه لان ضا فقال صاحبه فاستد قال ان هذا الذي يكفر
 الصديق فاجاب الله فقال الذي فضله قال اخذنا الى النبي صلى الله عليه وسلم

فغضبي عليه فقال بويضا انما على ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم
 فاما صاحبه ان يرضي قال ثاني عمر بن الخطاب فانما قال المفضل قد
 اخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم اني عليه فاما ان يرضي نرا انسا
 الم بعرض الصدق فقال انما على ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم
 فاما ان يرضي فبما قاله عمر فقال كك فاحل عمر منزله فخرج والسيف
 بيده قد سلكه فمضت به نرا الذي اني ان يرضي فقتله فاني رايته
 مارط وبعالي فالا وبعلا لا يمشون حتى يمشي كك فيما تخبرهم
 الابه وهذا المرسله شاهد من وجه اخر يقوله للاعتبار
 قال ابو دهم ما الجوز جاني في ابو الاسود في ان يرضي عن الا اسود
 عن عثوه نرا الذي قال اخبرني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انما ان فغضبي لاجلها فقال الذي قضى عليه في الا من فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نعم انطلقوا الى عمر فانك لقا فاما ان يرضي قال الذي قضى له
 اما الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضبي ان هذا قال في رواية
 عمر في ذلك انك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر انك لقا الذي قضى
 عليه قال نعم قال عمر من هذا فغضبي حتى احرم من فاقضى بينكما فخرج
 مستنكلا على سبيله فمضت الذي قال في رواية عمر فقتله وادى الى اخر
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله فاعرض ما جئ واما
 اعرض فغضبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جئت عمر فغضبي
 فاني من نرا ان الله تعالى فلا وبعلا لا يمشون حتى يمشي كك فيما تخبرهم
 فغضبي الله عن عمر من قبله وقد روت هذه القصة من عمر بن الخطاب
 قال ابو عبد الله احمد بن حنبل ما احب جلد من هذه الا للاعتبار
 ولا سنده لان وقد كتبت جلد بن الرجل على من المضي على سبيله

مع غرضه
 والله اعلم بالصواب

في الاصل

مع غرضه فغضبي لا انه اذا انشد الدليل الخامس على ذلك قوله تعالى
 ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعدا لهم
 عذابا عظيما والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اخلصوا الابه
 ودلائلهم من حقهم فاحلها الله فون اذا ما اذا فغضبي فقتله
 بطاعته فمن اذا ما قبل اذى الله وقد جاء ذلك منصوصا عنه ومن
 اذى الله فهو كافرا لا اله الا الله من ذلك ان الله جعل محبة الله ورسوله
 وارضا الله ورسوله وطاعة الله ورسوله شيئا واحدا فغضبي
 ان كان باوخر وانا وواحد واخر وعسى ان يكونا شيئا واحدا فغضبي
 ونرا فغضبي فغضبي فغضبي فغضبي فغضبي فغضبي فغضبي فغضبي
 ورسوله وقال اطعوا الله والرسول في ما اجمع منه هذه وقال
 والله ورسوله احق ان يرضوه فوجده الصريح وقال ايضا
 ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وقال ايضا سألوا عن
 الانفصال قال الانفصال لله والرسول وجعل شقاق الله ورسوله
 ومحادة الله ورسوله
 ورسوله ومعه صبه الله ورسوله شيئا واحدا فقال ذلك ان يشاهدوا
 الله ورسوله ومن يشاق الله ورسوله وقال ان الذين يبايعون
 الله ورسوله الربيع لما الله من كاد الله ورسوله وقال ايضا
 الله ورسوله الابه وفي هذا وغيره يبان ان الله لا يفرق بين محبة
 الله ورسوله حببه واحده فمن اذى الرسول فغضبي الله ومن اطاعه
 فغضبي طاع الله لان الله لا يسلون ما بينهم وبين رسول الله واسطة الرسول
 ليس لاحد منهم طعن غيره ولا سبب شقاقا فغضبي الله مقام نفسه
 وامره ونهيهم واخباره وبيانه فلا يجوز ان يفرق بين الله ورسوله
 في شيء من هذه الامور وثانها انه فغضبي الله ورسوله ومن

وزوف بالشيخ باساده عن القضاة في هذه الآية قال من نسا النبي صلى الله عليه وسلم فلا محذور على الكلي ما عدا ما عدا الله من نسا النبي صلى الله عليه وسلم فاما من زنى امرأة من المسلمين فقد فاسق ضا قال الله تعالى ونساك او نوب ووجه هذا ما تقدم من ان الله تعالى قال في نسا الخمر لا يجر فحش القذف فكون الام في قوله المحصنات اما فالات للمومنات لعزيم اليهود والمجوس هذا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان الكلام في قصة الزينة ووقع من وقع في المومنات عاقبه او نقصان اللفظ العام على سببه للدلالة على نوب ذلك وتوهم هذا القول ان الله تعالى زين هذا الوعيد على فلف محصنات فالات مؤمنات وقال في اول سورة والذين يزومون المحصنات ثم لم يأتوا بآية شهادته فاحلوا ما حرم عليه الآية فزين المخلد وذا الشهادة والعشق على محرمات المحصنات فلا بد ان يكون المحصنات العاقلات المومنات لهن من غير ما عدا المحصنات وذات الله اعلم بالآية زواج النبي صلى الله عليه وسلم مشهود له بالامان لا بهن امهات المؤمنين كما هو ازواج بنه في الدنيا والاخرة وعوار المسلمين اما بعد مشهورة العاقلات المومنات ولا الله سبحانه قال في قوله عاقبه والذي نولي خيرة منه له عذاب عظيم فخصه من غيره دور غيره دليل على اختصاصه بالامانة لفظه وقال ولو افعلن الله عليه وزجه لم يسخر مما اقصه فيه عذاب عظيم فخصه بالامانة العظمى لا يسخر كل من عذب وانما يسخر من غيره فقط وقال محمدا ولو عذاب عظيم فخصه بالامانة زعموا ان زعموا ان المؤمنين يجب بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وتولي خبره الا قل وهذا حقه المناق ان النبي واعلم الله على هذا القول يكون هذه الآية حجة ايضا موافقة للآية لانه لما كان زعموا ان المؤمنين الذين صلى الله عليه وسلم

لم يعلم

ابن صليبه قال في نسا الخمر واهذا قال ابن عباس ليس فيها زيد لان مؤدوا النبي صلى الله عليه وسلم لا نسا نسوته او نسا نسا من القذف حتى سار اسلافه عليه وسلم هذا في محضه في ان خير الله اذا قصد به الذي نسا النبي صلى الله عليه وسلم او اودى به العلم ان نسا زواجه في الاخرة فانه ما بقى امره في هذا وما يدلك على ان قوله من الخمر التي صلى الله عليه وسلم ما خرج جاء في المصنف في حديث الا فصح عاقبه قال في قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعد من عبد الله بن ابي بن سليل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يا مفسد المسلمين من بعد زني من زني هذا الخمر اها في اهل بيته ما علبت على اهل الاخير والفتنة ذلك وانما علبت عليه الاخير وما كان نسا على هذا الامم فقام سعد بن عباد الانصار في فقال يا اهل بيته يا رسول الله ان كان من الاوس فتر باعققة وان كان من اخرا فتر من الحزن زح امرنا فقلنا امي فقام سعد بن عباد وهو سبل الحزن زح وكان زحلا عليه ولكن اجملته المحبة فقال لسعد بن عباد احسن والله لا نقتله ولا نقتل على قتله فقام ام سعد بن عباد وهو ابن سعد بن عباد فقال لسعد بن عباد ان الله امرنا الله لنقتله فانه نسا من نسا اول من المناقير قال في نسا الحزن الاوس والحزن زح حتى هتوا ان اقتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المنبر فامر نسا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سكتوا وسكتت وفي زوايا كثرى صحبه قالت لما ذكرها من سبي الدي وما علبت به قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته وما علبت فتنه محمد الله وانني عليه باعق حله قال ام سعد بن عباد سبي وعلني في نسا انساوا اهل ما علبت على اهل بيته فقام واينهم من الله ما علبت

عليه من سوء فظ ولا دخل بيني وبينه الا انا جاسر ولا حش في سفين
 الاوغاد مع ففارس من هذا فقال من في بارئس والله
 ان تعزيت اعتناكم فقولوا من محمد بن ابي الحسن بن علي
 ويقع عن ربي اذا انصبت منه ما يلقى من اذاه في ارضي وانه لم
 يقدر الله عليه عليه وسلم بعد الذي ملك نادرا استعز ربه
 وبنا المؤمنين الذين لم يخدموا حبه من انصرت اعتناكم فانما
 تعزيت اذا امننا بضم اعتناكم ولزنا من النبي صلى الله عليه وسلم
 على سبيل استيماة في من اعتناكم او قولوا من الله عن وراذا
 فعلت ذلك من معني ان يقال فمما كان من الاغصان وكان
 وحشته ولم يزلوا يتعاقبوا ولم يزل النبي صلى الله عليه وسلم احب اليه الناس
 لما قد خلت في جلدته وجوانحه ان هو لا يرفع ولا يخفض
 صلى الله عليه وسلم والربط من شدة ذلك اذا لم يحب الا في
 للذي لما كان في اذاه ولم يزل في اذاه فليست عنده ان يراى
 في الدنيا من اذاه في الاخرة وكان وقوع ذلك من اذاه كما
 في العقل والذات توفيت النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا حتى استسار
 على اوزيل وجنات شال ترغوة في محبة من لم يرضى الا في الدنيا
 لا يتقربان لظلم المشرقة والمقدرة فاشهد هذه النيات
 از واجد في الاخرة وانهم لم يمتدوا في الدنيا حتى ادى له بكراه
 ولا يجوز في ذلك ان يقع منهن فاجسه لان في الجواز ان يمتد الرسول
 مع امرهم يعني وان يكونوا في المؤمنين وسوءه من ذلك وحسبنا بطك
 ولهم قال سبحانه يضل الله ان تصودوا لظلمة الله ان يضل المؤمنين
 وسنذكر ان شاء الله في اخيرا الكتاب كلاما مقتضا في من فافوا
 والله تعبدوا بزيادة **الجزء الثاني** لا بد من عاقبة قال

التي كانت في هذه الدنيا من المؤمنين الصافات في المؤمنين
 يعني ارواح النبي صلى الله عليه وسلم خاشعة وتقبل اخرون ان والذين
 عاقبه وقال ابو سلمة بن هيكلة الرجل فلف الحصى من المؤمنين
 في قوله الذين ترفعون اليه وعن غيره بن قيس قال فلف الحصى
 بخط عمل سبعين سنة وراه الاصح وهذا القول من المؤمنين
 ووجهه ظاهر الخطاب فانه ما في حب اجزاءه على من
 اذ لا موجب لخصوصه والى من خطا في السبب لا اتفاق لانهم
 غير ما الله من ارواح النبي صلى الله عليه وسلم داخل في المؤمنين
 ولأنه اعطاه جميع الناس في واحد ولا يفتن هؤلاء من القرآن على
 اسباب ترواها على فان غاشة الايات تركت باسبب اقتضت ذلك
 وقد علم ان شأناها لم يرض على سببه والعز في من لا يراى في اول
 السورة ذكر العقوبات المشروعة على المؤمنين من الجاهلية في السجدة
 والنفسين وكذا ذكر العقوبات من المؤمنين من الجاهلية في الاراب
 والعذاب العظيم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من روى وعزاجه
 ان فلف الحصى من الكفار وفي اعطاه الحصى فلف الحصى العالمين
 وكان بعد هذا القول ذلك في السورة ان الذين يتركون الحصى الصافات
 ثم اختلف هؤلاء فقال ابو حمزة البجلي انهم انما يتركون في مشركي جاركه
 اذ كان يهرون في سؤالاته صلى الله عليه وسلم فكانت الحصى اذا اخرجت
 الى الرسول صلى الله عليه وسلم الى الله فلف الحصى من المؤمنين
 وقالوا لما خرجت فلف الحصى فلف الحصى من المؤمنين فلف الحصى من
 عز لايمان ويقصد بذلك من المؤمنين الذين لا يتركون الحصى
 من اشرف وعلم من قبل ان يكونوا كافرين ومنهم من لم يتركون
 عليه وسلم وقولوا انهم انما يتركون الحصى من المؤمنين الذين لا يتركون الحصى

الارواح

مع القام

مثلا وليك الشكر من اعدائهم والافعة لاله نزلت لئلا لا يظنوا
 انهم في عذوبة بني المصطفى قبل الخندق واليه كانت بعد
 ذلك يسمون ومنهم من اجاز على طاعتهم وادعوا من لا يسمون
 ذلك فاسته وكان ممن قد فها مؤمن ومناق ومنهم من قال ان
 شدة نزع والجهاد ولأنه لا يحب الضيق والحرارة على
 هذا الذي يراه سبحانه قال هذا العنوا والذنا والآخر هو اذا استقر
 القاعا جاز ان يلحقهم فخر الله من الملائكة والناس وجزا ان الله
 في وقت ولا يضرهم من خلفه في وقت وجزا ان سوي الله بعدهم
 وهو من كان قد فها طاعتا في الدين وسوي خلقه لانه الاخرين اذا
 كان الاخرين عاقبا فلهذا قد يكون يعني الله ما عليه وقد يكون يعني
 انهم بعد من رجة الله وشدة هذا ان الذنبا اذا انزل الله
 بلا عتبا وفك الذنوب في الحماصة لانه الله عليه ان كان من الكاذبين
 فهو باعوا على رجة ان كان كاذبا في الذنوب ان لانه الله تعالى امر الله
 وزنوا ان يات اهل من خلقه في الميمنة بعد ما جاء من العلم بان يذنبوا
 فعملون لانه الله على الكاذبين فلهذا لما لم يذنبوا الغافق وما
 يلحق به ان يخلد وان رد شهادته ويضيق فانه عاقبة له واقصاء
 له من قوامه الحسن وهذا من رجة الله بخلاف من اخبر الله
 انه لانه في الذنا والآخره فان لانه الله تعالى رزوا النصرة من
 كل وجه ومنه على اسباب الرجة في الذنوب ومنه ان يذنبوا
 انهم قالوا ما وعد الله على المؤمنين ولما على اعداء العذاب المهيمن القرآن
 الا وحق الصغار لقوله الذين يخون ويأثرون الناس بالثقل
 وليكون ما اتاهم الله من فضله واعند الكافرين عذابا مهينا وعذوبة
 وحذوا جنة طرا الله اعدا للكافرين عذابا مهينا وعذوبة

هذا الذي يراه
 سبحانه قال
 هذا العنوا والذنا
 والآخر هو اذا
 استقر القاعا
 جاز ان يلحقهم
 فخر الله من
 الملائكة والناس
 وجزا ان الله
 في وقت ولا يضرهم
 من خلفه في وقت
 وجزا ان سوي الله
 بعدهم وهو من كان
 قد فها طاعتا في الدين
 وسوي خلقه لانه
 الاخرين اذا كان
 الاخرين عاقبا
 فلهذا قد يكون
 يعني الله ما عليه
 وقد يكون يعني
 انهم بعد من رجة
 الله وشدة هذا
 ان الذنبا اذا
 انزل الله بلا
 عتبا وفك الذنوب
 في الحماصة لانه
 الله عليه ان كان
 من الكاذبين فهو
 باعوا على رجة
 ان كان كاذبا في
 الذنوب ان لانه
 الله تعالى امر الله
 وزنوا ان يات
 اهل من خلقه في
 الميمنة بعد ما
 جاء من العلم بان
 يذنبوا فعملون
 لانه الله على
 الكاذبين فلهذا
 لما لم يذنبوا
 الغافق وما يلحق
 به ان يخلد وان
 رد شهادته ويضيق
 فانه عاقبة له
 واقصاء له من
 قوامه الحسن
 وهذا من رجة
 الله بخلاف من
 اخبر الله انه
 لانه في الذنا
 والآخره فان
 لانه الله تعالى
 رزوا النصرة من
 كل وجه ومنه
 على اسباب الرجة
 في الذنوب ومنه
 ان يذنبوا انهم
 قالوا ما وعد
 الله على المؤمنين
 ولما على اعداء
 العذاب المهيمن
 القرآن الا وحق
 الصغار لقوله
 الذين يخون ويأثرون
 الناس بالثقل وليكون
 ما اتاهم الله من
 فضله واعند الكافرين
 عذابا مهينا وعذوبة
 وحذوا جنة طرا
 الله اعدا للكافرين
 عذابا مهينا وعذوبة

اولئك الكافرين جنة واعند الكافرين عذابا مهينا وعذوبة
 على عتبت والكافرين عذابا مهينا انما على لهم ليدروا ان الله
 والذين عذبوا وعذبوا ان الله لهم عذابا مهينا واذا علم من انما
 اخذوا عذابا اولئك لهم عذابا مهينا وقد انما ان ثبات الكافرين
 انما الباعث على عتبت الى سبيل الله فلهذا عذابا مهينا وامر الله
 ومن يضر الله ورسوله وشهادته في دينه فلهذا عذابا مهينا
 في الله اعلم فمن عذب الكافرين فلهذا عذابا مهينا
 اعد الله وامر العذاب العظيم فلهذا عذابا مهينا وعذوبة
 في قوله لولا ان كان من الله سبق لم يشعروا العذاب العظيم وقوله
 ولولا فضل الله عليكم ورحمته لم يكن هذا الفتن فلهذا عذابا مهينا
 وعذوبة الله عليه ولعنه واعند الله عذابا عظيما وقوله ولا تجدوا
 ليمانكم دخلا بينكم فلهذا عذابا مهينا وعذوبة الله عليه
 ولكم عذابا عظيما وقد انما من رجة الله فلهذا عذابا مهينا
 لان الكاذبين كونهن كاذبين وذلك قد ذكرنا على الميعاد
 فقد ذهب الرجل الكريم ولا تهاون فلما قال في هذا لاله واعند
 الله عذابا مهينا عذابا من جنس العذاب الذي وعذوبة الصغار والمناقضين
 والمقاتل فلهذا عذابا مهينا وعذوبة الله عليه وعذوبة الله عليه
 قوله لم يشعروا عذابا عظيما وعذوبة الله عليه وعذوبة الله عليه
 انما سبها انما قال فلهذا عذابا مهينا وعذوبة الله عليه
 فان جنتهم لم خلقت لئلا لا يذنبوا فلهذا عذابا مهينا وعذوبة الله عليه
 العذاب من المؤمنين لئلا لا يذنبوا فلهذا عذابا مهينا وعذوبة الله عليه
 فانهم لم يذنبوا منها ولهم عذابا مهينا فلهذا عذابا مهينا وعذوبة الله عليه

هذا الذي يراه
 سبحانه قال
 هذا العنوا والذنا
 والآخر هو اذا
 استقر القاعا
 جاز ان يلحقهم
 فخر الله من
 الملائكة والناس
 وجزا ان الله
 في وقت ولا يضرهم
 من خلفه في وقت
 وجزا ان سوي الله
 بعدهم وهو من كان
 قد فها طاعتا في الدين
 وسوي خلقه لانه
 الاخرين اذا كان
 الاخرين عاقبا
 فلهذا قد يكون
 يعني الله ما عليه
 وقد يكون يعني
 انهم بعد من رجة
 الله وشدة هذا
 ان الذنبا اذا
 انزل الله بلا
 عتبا وفك الذنوب
 في الحماصة لانه
 الله عليه ان كان
 من الكاذبين فهو
 باعوا على رجة
 ان كان كاذبا في
 الذنوب ان لانه
 الله تعالى امر الله
 وزنوا ان يات
 اهل من خلقه في
 الميمنة بعد ما
 جاء من العلم بان
 يذنبوا فعملون
 لانه الله على
 الكاذبين فلهذا
 لما لم يذنبوا
 الغافق وما يلحق
 به ان يخلد وان
 رد شهادته ويضيق
 فانه عاقبة له
 واقصاء له من
 قوامه الحسن
 وهذا من رجة
 الله بخلاف من
 اخبر الله انه
 لانه في الذنا
 والآخره فان
 لانه الله تعالى
 رزوا النصرة من
 كل وجه ومنه
 على اسباب الرجة
 في الذنوب ومنه
 ان يذنبوا انهم
 قالوا ما وعد
 الله على المؤمنين
 ولما على اعداء
 العذاب المهيمن
 القرآن الا وحق
 الصغار لقوله
 الذين يخون ويأثرون
 الناس بالثقل وليكون
 ما اتاهم الله من
 فضله واعند الكافرين
 عذابا مهينا وعذوبة
 وحذوا جنة طرا
 الله اعدا للكافرين
 عذابا مهينا وعذوبة

نزلت في الدين ما حزن وامر به بما فتنوا قال الامام احمد في رواية
 الفصل من زياد نظرت في الحديث فوجدت طاعة الرسول صلى الله عليه
 وآله في الامور موضعين احدهما في الامور التي لا يكون فيها امر
 ان تصيب فيه او تصيب فيه عذاب الله وحصل اكثرها وتلك في الفتن
 التي لا يكون فيها امر ان تصيب فيه او تصيب فيه عذاب الله وحصل اكثرها
 عليه في تلك وحصل ثلثها في الامور التي لا يكون فيها امر ان تصيب فيه
 تصيب فيه وقال ابو طالب المشككي في الامور التي لا يكون فيها امر ان تصيب فيه
 ويدهور الى زوال سببان احبب لغرضهما الحديث وعرفوا الانسداد
 وضعته فيهم وفيه فثبت ان لا يراى سببان وعرفوا ان لا يراى سببان
 الذين في الفتن من امر ان تصيب فيه او تصيب فيه عذاب الله وحصل اكثرها
 العظم قال الله والفتن في الامور التي لا يكون فيها امر ان تصيب فيه
 الله صلى الله عليه وسلم وتعلمها حقها الى الزاي ما ذكرنا في الامور التي لا يكون فيها امر ان تصيب فيه
 هذا من الضيق والشد او من العذاب لا يتم ذلك على ان يكون مفضيا
 الى الضيق اما هو لما قد يفتن به من استحقاقه لولا ان هذا فعلا ليس
 فكيف ما غلب امره في ذلك السبب ولا يخاص به وهو ما ياتي واسع
 مع الله كما سمع عليه لولا ان هذا في الامور التي لا يكون فيها امر ان تصيب فيه
 غلب طغى السات وعظم عقوبته وظهر ان ربه الاجتهاد في الامور التي لا يكون فيها امر ان تصيب فيه
 الادب معه مما يخاف منه الضيق المحط كما ذكرنا في الامور التي لا يكون فيها امر ان تصيب فيه
 ومما ينبغي ان يفتن به ان يفتن في الامور التي لا يكون فيها امر ان تصيب فيه
 وضعف امره من الشر والملازمة ذكره في الخطاي وعظمه وهو كما
 قال واستغفر امره ذلك على ذلك من قوله ان تصيب فيه او تصيب فيه عذاب الله وحصل اكثرها
 وقوله يفتن به عن الجحيم فلهذا ذكرنا في الامور التي لا يكون فيها امر ان تصيب فيه
 وفيما يورث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الفتن يورث والجحيم الذي

في الامور التي لا يكون فيها امر ان تصيب فيه او تصيب فيه عذاب الله وحصل اكثرها

وفي بعض السور العنيت الفتن استند امر الجحيم فقال من جعل
 اليوس كالحدي والشوش لا يفتح وهو ما استحق الله وتضمنه بخلاف
 الاذي فانه لا يبلغ ذلك ولهذا قال الذين يؤذون الله ورسوله
 وقال سبحانه فيما يورث عنه رسوله يؤذون الله ورسوله
 صلى الله عليه وسلم من اذى الله لا شرف فانه قد لا يذو الله ورسوله وقال
 ما احبب الي من اذى الله لا شرف فانه قد لا يذو الله ورسوله وقال
 تعاقبهم ويزلفهم وقد قال سبحانه فيما يورث عنه رسوله صلى الله عليه وسلم
 يا عبادي ان كنتم تعلموا صرت في صفة من سلوا الله في عصى الله وقال
 سبحانه في كتابه ولا تخفوا الله الذين يبارعون في الكفر انهم يشاء الله شيئا
 فيزل الخلق لا يقدر ولا سبحانه لا يقدر لكن يؤذون الله ورسوله وقال
 اذا استنصروا المؤمنين الا من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر
 آذوا رسوله وعباده المؤمنين انهم انما ياتونكم منكم ان تصيب فيه او تصيب فيه عذاب الله وحصل اكثرها
 اذا تعاقبوا الرسول فقد رات عظم موقعه وسان ان صاحبه من اعظم
 الناس كفرا واستحق عقوبة فثبت ان كل من يذو الله ورسوله يفتن به صاحبه
 وحصل منه ولا يذو الله في هذا قوله تعالى لا تدعوا صوت النبي ان لا يؤذون
 لكم في طعام غير ما طلع من اناء ولكن اذا دعيت فادخلوا فاذا اطعمتم فانصرفوا
 ولا تستنصروا منكم ان ذلك كان يؤذي النبي فيستخفكم فان المؤذي لك
 هنا اطاعوا المؤمنين في المنزل واستنصروا منكم في الحديث لا انهم امرادوا النبي
 والاعمال الا الذي ينبغي ان تعلم انهم يؤذون الله ورسوله صاحبه اذاه
 فانه يفتن به ويكون معصية ككفره الصوت في وجوهه فامتنع
 اذا قصد اذاه وكان مما يؤذيه وصليته يعلم ان الله يؤذيه واقرب عليه
 مع استحقاقه العلم وهذا الذي يوجب الكفر وجوب العمل
 والله سبحانه وعالم اعلم الدليل القاطع ان الله قال وما كان لكم ان تؤذوا

رَسُولُ اللَّهِ وَلَا أَنْ يَكُونَ الزَّوْجَةُ مِنْ بَعْدِهِ لَيْلَ أَنْ ذَلِكَ كَانَ غَدًا عَظِيمًا
فَحَسَرَ عَلَى الْأَمَةِ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجَةُ لَأَنَّ ذَلِكَ يُؤْذِيهِ وَيُحْطِلُ عَظِيمًا
فَعَلَّ اللَّهُ بِعَظِيمِ الْجَزْمَةِ كَمَا قَدْ لَرَأَى هَذِهِ الْأَمَةُ تَرْتَلِنَ لَهَا قَالَتْ بَعْضُ
النَّاسِ يَقُولُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَتْ عَائِشَةَ لَرَأَى
مِنْ بَيْتِهِ إِنْ وَاجِدَ أَوْ سَمِعَ مِنْهُ فَإِنْ عَفُوهُ بِهِ الْعَلَلُ جَزَاءُ لَهَا مَا أَشْهَرُ
مِنْ كَيْفِيَّتِهِ قَالَتْ سَأُزَوِّجُهُ أَوَّلِي وَالِدِي لِي عَلَى ذَلِكَ مَا زَوَّيَ
سَلَمَةَ فِي صَحْبِهِ عَنْ جَدِّهِ نَسَبَاتٍ مِنْ أَسْرَانِ رَحِمَ اللَّهُ كَانَ يَتِيمًا يَامُ وَلَدِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِّي أَكْفَرُ وَأَصْرَبُ
عِنْدَهُ فَإِنَا عَلَى مَا ذَاكَ فِي وَكَيْ يَسْتَرْفِعُ فَقَالَ لَهُ اخْرُجْ فَمِنَ الْوَلَدِ فَاجِرٌ
فَإِذَا الْكُفْرُ يَجُوزُكَ السَّرِيعُ ذَكَرْتُكَ عَلَى نَمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ لِي بِمَا لَكَ ذَكَرْتُ فَهَذَا الرَّجُلُ مِنْ أَسْرَانِ النَّبِيِّ
إِسْمُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَرْبِ عُنُقِهِ لَمَّا اسْتَجَلَ مِنْ جِزْمَتِهِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِأَقَامَةِ جِدِّ
الزَّوْنِ لَأَنَّ جِدَّ الزَّوْنِ لَيْسَ بِمُضْرِبِ الزَّوْنِ بَلَى أَنْ كَانَ مُحْصَنًا رَحِيمًا
وَأَنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ خَلَدَ وَلَا نِعَامَ عَلَيْهِ الْجِدُّ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شَهْدَاءٍ أَوْ بِأَفْرَازٍ
الْمُعْتَمَرِينَ فَإِنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَرْبِ عُنُقِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ
يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُحْصَنًا أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ عِلْمًا أَنْ قَوْلَهُ لَمَّا أَتَاهُ مِنْ جِزْمَتِهِ
وَأَعْلَاهُ قَدْ شَهِدَ عِنْدَهُ شَاهِدَانِ لَرَأَى أَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ هَذِهِ الْمَرْأَةُ أَوْ شَهِدَ
بِحُجْمِ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ كَانَ مِنْ حُجْمِهَا عِلْمًا لَمْ يَعْصِدْ مَا مَوْنَهُ
مِنْهُ أَوْ أَنَّهُ بَعَثَ عَلَيَّ الشَّيْءَ بَرِيءًا لِقَضَائِهِ فَإِنْ كَانَ مَا يَلْعَنُ عَلَيْهِ حَقًّا قَوْلَهُ
وَأَهْلًا قَالَتْ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ أَوْ غَيْرُهَا أَكُونُ كَالسُّقَّةِ الْجَوَّارِ أَوْ السَّجْدِ
يَزِي مَا لَا يَزِي الْعَابِ فَقَالَ بَلَى الشَّاهِدُ يَزِي مَا لَا يَزِي الْعَابِ وَذَلِكَ
عَلَى ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ فَسَلَمَتْ قَبْلَ مَعْدِي كَرَبٍ
أَخْتُ الْأَشْعَثِ وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَكْتُمَلَ بِهَا وَقِيلَ أَنْ يَفْدَى عَلَيْهِ وَقِيلَ

أَنْدَحَبَرُ جَانِبَانِ أَنْ يَضْرِبَ عَلَيْهِ الْحَبَابُ وَيَجْرِدَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَبِهِ أَنْ يَطْلُقَهَا
فَنَبِيٌّ مِنْ شَائِعٍ فَأَخْبَرَتْ النِّكَاحَ قَالُوا أَفَلَا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَزَوَّجَهَا عَقْدَ مَهْرٍ بِلَاحِهَا بِخَيْرِ مَوْتٍ فَبَلَغَ أَيْبُهَا فَقَالَ لَقَدْ
هَمَّتُ أَنْ أَجْرِفَ عَلَيْهِ بِمَا يَدِينُ مَا فَتَلَ عَمْرُؤُا مَا جِيءَ مِنْ أَهْلَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا دَخَلَ
بِهَا وَلَا ضَرَبَ عَلَيْهِ الْحَبَابُ وَقِيلَ لَهَا أَرَأَيْتَ فَاجِرٌ عَمَرَ
عَلَى أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لَتَمُزَّازَ وَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَدُلَّ دَهْرًا
فَوَجَّهَ اللَّهُ لَهُ أَنْ الْعَقْدَ يَقْرَأُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَيْرِ نَفْسٍ
وَيَجْرِي عَنْهُ تَزَوُّجًا لَمَّا رَأَى نَهْمًا مِنْ زَوَّاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِأَخِي
نَاطِقَةٌ عَنْ بَنَاتِهَا لَيْسَ تَمُزَّازَ وَاحِدَةً فَكَفَّ عَنْهَا ذَلِكَ فَجَاءَ ذَلِكَ الْفَرَسُ
بُرُونٍ فَكُلَّ مِنْ سَجَلِ حَقِيقة رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَقُولُ
أَنْ ذَلِكَ جِدُّ الزَّوْنِ لَأَنَّ كَانَتْ تَضَوُّونَ حَقِيقة عَلَيْهِ وَمِنْ ذَلِكَ عَمْرُؤُا جِدَّ
جِدَّ الزَّوْنِ أَوْ قَتَلَ أَوْ جِيءَ لِحَقِّهَا زَيْنُ الدِّينِ الثَّانِي
أَنْ إِذَا الْخَلْدَ يَقْتَضِي إِلَى تَوْبِ الْوُطْبِ بَشِيَّةٍ أَوْ أَفْشَارٍ فَلَمَّا أَزَادَ عَزِيقُ
الْبَيْتِ مَعَ جَوَارِزٍ أَنْ يَكُونَ عَشِيَّةً مَا عَزِيقُ أَنْ ذَلِكَ عَقُوبَةُ مَا أَتَاهُ مِنْ حَقِيقة
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قصة واقعة السنة**
فَأَجَادَتْ بِالْخَلْبِ الْأَوَّلِ مَا زَوَّجَ الشَّيْءَ لَمَّا كَانَ يَهُودِيَةً
كَانَتْ سَمَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَعَّ فِيهِ خَنَازِيرُهَا جِلْدِي مَاتَ فَاطِمَةُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ هَكَذَا زَوَّجَ أَوْ دَفَنَ بَشِيَّةَ
وَأَبْنَيْ طَلْعَةٍ بَشِيَّةَ وَهُوَ مِنْ حَسَنَاتِ اسْتِثْنَاءِ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي زَوَائِدِهِ
أَنْدَحَبَرُ اللَّهِ وَقَالَ سَحَرْتُ عَنْهُ عَنْ الشَّيْءِ قَالَ كَانَ رَجُلٌ
مِنْ الْمُسْلِمِينَ رَاحِي يَأْوِي إِلَى الْمَرْثَةِ يَهُودِيَةٍ كَانَتْ تَطْعُمُهُ وَيَجْنِسُ إِلَيْهِ
فَكَانَ لَا تَرَى شَيْءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُوذِيَهُ فَلَمَّا كَانَ لِلْيَلِ الْبَلْبَلِ
خَفَّتْهَا فَمَاتَتْ فَلَمَّا أُطِيعَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَمْرُؤُا

والمسلمين منهم موال لهم وانفسهم الامن قلم واثرفاته لا يرفع الا نفسه
 واهليته وان اليهود في الحار مثل اليهود في عوف في اليهود في الحبشة
 فاما اليهود في عوف واليهود في ساعده مثل اليهود في عوف وان
 اليهود في حسم مثل اليهود في عوف فلك اليهود الاوس مثل اليهود في عوف
 وان اليهود في حسمه مثل اليهود في عوف الامن قلم واثرفاته لا يرفع الا
 نفسه واهليته وان حسمه بطرس بعلمه مثله وان لبنى الشطيه
 مثل اليهود في عوف وان مولى بعلمه كانهم وان سلطانهم في كالفهم
 ثم يقول فيها وان الحار كالفهم في حسمه ولا اثم وان ما كان في اهل هذه
 الصفيه من عوف او استجاب في حسمه فساد فان مؤذنه الى الله والى
 محمد صلى الله عليه وسلم وان يهود الاوس في عوفهم وانهم على مثل ما في هذه
 الصفيه مع البان الحسن من اهل هذه الصفيه وفيها الشيا الخز وهذه
 الصفيه معزوفه عن اهل العلم زوك شام في حسمه
 قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطرس عوفه في حسمه
 لا ياكل ان تولى زعماء مسلمين اذند في وقت من فيها ان كل من تبع المسلمين
 من اليهود فان له النصر ومنه الانبياء مسلميه ونزح حارته لا
 الاثام والديك بنه في اثار الصفيه وكل من اقام بالمدينه ومخالفها على باب
 من يهود دخل في هذا لم يزل اليهود كاي بطرس في اثاره من المومنين لم
 يكن بالمدينه اهل من اليهود الا وله جانب اشامع لا ورسول مع بطرس بطرس
 الخنز زج وكان في حسمه وهم الحارون والمدينه وهم زحط عبد الله
 من سلا حسمه في عوف ابن الخنز زج زحط ابن ابي وهم بطرس الذين راك
 به في حسمه الصفيه قال ابن اسحق جدي في حسمه من حسمه فساد
 ان في حسمه كان اول يهود بعثوا ما بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيما يروونه
 في حسمه

رابع الصلاه

وجازوا فيها من يد زواج فحاصره رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا
 على حسمه فقام عبد الله بن مسعود بن رسول الله صلى الله عليه وسلم حسمه
 امضت شانه من فقال اليهود في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حسمه
 حسمه لو جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حسمه في حسمه في حسمه
 فقال واقيه لا ارسلكم في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه
 ذراع في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه
 اخذ الدوا في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه
 فكانوا حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه
 على عوفهم وهذا المقتوله والله اعلم ان من في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه
 انما كانت بالمدينه وستوا كانت شهر او من حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه
 بالمدينه من اليهود الا الذي فان الله في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه
 وقال الواقفي حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه
 الذي في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه
 فحسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه
 وحسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه
 عليه حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه
 بعت يهود وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسمه
 فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه
 ليعلموا في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه
 ما لفت اليك في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه
 ليعلموا في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه
 كانوا بالمدينه وقت ذلك في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه في حسمه
 اليهود وهذا ما لا تعلم فيه ندد ان اهل العلم بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم

ومن أجل الاجهاد لما نوره والسيرة صفت كانت بغيره بل ذلك من ذواتها
فأولها هذا لان بعض المصنفين في الخلاص قال **هذا** ان هذه المراكبات
ذميمة وقيل هذا من لسان الله بالسنه صديق علم وانما علمها في العالمات
العامة لا الله ابطال هذا الاجتهاد فقال لو لم تكن ذميمة لم تكن الاجتهاد معنى
فاذا انقلب النسب والافعال لم يكن به حد على الزم الزنا والقطع
بالسنه قد وهذا صحيح وذلك لان في نفس الحديث يتبين انها كانت ذميمة
من وجهين احدهما انه كان يهوديه كانت نسبت النبي صلى الله عليه وسلم
فقطها زبلا فاطلدها فارتب على زبلا الله عنه ابطال الله على الله بخوف
الغلو فعمله انه هو الموجب لابطال هذا لان تعالى الخلق بالوقت
المناسب فخرق الغلو تلك على العبد وان كان ذلك في لفظ العباد في افعال
زنا ما عرفت فخرج وبذلك اذ لا فرق فيما بين هذه العباد من النبي صلى الله
عليه وسلم من مزولهم وحكم بلفظه معنى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
قال امنا رسول الله او نهانا **عن** فعل او حكم به او نهى
هذا لاجل ان كان حجة لانه لا يقدم على ذلك بعد ان بعاهه الله الخلق في ذلك
تقدان بقله ونظيره في الخطا الى ان لا يلفظ اليه فذلك في الشبان
والسهر في الزوائد وهذا معترف في يومه وفيه ومبانيه في ذلك السجل
الله عليه وسلم لما حدث له انها قلت بعد الناس امنا فاما ذكره في هذا
ابطالها وما هو على الله عليه وسلم اذ احكم بامر عقب جليله في ذلك
ذلك على ذلك الحجة في الوجوه لانه لا يمكن ان لا يكون له اجازة فلا بد له من
سبب جازية ولا نسب الا ما حكم به وهو مناسب فحق لضافه الله
الوجوه الثاني ان سنان النبي صلى الله عليه وسلم اتا به امرا
فما ابطالها وما دلس على انها كانت معصومة وان ذمها كان بغير
صحتها وكان معصية لا ولا لابطال النبي صلى الله عليه وسلم لانها لو كانت حرة

لربنا الناس فما ولا لربنا ان يبطالها وما ولا لربنا الا لابطالها والافعال ان
لا يكون الا لله فانه بعد له سبب الضمان الا ترى انه لما اراد يقتوله
في بعض عازبه انظر فلما كان من قبل النساء ولم يطله ولم يهد به
فانه اذا كان في نفسه باطلا هذا او المستوفون فقاموا ان دم الحرة معصون
بما حقه لا يمكن لابطالها وهذا وجه وهو ان الله لم يطلها
فلذا كان صلى الله عليه وسلم في علم المعاصي من اليهودية هذا بعض من ذممه
عليه السلام انه اهدر دم يهوديه شهرا لاجل سب النبي صلى الله عليه وسلم فان
يهدر دم يهوديه من اليهود الذين كثر في علم الحرة والزوايا الحكم
الملة لاجل ذلك الحرة واولي ولولا انهم لم يهدر دم ليل للرجل فيهم
ما فعلوا فانه قد قال صلى الله عليه وسلم من قتل نسائنا فانه يهدر دم
لربنا ربنا الجنة ولا وجب ضايعا او العقارة فطافه فاما المعصون
فما اهدر دمها على الله ان كان ساجدا **الحديث الثاني**
ما رواه سفيان بن عيينة عن اسباط بن محمد عن ابي جابر عن ابي
الاسود عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ونفع فيه فضاها فلا شيء
ونحن ما فلا نستر حرة فلما كان ذلك ليلة حصلت نعم في النبي صلى الله عليه
وسلم ونسبه فاحسن القول في نفسه في بطلانها والاضافة فضاها فاما
اخره اذ حذر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحضر من الناس فقال استل الله زكالا
فما لا يقول عليه حق الا انما قال فقام لامي فخطا الناس وهو قد اذ
حتى فقد بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انما اجابها كانت
تستحي وتقع فيه فاما ما فلا ينبغي ان يحبسها فلا تنزع ولي منها انان
مثل اللولبين وكانت في رقعة فلما كان للناحية جعلت تستحي وتقع فيه
فاخذت المصير فجعلته في رقعتها وانكبت عليه حتى خافها فقال النبي صلى الله عليه
الا استحي وان ذمها على ذلك في زوايا يهودا والنسابة والمصير

بالعن المجزأ قال الخطا في تشبيه المشعل وتصله دق ما ضو ذلك
 قال غيره هو سبب رقبته فبما يكون هذه كالسوط والتمثيل
 السبب القصير شقي ذلك لأنه يشتمل عليه الزجل أي يغطيه بثوبه
 واستفاد المصنف من قوله الشيء واعتاله إذ الخلف من حيث لم يذكر
 وهذا الحديث مما استدل به الامام أحمد في رواية عبد الله قال
 يعقوب بن النعمان عن عكرمة بن مولى بن عباس عن رجل من أصحابه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أن دم فلا نه حديثه فنه
 القصة بضم ن تكون هي الأولى وعليه تأني كلام الامام أحمد لأنه قيل
 له في رواية عبد الله في هذا الحديث إذا سب أجداب قال نعم مهاجدا لا غير
 الذي قيل المرأة قال سمعنا اسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم زوي عنه عذراء
 كذا الحديث بهن ويكون قد خضع لها ويحبط بها بالمعول أو يكون حقيقته العبد
 غير محض فله في الحديث الزواني ومن يؤيد ذلك أن وقوع قضيتين من هذه
 لا عبرة كل منهما كانت المرأة بحسن الله وتكرار السنة وظلالها وحيا
 وكلاهما شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها القياس بهن في القادة
 وعلى هذا التقدير فالمعصية تعود له حيا كما تفسر في تلك الزولية
 وهذا قول القاضي أبي علي وغيره استدلوا بهذا الحديث على قولهم
 وينفذ الجهد ويخصم الجهد بين جبهة وجبهة وأجداب فمضران
 يكون هذان القصة عن ذلك قال الخطا في حديث أن صاحب النبي
 صلى الله عليه وسلم يغتال في ذلك وذلك لأن السبب منها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم أن لا يدخل الدين وهذا يدل على أنه اعتد لها كما تستسلم
 ويسر الجهد بل على ذلك بل الظاهر أنها كانت كافرة وكان العمل بها

بل المسلم أباها فإن زنى المسلم من غير أن يستزنا فاعلم أن هذا أهل
 الذمة وهو أشد في ذلك من المصاحدين أو من ذبح المسلم فإن ذبح المسلم
 من أهل الذمة لم يجره أهل الذمة في إحصائه لأن من أهل الذمة السبب القام
 لا يملكه مسلم إلا عن زنى أو اختفاء من غير الإسلام ولو كانت مريبة
 مستقلة المسلم بالإسلام لم يجرها مسلم حاشا ذلك إلا ما طرأ به ولم يكن
 محجور عنها عن النسب بل يطلب منها تحديد الإسلام لا سيما أن حبان
 بطاها فلو زنى المسلم لم لا يحسب ولا الأصل إلى أهلها وأما ما قيل في
 على دينها فخرج ذلك من الزجل لم يقل فخرجت ولا أنزلت وأما ما قيل في
 النسب والتميم ففصل الله بينهما في هذا قدر ما قيل على السنة التي
 من أنساب النجد في الزنى والخودك وهذه المسئلة إنما تكون كانت
 زوجة لها الزجل أو ملوكة له وعلى التقديرين فلو لم يكن فعلها جائزا لغيره
 صلى الله عليه وسلم أن فعلها كان محرمًا أو أن ذمها كان محضًا أو واجب
 عليه الضمان بتمام المعصوم والله إن لم تكن ملوكة فلما قال شهدوا
 أن ذمها حديثه والحق في التقدير لا يعين بقدر ولادة ولا حرفة
 علم أنه كان متباجا جامع طوعا كانت ذمته فعلم أن السبب إباح ذمها
 لأسما والنبي صلى الله عليه وسلم إنما قد ذمها بقبح أخبارها بأنها قتل أهل
 النسب فصار أهلها واجب الذم والقتل طاعة الله لا بد من ذلك
الحديث الثالث ما أجتمع به الشافعي على أن الذم إذا
 سبب فيل ويثبت منه الذمة وهو قوله في خطبته بن الأشرف
 اليهودي قال الخطا في السبب في فضل الذم إذا سب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذمًا أمية الذمة أو كسب في ذلك
 خطب بن الأشرف وقال الشافعي في الأمر لم يجره خطب بن الأشرف
 عليه وسلم ولا في ذلك من أهل الذمة إلا اليهود المذنبين وكانوا
 نجسًا للإيمان ولم يرضوا أن نصار أجعت قول ما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

اسلاما فوادعت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم والخروج الى عسرة وانه
يقول بلفظه ولا تجعل حتى كانت وقته تترك فتعلم بعضها بعد اقل رتبة
والجوز عليه بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فممن ومنهم من
انه اما الاراد هذا الكلام من المشرك والقتله مستلزم لقتله وانه
رواه احمد بن زيد بن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعطيت الاشارة فانه قد اذن الله ورسوله فقام رجل من بني النضير
يا رسول الله اجعل لنا قلة قال نعم قال فاذن يا رسول الله فقال قال
وذكره ما بينهم قال من هذا الرجل قال زاد القصد وعنا فلما سمعوه
قالوا وابعثوا الله لعلنا قال يا فلان سمعنا الا ان نذكره ان نذكره حتى نعلم
الائق نجي يصير امره قال وقال زيد ان نسلني سلفا قال فما
نزلني قال قال ان اجعل القريب اشر منه بشا قال نزلني واودع
قال لك بل احبنا فقال نزلني في موضع من مشرك ولكن نزلني الامه
تحرر السلاح قال نعم وواعده ان ياتيه بالخيرت واي عسر من عسر وعبد
ربك نزلني قالوا فاعطوه لئلا ينزل اليهم قال شعبان قال نعم وعمره قال
امرنا ان لا نسمع صوتا كان صوت ديم قال فما هذا بجر ورضيحه ان ياتيه
ان لا نكره اذا دى الى طبعه اسلا لاجاب قال مجلي اذا جاءني اميد
يأتي الى راسه فاذا استخف منه فذكره قال فلما نزل نزل صوتهم قالوا
نزلني مثل ربح الطب قال نعم يعني فلانه اعطى لس العرب قال فاذن ان
اشركه قال نعم فممن ومنهم من قال ان لا يورد قال فاستخف منه شعر
قال دوتكم وقد لوتكم فممن عليه في وروي ابن ابي ابيهم بن جعفر
بن محمد بن محمد بن مسلم عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان شعيب بن ابي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يعرف عليه لا نعاله ولحقه عظمه فامر المدينه
معلمنا بعد اذ اتى رسول الله عليه وسلم فكان اول ما خرج منه فممن
ادخلت لم تعلمه فممن وبانها ان امر القضاة بالخير في ايامهم

فممن ذلك نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قتله وهذا
من ابي ابي ابيهم بن جابر بن عبد الله وقال قوله نزع من خانه فممن
ووزا به غير الخطابي فممن منه جاره له فامر بقتله في الخروج القتل
نقال فممن فلان من اجهاد فممن فممن ايا فممن فممن
نستخرج افعاله لانه اعز عوا من اجهاد واما ما بينه وبين الفقه الاول
تكون القتل من ان يولد هذا هو اول ما خرج من النبي صلى الله عليه وسلم
اي اول ما نطقه منه فيقول العبد وعلى الثاني قوله فممن فممن
لنبي صلى الله عليه وسلم منه يعني انه نطقه عليه وذكنته
وقيل فممن فممن من النبي صلى الله عليه وسلم جاره ايا
نال منه وسعت منه ووصفه وذكر اهل المعاني والتفسير
مثل محمد بن اسحق بن عصب بن اسحق كان مواد قال النبي صلى الله عليه وسلم
في حمله من اذعه من بعد المدينه وكان عسرا من بني قلم وكانت امه
من بني النضير قالوا فلما قتل جليل بن شيبه ذلك عليه وذكره الى محقه
وزاد في القتل وقيل من الماحله على ذنبا الاسلام حتى انزل الله فيه
الامر الى الذين اوتوا انصبا من الكتاب يؤمنون بالحيث والطايعت وكنوا
للمن يحق فممن فممن فممن من الذين امنوا سبيلا او لئلا الذين اعطوا الله
ومن اعطى الله فممن فممن فممن فممن فممن فممن فممن فممن فممن فممن
نحوها يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشيب بن اسحق بن جابر
حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم من لقيت الاشراف فانه قال في القتل
وذكره واذن في ميسوطه وقال في القتل في القتل في القتل
المجيد بن جعفر بن زيد بن رومان وممن من الزهري عن ابن جعفر بن
مالك وايم بن جعفر بن ابيه عن جابر بن عبد الله في القتل في القتل
يورد ومن فممن من المستخرجين فممن فممن فممن فممن فممن فممن فممن

فقالوا من لست من صاحبنا الليلة وهو سبب من سادنا فقلنا غيلة لا نجبر
ولا نجلب قائلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لو قسم ما قسم
غيره ممن هو على مثل رايه ما اعتبل لخصته نال الاذي وجماعا ليعجز
ولم يعجز احد منهم الا كان السيف وقد عام رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ان كتب بينهم كتابا فنهوا الى ما فيه فكتبوا باسمه وكتبه كتابا بين
العدي ودار رمله بين الحزب فحدثت بحدوث تصور وخاف ان ذلك من رسوم
فقال لا اسرف في والاسند ان يقبل حسب ولا اسرف في
احد مما الله كان مما احل مهادنا وهذا الاختلاف فيه بين اهل العلم
بالمغازي والسيرة وهو عند من اهل العلم الذي يستغنى فيه عن نقل
الحادثة وما لا ريب فيه عند اهل العلم ما قد عناه من ان النبي صلى الله عليه وسلم
عاهل ما قبله من جميع اصناف اليهود بني قينقاع والنضير فله
ثم نقصت بنو قينقاع عهدها كما انهم لم ينقصوه كعب بن الاشرف
ثم نقصت عهدها بنو النضير ثم بنو قينقاع وكان ابن الاشرف من بني النضير
وامرهم ظاهر في انهم كانوا قضاة بين النبي صلى الله عليه وسلم ولما نقصوا
العهد لما خرج اليهم يستعصم في دية الرجلين الذين قتلها معمر بن اقرنه
وكان ذلك بعد مناجعت بن الاشرف وقوله كثيرا الزواني الخاصة
ان عجب بن الاشرف كان مما احل للنبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم جعله ناقضا للعهد بجماعه واذا بلسانه خاصه والباسل
على انه لما نقص العهد لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كعب بن الاشرف
قائه فلا اذى لله ورسوله فقلنا يذهب الناس له اذ **والاذي المطلق**
هو باللسان كما قال والنسب من الذم ونوا القاب من جملة ومن الذين
لستوا اذى فغيره وقال ابن بطريق في الاذي وقال ومن الذين

يؤذون النبي ويقولون هو اذن وقال لا تكونوا كالدبر اذا واموس في اذ
الله ما قالوا الا به وقال ولا مستأجرين الحديث ان ذلك كان يؤذي النبي
فستجرك واسد لاسي من الحق واذا اسألهم من منافعنا لو حق من وراي
حجاب ذلك اظهر لقلوبكم وقلوبهم وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان
تتكبروا اراجله من بعده ان الاية ثم ذكر في القلوب عليه والسلم خيرا
وامرنا وذلك من اعمال اللسان ثم قال ان الذين يؤذون الله ورسوله اهلهم
في الدنيا والاخرة واعلم ان عليا بن ابي طالب والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات
يعتبر ما كتبوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
يؤذي من اراد من بسبب له من وانا الذي هو من الخبيثين وعلم ان الله
ان الاية اسم الله تعالى في الشرف وخفيف المخزوم بخلاف العزير فلذلك
اطلق على القول لا لا يقتل المؤذي في الحقيقة وايضا ما ان جعل يطلق
اذى لله ورسوله موجبا القتل رجل مما احل الله تعالى ان سب الله ورسوله
اذى لله ورسوله واذا رتب الوصف على المخزوم في القتل على ذلك
لوصف الله لذلك الحكم لاسيما اذا كان مناسبا وذلك ان عليا بن ابي طالب
عليه السلام ليس الى قاتل من جملة ذلك من اهل البيت ومن ادلى الله
على انقاض عهده اذى لله ورسوله والشئ من اذى لله ورسوله
بالحق المسلم من كذا فواحق انواع الاذي **والنصاف** قالوا
في حد شجاعتهم اول ما نقص في العهد فصدته التي انشأها بعد رجوعه
الى المدينة فجمعا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رسول الله غنم
ما تجاه هذه القصة تدب الى قتله وهذا وجه دليل على انه لما
نقص العهد بالجماع لا بد حله الى مكة وما ذكر في الوافد
عن اسباخه يؤخذ ذلك يؤيد وان كان الواقي لا يخبره اذ ان الغزو
لكن لا ريب في علمه بالمغازي ما سئل عن قتل النبي صلى الله عليه وسلم
ولم ينكر عنه الا ما اسنداه عن غيره فقولوا لو قتلوا قاتل غيره

بمن هو على مثل ثأبه ما اغتيل والخضرة نال منها الأذى ومجانا بالشعر
 ولم يعمل من أجله إلا كان السيف نص في أنه إنما انقضت غنمه
 من الأشراف بالها وبجوه وأن من فعل هذا من المعاهد من قبله سيق السيف
 وحيد شاعر المسند من القلوب نوافق هذا وعلمه الهمة في الإحجام
 والفضا فإنه لما ذهب إلى مكة ورجع إلى المدينة لم يلبث التي صلاها
 عليه وسلم إلى قتله فلما بلغه عنه المهاجرون بما في قتله والحكمة بما حدث
 بمقتضى إلى السبيل لما حدث فقلوا أن ذلك الهجا والأذى الذي كان بعد
 فمؤلة من مكة فوجت لبعض عهده وبقائه
 وأدان هذا للمعادن الذي لا يورث في جزية فما القول بالذي
 الذي يعطى العزبة وبشرها جكر الملة **فان قيل** أن
 الأشراف قد لا يهمل السب والها فروع الإقام أحمد قال
 محمد بن علي عن إدريس بن عكرمة عن ابن عباس قال لما قدم جعفر بن
 الأشرف مكة فالتقى في من الأشراف إلى هذا الصنيع المنير من قومه
 بن عمر الكهين مينا فجلس أهل الحرم وأهل السدانة وأهل السقا فقال
 أنت كخسر منزل فخير لك ثأنا بته هو الأبر قال وانزلت هذه التبر
 في الملائكة وأنوا انقش من الكتاب فومنون بالحب والظاهر من
 إلى قوله فمضوا وقال ما ههنا التوافق قال قال جعفر بن
 أنوب عن عكرمة أن جعفر بن الأشرف نطق إلى المنيرة من كاهن فليس
 فاستأسم على التبر جعل الله عليه وسلم وأمن فخر ابن جعفر وقال له نامكم
 فقالوا له أهل حجاب ولا يأمرون ان يكون مخرج من كان زادت إلى الخرج
 بعد فاستعد لهذا الصنيع فأمس بها ففعل قالوا له الحسن أهدى
 أم كرم نحن فصل الذبح ونقري إلى الضيف ونظروا بالبيت ونجس
 الكوم ونسقى الله على الماء وحسب قلة زجده وخرج من مكة قال
 أنشروا وأهدى قال فمزلت هذه الرنة إلى الذين أنوا انقش من الكتاب

١٠
 ١١
 ١٢

فومنون بالحب والظاهر من كاهن فليس
 سبيل الله وقال ما عبد الجوز ما أسند ما من السبيل من الذي منعتوا
 قال له لم يصفه قالوا أصعب ربنا أشرف لما قدم عليهم ذلك
 أمر من محمد قال اعرضوا على ديتك قالوا نعمت فمزلت فمزلت
 الضوماء ونسقى الحاج الماء ونسقى الذبح ونقري إلى الضيف قال
 ديتك أحسن من من محمد فمزلت القصة هاهنا الآية وقال موسى بن عبيد
 عن الزهري كان جعفر بن الأشرف اليهودي وهو أحدكم النظر وهو فمزلت
 فلما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالها ورجع إلى من من خدم عليهم
 فاستنحان بهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو سفيان يا أشرف
 ادعينا الحب الماتق ارج من محمد وأصحابه وأنا أهدى في ذاتك وأقرب
 إلى الحق فأنطق الجوز والظفر ما نسقى الله على الماء ونظروا ما من السدانة
 قال ابن الأشرف أنشروا أهدى منهم سبيل لا يخرج من مكة حتى أجمع
 رأى لم يسنح من على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمزلت فمزلت رسول الله
 وبجهايه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لنا من بني الأشرف قد
 استنحان بهلوشا ومجانا وقد خرج إلى من من فمزلت فمزلت
 أحسن في الله بذلك فمزلت على أخذت ما كان ينظر فمزلت أن نقدر فمزلت
 فمزلت فمزلت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ما أنزل الله عز وجل
 لأن الله لا يورثنا نصيبا من الكتاب فومنون بالحب والظاهر من كاهن فليس
 وأبوت فمزلت فمزلت فمزلت فمزلت فمزلت فمزلت فمزلت فمزلت
 قال اللهم اكفني أن الأشرف ما شئت فقال له محمد بن مسلمة أنا رسول الله
 أقتله وقطر القصة في قتله إلى الحسن ما قال فقال الله أن الأشرف
 بعد أوله ثوب ورسوله ومجانا آية ونابسه عليه فمزلت فمزلت فمزلت
 وقال محمد بن مسلمة كان من جده فمزلت فمزلت فمزلت فمزلت فمزلت
 لأعجاب بدين وقد تم زب من جازته إلى أهل الساقلة وعبد الله بن وجاه

الملك الهالكة تشن بن بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة
من المسلمين وفيه الله عليه وقدم من قبل من المشركين فاجبت على الله
من الميث بن ابي ربه الطغرى وعبد الله بن ابي بكر وعاصم بن عمر بن
قناده وصالح بن ابي قاسم بن سهاكل واحد فاجبت بعض كذا
قالوا كان طه بن لا شرف من طي بواحد بنى بمان وكان اشد
من بني النضير فقال حين بلغه الخبر احق هذا اذن من محله فلا حول
الذين سمى هذان الاثلاث يعني ذلك وعبد الله بن قاسم فها هو لا شرف
العزب ومعه الناس فانه لم يكن محاصبا هو لا الفوم ليعطى الا
خبر من طه ما فاما تنقذ عبد الله بن لا شرف حتى قدم مكة ثم اعلى
المطلب بن ابي وقادع السهم وعنه عاتكة بنت ابي الصبر بن ابي
قائمه واخر منه وحقا عجز على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتند
الا شعار وبكى اصاب القلب من قسوة بني النضير اصيبوا بيد ر ود كثر
شعرا ما ورد عليه جستان وبغضه ثم رجع طه بن لا شرف الى المدينة
لست نساء المسلمين حتى اذ ام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضاجت بنى عبد الله بن ابي الهيثم بن ابي لا شرف وقال محمد بن مسلم
انا انك به يا رسول الله انا افنته ودفنته في القبر وقال الواقدي
جندى عبد الحميد بن جعفر بن زيد بن زومان
من الزهري عن بن طه بن مالك فانهم رجعت على ابيه عن جابر بن عبد الله
فكلم فاجت بنى منه بطايفه وكان الذي اجتمعوا عليه قالوا ان
لا شرف كان شاعرا وكان يحبو النبي صلى الله عليه وسلم واحبا اليه
ونحوه لم يطمع فقتلوا في شهره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المدينة واما الاطلاط منهم المسلمون الذين جمعهم دعوة الاسلام
فيهم اهل الجاهل والحصون وممن جمعهم قتلة قاتل النبي صلى الله عليه وسلم
فلا ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة استصلاحهم كلهم

ومواد عنهم وكان الرجل يكون مسلما وابوه مشركا فكان المشركون
واليهود من اهل المدينة يودون رسول الله صلى الله عليه وسلم واحبا اليه
شذبا فكانت الله بنه والمسلمين والعصاة على ذلك واليهود ومنهم
نزلوا في شرف من الذين اذاعوا الاخبار من مكة ومن الذين اذاعوا الاخبار
وانهم كانوا يودونهم فان ذلك من غير الامور ومنهم من ترك الله وكرهه من
اهل الكذب الابه فليسا القاتل لا شرف ان ينزع عن ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذن المسلمين وقد بلغ منهم فلما قدم زيد بن جارية بالبشارة من يد زيفك
المشركين واسر من اسرهم فترى الاسرى مقيمين وكنت وذلك
لذلك الغيرة بذلك والله ليعطى الا لغيره من قتلها ما اليهودها ولا سدا
الناس قد كلفوا ذلك فها هو عذر فالا عداوته ما جئنا قال وما انز وقل
وطي قومنا واصابعه ولكي اخبرهم في لا جفها واياها ما اعلمه لست يكون
فخرج معهم فخرج حتى قدم مكة ووضع رجله عند ابي ود اعلم
بن صبيته السهمي ولحقه عاتكة بنت اسيد بن ابي الصبر فاجت بنى فترى
وذلك ما انهم به من الشجر وما اجابه به جستان قال ود قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم ما جفها بنو من طه بن لا شرف فقال جستان فخرجت بها احبا اليه
اهل البيت الذين نزل فيه قال فلما بلغها مكة نزلت رجله وقال ما لنا وقل
اليهودي الا نرى ما صنعت يا جستان فقول فكلما يقول عند قوم عدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستجشا انا فقال ابن لا شرف تر على الان فلان ذلك
يهم حتى نزل رجله فلما انزل ما وى قدم المدينة فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
قدم من لا شرف قال الله احق في قوم ابن لا شرف به سميت فاعلانه
الشرف وقوله لا شرفا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم ينزل لا شرف
فقد اذى فقال محمد بن مسلم انا به يا رسول الله وانا اقله فان اقل
ودك الحمد بن ففما اجتمع ابن لا شرف في قومه اشد في قومه
وجهم على جارية النبي صلى الله عليه وسلم وواطام على ذلك واعان على جارية

الجواب الثالث ان تعصيا دين الطهارة على دين المسلمين
هو دون سائر النبي صلى الله عليه وسلم بالارتب فان يكون الشيء مقتضى
اجتناب الامور عنه فليس هو بالمتنوع فان كان داه نافعاً لله تعالى
فليس هو بالاولى واما من يلبس للقتل فليس هو الاخر فاحذر
ما فيه تعصيا فليس على المجازية وكثير من كذا فاحذر المجازية التي
صلا الله عليه وسلم عقب تدبر وارسلهم العبد الى كان فيها يوسفات
للتفقه على جزية فابتنها جوا في ذلك الى خلاصه ان لا تشرف بغير
و تعصيه ريثا زادهم غلظا ومجارية لكن سببه النبي صلى الله عليه وسلم
ومجاهدة له ولدينه ايضا مما يصح على المجازية ونظره به فليس هو الا
فيه من الفساد ما في غيره من الضلالة المبلغ فاذا كان غيره من الضلالة
فهي ان يكون نقصا اولى واهل قتل النبي صلى الله عليه وسلم جاهل من الشق
الاولى من سببه ونحوه مع غيره من كان يعصيه النبي صلى الله عليه وسلم
الجواب الرابع ان ما ذكره من سببه الناس وجه آخر وذلك ان
فعل سببه عنده كل العالمين وخوة لينة ان قوله الم كمال الذي اوتوا نصيبا
من الكتاب نزل في امره لا تشرف بما قاله لغيره وسببه لغيره سببا
ان الله تعالى وان من بعده فليس هو الاخر وذلك ان الله تعالى لا يشاء
لو كان له عهد الا تشرب من غير المسلمين فليس هو الاخر والى الكلام
يرجع انما هو عهد وعلم ناصته فكيف يدعى انما هو عهد من سببه
واما لغيره النبي صلى الله عليه وسلم والله لا يحد ذلك نافعاً لله تعالى
لغيره من هذا الكلام ولم يخبر به وانما اعلم الله به وزسواه وجبا
ضمانه في الاجابة والى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما اخذ اخلاص المسلمين
والمجاهدين الا تشرب فلهذا فاما زجع الما ليد بنيه واهل البيت والعباد
استحق ان يفتل لظهوره اذا وسو له عند الناس فغيره من حيث منه الخبايا

فانما يلبس اليه العهد لئلا اجترأ على المجازية عليه فلا تشرب
بغيره المجازية وتلبس عليه فان قالوا ان سببه النبي صلى الله
عليه وسلم باليهما والشخص كلامه سوزون حفظه ونزوي ونسبنا لاصول
والاجان او نسبه من الناس وذلك من الناس في الاذي والصدع سبيل الله
ما لغير الكلام المنشور ولان ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم انما جسر ان
ويعزك لغيره انما في من السبب لئلا يجر مجاره فيهم انما عظمى سببه من اشياء
لا يصحون عنها لو سبوا بكلام منشور اضاف الشخص في **والصواب**
فان لعبد من لا تشرب وام العبد المتفقه في شخص من سببه النبي صلى الله عليه وسلم
واذا وكسر والتي اذا احسن واستمر صارا له جاك اخرى ليست له
اذا انشروا وقد جئنا ان الحقيقة فيكون قد ان من عظمه مناهجه الخروعة
وان لا يميزوا قتل من لم يخطئ منه فايها مادك عليه الحديث ينقض
المخالفات تفكر به **قلت** لو ان هذا العهد
انما لست في الخبايا من الذي عهد له الله نافعاً لله وسبب الكلام في النافع
للعهد ما هو نوع خاص من السبب وهو ما عهد له لفظ او مطلقا لست
هذا لفظ اخر فلو كان مثله السبب فليس هو الاخر انما هو انما هو
الناس حتى لا يتصور لاحد ان يخالف نفس لسته فلو كان سببا من كلام الله
واذا انما عهد له ان يخالف لست لسته العهد فيه خلاف لا عهد له
لاحد ولا لست انما لا يرب الحبس الموجب للفتنة من تظلم بعض ابناء
صغره او ولد او صغره وقد كان له من قبل واحد من الناس مثل قتل
والد او ولد عا لولم ولا ظلم بعض الناس مثل ظلم فغيره من الناس
ولست الخبايا في الاوقات ولا ما في الجوال المنشورة كالخبر والاحكام
والشهر الخبايا في غير ذلك ولذلك حضرت منه الخبايا والاشياء
تغليظ الديان اذا تعلق هذا باحد هذه الاسباب وقال النبي صلى الله عليه وسلم

وقد قلنا ان الدنيا عظم قال ان تعلم شيئا وهو خالفك فقال انما
قال ان تعلم ان الله خشية ان تعلم مقصده فبالله ان قال ان الله
جليله جازي ولا شيء من قطع الظلم من ان متحدة وسقط
دما خلق من السبعين من منه اخذ لا موال كان خبزه اعظم من خبز
من ان يقطع الامرة واجبة ولا زب ان من اكثر من سب النبي صلى الله عليه
او بطل الغنا في سبته فان خرمه اعظم من خبزه من سبته بالكل والكل
المشورة لا يجب ان يكون اقامة الحد عليه او كذا ولا تصار له رسوله
صلى الله عليه وسلم لوجب وان المعلن لو كان حلالا ان يعنى عند ركن من الاحلال
لذلك ان هذا الذي صنفه من الجهاد في ذلك على ان حله الذي هو ركنه
ومما خلق السب الظاهر مقدرا للدم الذي يوجب الجهاد وان كان يعمل في
اعطاء خبزه من بعض اعطى سبته ثلثا او قلنا وذلك من خبزه واجدها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يحب من لا سب في الله في ادى الله ورسوله
فيعمل على الذنب الا ان الله ادى الله ورسوله والذى الله ورسوله
اسم وظل لو لم يبق قبل نوع ولا يبدى في فعل يكون مطلقا في رسوله
الاستعداد الى فعل من فعله في ذلك وعنده وعلينا السب والتميز منظمه
ومن ثم ادى بالارزاق في فعله في ذلك وعنده وعلينا السب والتميز منظمه
بذلك الذي كان من كعب فانه قد بالغ في ادى الله ورسوله او في كعب
في ادى الله ورسوله او في ادى الله ورسوله وهو صلى الله عليه وسلم
الذي في حياته الكمل وهو الذي لا يظلم من الهوى ولو خبز من من سبته
صلى الله عليه وسلم الا في عصبه ورضاه ولذلك قوله في الحد الاخر
ان الله انما الاذى واما بالنسبة ولا يفعل هذا احد من الاكابر السبع
او يفتقر منه الشك في الله اذ لا يجهل المظلم واليه يخلو
مشتور وخلاها احد دمه في ان الله يعلم ليس له نية اصل الحكم

سب النبي

اذ لم يضره ذلك النظم والوصف اذا ثبت الحكم بدونه كان عليه النابز
فلا يضره جازا من الله والفقهاء ان يكون هذا من باب تعليل الحكم
يعلمون ان هذا اذا كان انما يكون اذ لم يكن جازا لها من جهة في الاخرى في الغنا والار
امسا اذا ان ثبت اجلا لها في الاخرى فالوصف الاخر هو الفصل
والاحق بعد من النابز **الوصف الثالث** ان المفسر للمبطل لا يفرق
بين عليه وضيقه وغلظه وخفيفه في قوله فيها الذي سئل كان في الا
كالزجر والذنا والمجاز به ويجوز ذلك في قوله في الاصول من ركن ان من
الاصول والمعامل ما يبرم الذم اذا اكثر ولا يبرم مع العلة فلو خرج من قياس
الاصول وليس له ذلك ان يكون اصلا بنفسه ولا في ذلك على الوجه القيل
في الضمور والقلب وما ذهب اليه المذاهب من جهة افعال من جهة الغنا
ما لم ينقل والفاضة في القيل دون من قال بانها لا يجوز به مذهب
والعلم لا في القسم واجد غايبه في مع النبي صلى الله عليه وسلم ان
رخصه راس يهودي في تحريم الاصل في الكباريه من الانصاف
فقد قلنا من قبل بالمنقل فذا لمع انه لم ينظر في ذلك وقال
في الذي هو عمل من لوط افعال الفاعل والمفعول به ولم يبرم به
الانظر في ذلك في احواله من جهة فذا لمع ذلك كما رخصا
او خيرا او يميز ذلك في غير النظر واذا كان الاصول المنصوصه
او المجمع عليها مستوية في اوجه الدم من المردة الواجبة والمردان المبعوث
كان الفرق بينهما في اوجه الدم اثبات حكم لا اصل ولا نظير في الاصول
الاصول وذلك غير جائز يوضح ذلك اننا نقتضيان من الاصول مستوية
واجبة وضيقه وان لم يخرج بالظن كماله كغنا به واجبة
او يفتقر منه الحاجة او سب الرسول مرة واجبة فانه لا يوصح بذلك
الرسول فذلك ما يقتضيان من الاصول او يوضح به فقال يقتضيان العلم
وزب من يفتقر ان يقتضيه بذلك فذلك ما يقتضيان ذلك من السب

سب النبي

والطعن في الدين والحدود لا يفتاح الى كثير **الوجه الرابع**
انه اذا اكثر من هذه الأقوال والأفعال فاما ان يقتل ان جنته من المؤمنين
او لا ليس قد رخصت فان كان الاول فهو المطلوب وان كان الثاني
فما حد ذلك للفتن بالمسلمين وليس احد ان يحد في ذلك جنته الا يقتل
او اجماع او قياس على من يرى القياس في الفتنة والفتنة تقتضي
في مثل هذا فانه ليس الاصل قولك او فعلك بعد العلم منه عند محض
ولا يبعد اقل منه ولا ينعقد هذا بالافتراء في الزمان لا يثبت الا
بازرع مرات عند من يقول به او الفصل في القسامه فانه لا يثبت الا
بعد خمس مرات عند من يرى العود بها او زوج الملاعة فانه لا يثبت
الا بعد تسع مرات او زوج مرات عند من يرى انها من جنس الزنا
اذ انكثرت لان المص للدم لسرطوان الاكثر والامان وانك المص فعل
الزنا او فعل الفصل وانما الاكثر والامان جنة وذلك على
سبب ذلك ويختار لو انما في السرقة لها نصب مجلد
ولا نعلم ان نفس القول والعلم بالمص للدم لا نصا له في السرقة وانما
الحكم معلوم عند **الوجه الخامس** في الخاف من القتل عند كثرة
هذه الامور اما ان يكون مجتلب فعله او يعجز عن الرجوع الى اي
الامام فان كان الاول فلا بد من جدي بوجبه ولا جد له الا على نفسه
بالحسن اذا العتق باسوي ذلك يحضره وان كان الثاني فليس الاصول
يعجز به بالقتل فلا يجوز ان ينادى له بالخصه والجمومات
الواردة في ذلك مثل قوله لا تخك دم امرئ فمسا لا باجدي لا
ذلك على ذلك ايضا الوجه الثاني من الاستدلال به ان القتل
الحسد الذي يقتلوه من المسلمين محمد بن مسلمة وانا ناله
وعباد بن شاذل والجزيرة بن اوس واباعين بن جابر فلا بد لهم

الوجه الخامس

الوجه الرابع
ان يقتلوه ويقتلوه

طريق

ومما ذكره الله تعالى على طه وسلم ان يقتلوه ويقتلوه بكلام طويل
انهم قتلوه وقافقوه ثم يقتلوه ومن المصوم من اظهر ذلك فوامانا
لنحضر قتله بهذا كل لاجل القتل لو اعتقد الكافر الخزي ان المسلم آمنه
وكلمه على ذلك قتله مقتله فاما النبي صلى الله عليه وسلم فاما عند
عمرو بن الحقيق من من لا يظلم دينه وماله فاما قتله بزي وان كان
المقتول كافرا رواه الامام احمد وانما قتله وعن سليمان بن صخر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل الرجل على دمه فلا يقتله زواة
الزنا فقتله وعن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمان من
القتل لا يقتل مؤمن زوالا او دابة وغیره وقد ذكر الخطابي
انهم ابا قتله لانه كان فاجله الا فان ونقض العهد فلهذا ولا يخفى
ان من هذا جاز في الكافر الذي لا عهد له ضاحا ز البياض والاعازة
عليه في اوقات القتل لكن نكث هذا الصلح الذي كلف به
ضار مقتله اما واد في اجزائه ان يكون له شبهة امان ومما ذكره
في قوله مجتلب القتل فان لا مان يصدم الحربي ونقضه معناه
بأنه لا يحل له عذوق في مواضعه وانما قتله لاجل مجاهدته ولقائه الله
ورسوله ومن اجل قتله بهذا الوجه ليرجع دمه امان ولا عهدهم
كما لو آمن المسلم من وجب قتله لاجل قطع الظن بق ومجاهدته الله ورسوله
والسيرة في الاثر بالسبل الموجب للقتل او من وجب قتله لاجل زناه
اقر من وجب قتله لاجل الزنا او لاجل زنا اركان الاسلام ومجود ذلك
والخوف ان يقتله له عهد عهد سواء كان عهدا مان او عهدا غير ذلك
او عهد دمه لان قتله من الجحد ليس قتله لجنه كافر اجترأ
خاصي في **قائمة الاعزازة** والنبات فليس هناك قول ولا
فعل صاروا يد امين ولا اعتقدوا انهم قد اوتوا خلافة قتله كغيره

واظهار بعض العهد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل من جاء من حبيبه
 ولبك على بعض العهد وانصاحه للقبول وقد نه عنه وامر من فتر
 وهو مع على عهد المتقدم لانه لم يظن ان القادة وهذا الرجل من حبيبه
 النبي صلى الله عليه وسلم ولما كان يوم جئ اظهروا عدلهم به بعد ذناب
 وامرنا الكتاب فهو مني في ذكره الواقدي وحده وفي ذكره هو امرا
 ان قتالنا لا يستوفى في شهر ربيع سنة ثمان وان يخرجه في شفاع
 كانت قبل ذلك في سؤال سبيله اثني بعد بدتر نحو شهر وذكر ان
 الكتاب الذي وادع فيه النبي صلى الله عليه وسلم لليهود كان لما قدم مكة
 قبل بدتر وعلى هذا فيكون محسنا ثانيا كما حاشا التي انصحت بحمد
 فيه العهد الذي نبتة ويمنع غير الكتاب الاول الذي كتبه يثني ويمنع
 جميع اليهود لاجل ما كانوا قد راجعوا من اظهرا العقادة وقد تقدم
 ان لا يستوفى كان في هذا وقد تقدم ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كتب الكتاب لما قدم المدينة في اوائله الامر والقصة تالك على ذلك الا ان
 جاء اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم وشكروا اليه قبل صاحبه ولو كان له
 محار من له يستحقوا واصله وسلم ذكر ان قتالنا لا يستوفى كان بعد
 بدتر وان معاهدة النبي صلى الله عليه وسلم لليهود كانت قبل بدتر كما ذكره
 الواقدي قال ارايتم كان فيما بين ذلك من غزو رسول الله صلى
 الله عليه وسلم امتين من شفاع يعني فيما بين بدتر وعزوة العترة
 من العام المقبل في قتالنا الذي وقد ذكر ان بني شفاع هم اول حارة
 ونفق العهد **الحديث الرابع** ما روي عن علي بن طالب رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتب بيضا فقل ومن كتب احما فقل
 زواة ابو محمد الحلال وابو القيس الاربعي وزواة ابو ذر الغفري لفظه
 من كتب بيضا فاحلوه ومن كتب احما فاحلوه وهذا الحديث قال

واعاد
 في تاريخ قبل
 لعبد الله
 في شهر ربيع الاول
 سنة ثمان
 عروه
 في شفاع
 في سوال سبيله
 بعد بدتر

رواه عبد الله بن الحسن بن دالمه قال سمعت ابا عبد الله موسى بن جعفر
 عن علي بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسن عن ابيه عن الحسن بن
 علي بن ابيه في القلب منه حجارة فان هذا السناد الشريفي قد
 رتب عليه منون من حبيبه والحديث به عن ابا عبد الله فصح في فان كان
 محققا ليهود ذلك على وجوب قتل من كتب بيضا من النساء وظاهر ذلك
 على انه قتل من كتب بيضا من النساء وان القتل حد له **الحديث الخامس**
 ما روي عبد الله بن محمد عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 فقلت اخبرني قال لم يروى لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 زواة الساب من عهد بيضا عن عروة بن عبد الله بن عروة وفي رواية
 لابي جعفر بن عبد الله بن جعفر عن عروة بن ابي بن عروة ان رجلا من
 ابي جعفر فقلت اخبرني قال لم يروى لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما كان لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابو داود
 في شيبه باسناد صحيح عن عبد الله بن جعفر عن ابي بن عروة قال كنت عند
 ابي جعفر رضي الله عنه فخطب على رجل فاستن على فقلت ناذن لي
 حلفه رسول الله ان اضرب عنقه قال فاذنيت فخطب عنقه فقام
 فابخل فان سأل قال ما الذي قلت انك قلت انك رغب ان اضرب عنقه
 قال كنت فاعلا لما رغب قلت نعم قال لا والله ما كان لي ان اضرب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود وفي نسخة له
 سمعت ابا عبد الله رقت الله عليه سال عن حديث ابا بكر فاجابني لاحد
 بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا يكن لابي جعفر ان يقتل رجلا
 الا باذن بيضا وفي رواية باحدى النسخ التي قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كقول عبد الله بن زنايعي احصان وقتل من كتب بيضا والنبي صلى الله عليه وسلم
 كان له ان يقتل وفيما استدله على جوار قبل سباب النبي صلى الله عليه وسلم

جماعات من العلماء ومنهم ابو داود واسمه علي بن اسحق العباسي
 وابو بكر بن عبد العزيز والقاضي ابو علي وغيرهم من العلماء وذلك
 لان ابا ترزة لما راى الرجل يشتم ابا بكر واغلظ له حتى تعظم ابوبكر
 اسناده وان يقتله لذلك واخذ الله له امره لقتله فقال
 ابوبكر لم يرد لا جد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام
 ان الذي صلى الله عليه وسلم كان له ان يقتل من شتمه وغلظ له وان
 ان ياتر يقتل من لا يعلم الناس له سببا يبع دمه وعلى الناس ان
 يطهروه في ذلك لانه لا ياتر الا ما امر الله به ولا ما امر به صفة الله
 قط بل من اطاعه فقد اطاع الله فقتل نعم الجديت فقتل من
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو انه يطاع في كل من امر يقتله
 والساكن ان له ان يقتل من شتمه او اغلظ له وهو
 المعنى الثاني الذي كان له يا في حقته بعد موته صلى الله عليه وسلم
 فقتل من شتمه او اغلظ في حقته كان قتله جائزا بل ذلك
 بعد موته صلى الله عليه وسلم او قبل او بعد لان خبره بعد موته
 اصله والتساؤل في عترته بعد موته غير مخصص وهذا
 الحديث يثبت ان سببه في الله له نعم القتل وشتمه على
 قتله الكافر والمسلم **الحديث السادس** قتله العجمي
 بعد مؤان في ما تروى عن ابي عبيد بن جابر قال سمعته امرأته من خطبه
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال تروى بها فتال رجل من قومه انا يا
 رسول الله فنهض فقتلها فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال
 لا ينظر فيها عثمرا ووجدت من بعض اصحاب الجاهلي
 وعثرهم فقتلها متبوعة قال العاصم بن حذاف بن عبد الله بن

فاعلم ان قتله
 او غلظ له انما
 بعد ان يعلم الناس
 ان سببه في الله
 لا امر الله امر الله
 لا امر الله امر الله

بن فضال بن عبد الله بن عاصم بن مزيان من بني امية ابن زيد كانت
 تحت بن زيد بن زيد بن جهمر الخطمي وكانت تؤذي النبي صلى الله عليه وسلم
 وتبني الاسلام ويخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقالت شيعته
 فقاتلت بني مالك والبيت وباست بن الخلد ربح اطعم انا و
 من غيرهم فلا من مراد ولا من حج نزوجونه بعد قتله الروس
 كما ترى من قولهم قال عمر بن عبد جهم بن سعد قولاها
 ووجدت بها السموات لك على ذلك لا بين زدوت رسول الله الى
 المدينة لا قتلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومين بيد
 فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من يد رجاها عمن بن
 عدي في خوف الملاحى دخل عليها في بيها وخولها ففر من رجاها
 بنام منهم من رضعه في صدرها فاحسها بك فوجد الصبي رضعه
 فحماة عليها ووضع سمه على صدرها حتى انقذه من ظهرها
 ثم احس حتى صلى الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف النبي صلى الله
 عليه وسلم نظرت في عمن فقال اقلعت بنت مزيان قال نعم يا ابنت رسول الله
 وخشي عمن ان يكون اقاتا علم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل
 على في ذلك شيء يا رسول الله قال لا ينظر فيها عثمرا فان اول ما سمعت
 منه الكفر من النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمن فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم
 الى من يحوله فقال العجمي ان ينظر الى رجل يقتله الله ورسوله القرب
 فانظر الى العجمي رعاك فقال عمن بن الخطاب رضي الله عنه انظر الى الرجل
 الا في الذي استمر في طاعة الله فقتل لانك لا في ولكنه البصير فلما
 رجع عمن من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد في بيها حراما
 يد فقتلها فاقبلوا اليه حين تروى من المدينة فقالوا يا عثمرا
 قال نعم فقتلته وفي الجهمي لم لا ينظر في قول الذي نفسي بينه لوفاته

باجهكم ما قالت لغيركم سبغى هذا حتى اموت اوارا ذلك فومر من خطبه
الاسلام في خطبه وكان منبر رجال يستوفون بالاسلام خوقا من قومهم
فعال جنان برنات ملاح محمد بن عبد الله قال الشهداء عبد الله بن الحارث
بن ابي ربيعة وافق وخطبه دون بني الحارث
معي مادعت اخنكم وحبها بعولها والمنايا لحي
فموت في ما جلت عنقه كثر المداخل والخروج
فصرها من جميع الدماء في مثل الصباح والخروج
فاورد طائفة من الجنان حدة لان فيهم المومنين
قال عبد الله بن الحارث عن ابيه وكان قدما الحسن بن ابي يقين من رمضان مرجع
الذي طائفة عليه وسلم من بدو سنة وروى هذه القصة اخبر من هذا
ابو احمد العيصي في ما كانت هذه المزايا فهو رسول الله صلى الله
عليه وآله ونور به واستحق النبي صلى الله عليه وسلم العزودون سابق
الهم لان العيصي في تمام العيصي في لغاتها وارجح طامع الكائن
وغيرها من ذلك هذه القصة مختصة محمد بن سعيد في الطبقات
وملاب وعبد في الاموال ولد لكاتب قصصه عصما اليهودية
انما قلت بشتها النبي صلى الله عليه وسلم وهذه المزايا التي هي
المزايا التي قدما سبغها الا هي ولا اليهودية التي قلت لان هذه المزايا
من جانيته بن زيد بن ابي بطون الانصار ولها زوج من خطبه ولها
والله اعلم بنسبت محمد بن ابراهيم بن ابي خطبه والفا لاله اعلم
زوجها وكان لها بنون كبار وصغار نعم كان الفان من قبله
زوجها اصاب في الحديث وقالت محمد بن اسحق اقام مصعب بن
عند اسعد بن زائدة بايعوا الناس الى الاسلام حتى لم يبق الا من دوز

١٠
١١
١٢

منه ولا انصار الا وفها رجالا ونساء مسلمون الا ما كان من اذي ابيه
بن زيد وخطبه واولاد وواقف وبلاد من الاسر من جازية
وذلك لكان فيهم ابو يقين من لاسل كان شيعتهم من هؤلاء من خطبه
فهذا الذي ذكرته انما سمعت نصي في ما رواه الواقدي بن الحارث
له من الاسلاف بن خطبه والشهداء المأثور عن جنان يوافق ذلك
والما سبق القصة بن زائدة اهل المازني مع ما في الواقدي من الضعف
لشهر هذه القصة عندهم مع انه لا يختلف ثنائ كل الواقدي في اهل الناس
بما قيل مؤثر المازني واحسن الناس احوالها وفاق كان الشافعي
واحد وغيرهما يستفيدون غايه ذلك من خطبه نعم هذا الباب
يدخله خاتمة الروايات بعضها ببعض حتى يظهر انه سمع مجموع القصة
من شيوخه واما سمع من كل واحد بعضها ولزمنه وبلغه احد ذلك من
الحدوث المتراسل والمقطوع ومن لا يجد في الروايات بعض الامور الغريبة
استفادها من عدة جهات ويكثر من ذلك حذرا بالنسب لاجله الى المازني
في الزيادة وتغير الضبط فلا يحسن لا يحتاج ما يستزيد به فاما
الا يستفاد بعد ثبوت الاعتقاد به فمن جلال المزايا فيه لا سيما
في قصته امة تختص فيها باسم الغالب والمعتول وضوءه الخصال
فان الرجل وامثاله افضل من ان يجمعوا في مثل هذا من حيث وقدر على
ان لا يثبت قبل الثبات بعد هذا الحديث واما ذكره للتقوية والوجد
وهذا مما يخصه من هو دون الواقدي ووجه الدلالة ان
محل المزايا في مثل هذا اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يقول ابراهيم بن محمد اختاره من خطبه النبي صلى الله عليه وسلم فقام
في ما يعبأ به ابا نابت الهالاج هوها وهدى في الحديث الا ان
فعال عن بنين اربعة قولوا لغيره ايضا اسم ان كل على نداء ابن زددت

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة لانتها وفي الحديث لما قال
قومه انت فلان فقال نعم فكذبوا به فماتوا لا ينطقون فوالله اني
لو علمت جميعا ما قالت لضربنكم سبعين حين اموت او اذ لم يبق فيها فماتوا
ومقتلهم اخرب وجوان منهن ما السيف فماتوا على ذلك الذي
عليه وسلم حتى نزل الخبر عن علي بن ابي طالب قال والله اني
نزلت عليه ودرته وولدت له واهله فماتوا على ذلك الذي
من ليكن خطي او ان الحسن خرج عنه من دخل فيه وهذا شأن كل
بين ذلك انما حجتهم بالمدينة وقد سلموا من قبلها وضاروا المسلمين
من الضائف ومعه لولا الشارب من هذه الناحية لا يصعدون فقال الرسول
واصحابه ولما بقصدوا غاظهم وان لا يأتوا فماتوا فماتوا
في الحضر على القتال فانه لا خلاف من حال القمل بالشعر ان جميع قمل
الاوس والحضر خرج ليرضهم من قتال النبي صلى الله عليه وسلم سيد
ولا كان احد يملكه بشعر من قتالهم ذلك وامنا عفا به الكاف
والمناق من ان نيك الناس على اتباعه وان يرضوا على طوعه من المدينة
الى مصر فماتوا على حافيه فماتوا على حافيه فماتوا على حافيه
على ان الهالكين من نوع القتال في هذا العهد فماتوا على حافيه
فانه اذا نزلت فماتوا على حافيه فماتوا على حافيه فماتوا على حافيه
او لسان فقد فماتوا على حافيه فماتوا على حافيه فماتوا على حافيه
اذا بين ذلك فن المثل من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر على
عند كل من اهل المدينة بل وادعهم حتى اليهود خصوصا لطلب الاوس
فانه كان يسلهم وناظرهم كل حجة وكان الناس قد فماتوا على حافيه
منهم المؤمنون والآخرين ومنهم الباقي على دينه وهو من دعا الجاهل

ولا يخاف وهو المؤمنون من قبلته وخلقهم اهل الاسلام اهل
جزيرة جلفا الانصار اقزم النبي صلى الله عليه وسلم على حلفه قال موسى
عقبه عن ان يحارب قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واليه
مزدور الانصار الا فيها هناك من المسلمين لا في خطبه وفي واقف
ونبي واليك انوا اخذوا انصار اسلاما فماتوا على حافيه فماتوا على حافيه
وكانوا استظهروا من غيرهم فماتوا على حافيه فماتوا على حافيه
انهم لم يأتوا جلفا بل في النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين من عادي الاسلام واذلك قال الواقدي فماتوا على حافيه
بن رومان وارجع بن مالك وجاز بن عبد الله في قصته من الحضر قال
فكان الذي حتموا عليه قالوا وكان رسول الله فماتوا على حافيه
منهم المسلمين الذين هم دعوة الاسلام في اهل الحاضر والحضر
ومعه جلفا البقية حصصا الاوس والحضر فماتوا على حافيه
وسلم جلفا لم يملكه استصلا حكامهم ومواد عنهم وكان الرجل يكون
وايوه مشرقا ومن المجهولان قبايل الاوس كانوا جلفا بعضه لبعض
كان النبي صلى الله عليه وسلم قد اقرم كانت هذه المثل من المعاهد
وكان منهم المظنون الاسلام المبين لخصلافه فماتوا على حافيه
وكان الاسلام ولايمان بقشوا في بطون الانصار بطشاهم فماتوا على حافيه
فيهم مظهر للعهد بل صاروا امتا مؤمنا وامنا فماتوا على حافيه
نسلهم منهم يسر له اليهود مواد مهاون او هو احسن حال من اليهود
لما نزل في من الخصية لقومه وان تعوي كوام ولا نزل عن جلفا
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعاملهم من الكف عنهم واخبر ان ادم راكض
معا يعامله اليهود لما كان برحوة كهمر وخطا من بعض قبايل
من اظهر الاسلام من قبايلهم لواقع وهو في ذلك سبع قوله للناس في

امواها وانفسهم والسيف من الذين اوتوا الكتاب من قبله ومن الذين اسروا
الذين ظفروا وانفسهم واستوا فان ذلك من عشرين الامور ثم انهم هذا
نائب الناس في تلك المرأة التي عجزت وقال في قلبها اذ العجيب ان ظفروا
الى رجل نصرته الله وزوله بالغيب فانظروا الى هذا فليست تلك
انما هي هذه قد موجه للفتن عن الظفر وبيت ان الساتر فليست
وان كان من الخلق والمصاحدين ونظروا الى الحال التي نحن فيها من
سواء في غير البيت لا سيما ولولا بعض مصاحدين فقلت المرأة لا تقدر الا ان
تتأكل لا تصلي الله عليه وسلم زاول امرأة في بعض مخاضيه فقال ما كان
هذه للفتن وتبع من قبل النساء والصبان ثم انه من بين هذه المرأة
ولم يقاتل بها فليست من البيت موجهة للفتن لم يفتن قلبها الا في المرأة
لحم الطفر لا يجوز ولا تصلي قلبك المرأة الكافرة بالمسطة من الفتان
اي في وقت من الاوقات تلك الفتان وترتيب نزوله ذلك على انه لا يجوز
فقط كذا اول اية تلك في الفتان الذين الذين يغالبون بالظهور
وان الله على نبيه القدر الذي لا يخرجوا من ايامهم في حق الاله قاتل باج
للميت الفتان دفع عن نفوسهم وعقوبة لمن لا يخرجهم من ايامهم وتجهنم
من جحيم الله وعبادته وليس لك في ذلك خطاة انما هي على الفتان
مطلعا وقتشه بقوله وقابلوا في سبيل الله الذين يغالبون في الاله
فمن ليس من اهل الفتان لم يود في قتاله والنسب ليس من اهل الفتان
فادان في ايام من بعض هذه المرأة فاما ان يقال ان ههنا فتان فليست
ببدينا الله ههنا الذي قتال فيقتضيه العهد ويظهر الدماء فقال ليس بفتان
وهو الاظهر لما في قتاله من انه ليس في بعض بعض على الفتان لا كان لها
راي في الحبيب فيكون النسب جنبه مضرة بالمسلمين فيفتن الفتان
موجهة للفتان بمنزلة قطع الطريق عليه ولجود ذلك وذلك في الفتان

موجب للفتان في وجوده احدها انه لو لم يكن موجهة للفتان
كان قتال المرأة وان كانت حرة بية لا بالجزية اذ انما يقال بية
ولا لسان لم يفتن قلبها الا بعبادة موجهة للفتن وهذا ما لا يجب
فيه مخالفا لا سيما عند من يري قتالها بمنزلة قتال الضال الثاني
ان هذه الساتر كانت من المصاحدين بل من هو احسن حالا من المصاحدين
في ذلك الوقت فلو لم يكن البيت موجهة للفتان فقلت ولما جاز فتانها
والله اخاف الذي قبلها ان تقول اقتنه حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا ينتحلها عمن ان مع ان نطاجهما انما هو كالتفريق بين النبي صلى الله عليه وسلم
اسم عليه وسلم انه لا يخرج ذلك قلبك من الفتنة ولا يخرج رجة من الله
ونصرا لنسوله ودينه فلو لم يكن فتان ما يفتن رجة من فتان هذه
لولا ههنا ما خيف هذا الثالث ان الفتان مخرج بانها انما
فتان كل من لا يفتن من الهيا وان سائر قومها انما يفتنوا الذين هموا
والفتان ههنا الفتان هم ههنا فتان بها وظهور بين الناس الهيا موجهة للفتان
للفتن سواء كان الهيا حرة او مسلمات او معاهدا حتى يقول ان يفتن
لاجله من لا يقتله بل الله وان كان الحزب المقاتل يجوز قتله من وجه
آخر وذلك في المصاحدين واقبال الهيا فلا الهيا اذا باج ذم المرأة
وهو الفتان او سواء جالا من الفتان الساتر اي ان المساترين
كانوا ممنوعين من الفتنة وفي ايام الفتنة من لا يفتن بالفتان وكان
قتل الفتان حبيبتين مجرمات وهو من قبل النفس بعض حق ما قال تعالى
المرتدين الذين قبلتم طغوا اليه واقبلوا الصلوة واتوا الزكاة فلما جاز عليهم
الفتان وفتان اول ما تترك من الزكاة فيه ترك لا باج به بقوله الذين
الذين يغالبون وههنا من العلم العام من اهل الفتنة بية رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يفتن على احد منهم انما صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجو

وخروج هاربا من المدينة الى مكة من قبل ما قد رزى رسول الله صا الله
وسلم دمه يوم الفيل فلما كان يومئذ حيا الى سبي سخر الى عثمان بن
وكان اخاه من الرضا فقال يا اخي والله اجيرت فاحسن ما احسن
الى محمد بن عبد الله فان جعل انك كبرت الذي فيه عتياك في حربي اعطى
لكنه وفاء جنت تاريا فقال عثمان رضي الله عنه تلاذبت معي فاعاد الله
والله ليس لي لنبصر من عيني ولا سطر في فاه قد رزى واهما به فطاعوني
في كل موضع فقال عثمان نطلق معي فلا تسلك نسا الله فامر سخر عثمان
صلى الله عليه وسلم الى عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
واقبل من يده فالتقى عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
أفك كات مجتلي ومفسد وتوضعي وتغيطه وكات للظفر وتبركة
وهذه لي فله من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل عثمان كات
اعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه استعكبه في يوم عليه هذا
الكلام والمسلم اعرض النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعرض رجل ففرض
عنه لانه لم يؤمنه فالتقى رايا ان يقوم احده وعثمان فالتقى على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالتقى راسه وهو يقول يا رسول الله شارب من ماءي واخي
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهرم اليه فقال الى اصفاه فقال لم تكلم
ان يعرض رجل منكم الى هذا الكتاب ففرض له او قال لافس فقال
عبد الله بن سخر الا ايام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتقى الى لاسع فالتقى
في كل اجهة رجلا من شيوخ ابي واخوت عتفه وبعال قال رجل انا لاسر
ويعال فالتقى لخطاب ففعل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لافل
الا شانه وقال فيقول ان النبي صلى الله عليه وسلم ساقا في يومئذ
ان النبي لا يكون لاجل الاعين ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل يعرض من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما فقال عثمان

يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا واخي لو رزى ان ارضع الله بعد ما كات
فلم رزى الله صلى الله عليه وسلم فقال لارا حبه واخيه قال لي اي رسول الله
واخيه سخر عظم حشره في الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الاسلام يجب ما كان قبله فترجع عثمان الى ابي سخر فاخبره
فكان راي فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس ففعله الله لاله
ان عبد الله بن سعد راي سخر الفسري على النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يسمي له الوحي وتلك له ما يري في رؤياه عليه والله يعرض
حشره ما يعرض ما امره به من الوحي ففعله عليه ذلك وزعم الله سخر
ملك ما اسلم الله اذ كان فلو في له في رعيه فالتقى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهما الطعن على رسول الله وعلى كات الله والافس اعلمه
ما يوجب الذنب في يومه قد رزى راي على محمد الطغية والزفة في الدين
وهو من انواع التبت وكذلك لافس افترى عليه كات اخبر عثمان الفرية
فصمد الله وعاقبه عقوبة خارجة عن القادهم ليشكل كل احيا لافس اذ
كان مثلها يوجب في القاد والمسلم بغيره رزى ان يقول القاد كات الله
اعلم الناس باطبه وبخفيته امير وفلاح حشره بما اخبر من نصر الله
ارسوله ان اظهر فيه ابيه سخرها الله يعرض في سخر في الفسري في جبهة
عن عبد العزيز بن جهمت عن ابن قال كان رجل من انا فاسر ووافى الفرية
والعنوان وكان يكت النبي صلى الله عليه وسلم ففعل ففعل فكان يقول
ما يري في المنام ففعل له فامانة الله قد ففعل فافسروا في قوله الارض
فالتقى لافس ففعل في اجماله ففعل في اجماله ففعل في اجماله
له واخبر في الارض ما استطاعوا فافسروا في اطمته الارض ففعلوا الله
لش من الناس فالقوة د و فافسروا من جند المسلمين المعسرة
عربا عن ابن قال كان من اكل من بني الحارث من الفرية والعمارة

اما عليه سجدوا عليها فقول حذفت سجدوا عليها قال دعه وامسك
الاولا عليها جديا قلت عليها جديا قال فادعوه فادعوا وكان قد نزل الله
بالقرآن وكان من قرأها او قرأها فادعوا فادعوا فادعوا وقال الله
عنت احبكم ما شئت فقول دعه فادعوا فادعوا فادعوا فادعوا
من قرأ او نشأ قال ابو طلحة فقلت زانية مشهودا فقول لا يصح رواه
الامام احمد في زيد بن مرون في جند عن اسراء بن لاك في جند
الله صلى الله عليه وسلم وقلت في البقرة وال عمران وكان الرجل اذا قرأ
البقرة وال عمران حد فينا يعني غفر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يملكه فغفر
رحما قلت جديا فقول الله الذي صلى الله عليه وسلم احب غفر
احب جديا قلت عليه عليها جديا فيكبت سجدتها فقول احب
جديا قلت فاذنك ذلك الزجر من لا سجد فليق المشركون وقال اعلم
فجاءت حذفت لا عتب ما شئت فادعوا ذلك الزجر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لا يقرأ لا يقرأ قال من قرأ في ابو طلحة انه ان لا يقرأ في ما شئت
ذلك الزجر فوجده مشهودا فقال ابو طلحة ما شان حال الرجل قالوا فادعوا من را
فادعوا الا ان يقرأ سجد في اسناد صحيح وقد قال من ذهب الى القول
الاول على المزاج حديث ثابت بن عمار قال رواه عنه ولم يسمع عنه
رواه محمد بن اسحاق واطن عبد الله بن عمار في اسناد صحيح قالوا ان اسلم
في صحيح النبي صلى الله عليه وسلم او شيعته يقول ذلك ولما جلي ما سمع في
هذا السلام يظن ظاهره الذي ذكرناه في حديث ابن جني والوافد
فيهما رواه ابو طلحة في هذا الزيادة ولذا ذكر طائفة من اهل القسطنطينية
وقد جاءنا ان زيدا يمان صعد الجبل على هذا القول في حديث ابن جني وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول علم جديا فقول الواجب من جديا
وقول الله صلى الله عليه وسلم نعم كلاهما سواء وفي الرواية الاخرى

وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عليه فقول احبكم
او احبكم علم وكان يكتفي على احد الحرفين فقول احبكم فقول احبكم
لأن كلا الحرفين كان قد نزل وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ احبا
وسواء احب حذفت شئت من هذا الحرفين فكل كسوة وقد جاء
حديث جديا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انزل القرآن على سبعة
احرف كما خاف خاف ان قلت علم جديا او عفوف جديا فقول احبكم
لأن احب الله زجده عذاب او انه عذاب من جديا وفي حذفت جديا
من الصحابة ان تعذبهم فادعوا عذابك تعذبهم فانما انت الله العليم
والاحسان في ذلك مشهورة بذلك على ان من المذرك في الشبهة التي نزل
عليها القرآن نعم الامانة القليلة هذه اسما من اسماء الله على سبيل المثال
لما نزل في امره يا ايها المشركون الذي صلى الله عليه وسلم يقرأ في
ما شاء من تلك الحروف ورواهنا ما رواه النبي صلى الله عليه وسلم في جديا
فقول له احب جديا وعبد البقرة ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
عبد من الحرفين فقول له الذي صلى الله عليه وسلم كلاهما سواء لان
ذلك الحرفين ورواهنا فقول احب الحرفين من قرأه على النبي صلى الله عليه
واسم فليلا قد نزل لك ايضا وحتم الاي ملك متبع علم وعلم
علم وعفوف رحم او يسئل جميع تصدق او علم جديا او علم جديا
عظيم في القرآن وكان نزل لا يقرأ على من هذه الحروف امرا عظيما
من ان الله سمع بعض تلك الحروف لما كان جديا نعا من النبي صلى الله
عليه وسلم بالقرآن في كل رمضان وكانت القرينة الاخيرة هي حذفت
ذلك ثابت الذي نزل الناس اليوم وهو الذي جمع عثمان
والنجاح في رجل الله عنهم عليه الناس والحق في ذكرنا في النبي صلى الله

كان فيما اشرقت افران قننه على يسرى عذراء فان افران المذنب من اهل غلام
السلطان الذي كان عليه عاقبة الاجساد وفي ذات القضاة ان لم يجدوا في
جمع عينا لا تسرع به اهل الخوف السبعة وهو طرفة الاخرة وان
الخوف في السبعة خاضعة عن اهل الخوف وان الجزع والسبعة كانت
فيما في الكرم مع اهل المعنى من مختلف ولا يضاد

[illegible]

فصل في انصاف الرب الذي قال حاة وسارة مولاهم
القطب وكان من ذرية مطة وقالت الاموية بنى الى مال
وقال ابن حجر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي في السنة التي قال
في ربه وقال ان يهودي يهودي استبان الصفة فاحلوه وسام
استبان سنة ابن ابي سرح وابن خطم والذين
بن مصلح ومهيس بن صباه ورجل من بني زريق
ان ابن حجر يروي في سنة من محمد بن زيار بن ابي بكر
في سنة من ربه في سنة من ربه قال والنسبة في سنة من خطم
وكان له مولاهم بن عبد القطب قال والكنانة كانا في سنة
مجاهد وسارة مولاهم الى ان كانت يهودية استبانها
وقال الواقفي في سنة من ربه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الزناب من يهودي سنة من ربه وسارة من ربه قال
ابن خطم وسارة مولاهم عشر رجا ابن ابي خطم
فدنا وقوية وقتل في سنة من ربه قال كان
جزوا ابن خطم الذي استر بها حاة الى سنة من ربه رسول الله
صلى الله عليه وسلم سلمها وقتل في سنة من ربه حاة وكان يصنع
طعامه في سنة من ربه في سنة من ربه يصنع اطعمتها ونام يصنعها
فاستيقظ الحرة في سنة من ربه يصنع لذي سنة من ربه طعمه في سنة من ربه فلم
يبلغ منه حتى في سنة من ربه قال الله في سنة من ربه ان في سنة من ربه
فان ربه من الاسلام وساق ما كان من ربه في سنة من ربه في سنة من ربه قال
له اربعة مائة سنة قال واحد واحد من ربه في سنة من ربه في سنة من ربه
فكان له في سنة من ربه في سنة من ربه وكان يقول في سنة من ربه في سنة من ربه
ان من ربه في سنة من ربه في سنة من ربه في سنة من ربه في سنة من ربه

الحزم ونهى القيسان بذلك لها وكانت سارة مولاة عمر
بنهاشم مغيثة روى أحمد بن حنبل في صحيحه عن علي بن ابي طالب
وقد كان في ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطلب ان يصليها
الحاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان لك يوم غداية ورواه
ما ينفذ فقال يا ابا عبد الله ان قد كنت منذ قتل من قبل في بلد رزأوا
استماع الغدا فوصفها رسول الله صلى الله عليه وسلم واوضح اليها
طعاما فخرجت الى قبره وهي على دينها فامر بها رسول الله صلى الله
وسلم يوم القيان ان تصلي ففعلت يومئذ **واما القيسان**
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها فقتلت احداها اربا اربا
واقاقرت فاستنوش لها حتى امنت وعاشت حتى ضل صلبها
من اصلاها على رز عثمان رضي الله عنه فماتت ففقدت عظام
بنايه الا في رزق دينها في القبر فلفظها المزمع
وكل بنت القيسان في النفق عليه علي السيرة واستغاض بقتله
استغاضة شتى بها من رزق الواجد وحديث مولاة عمر
بنهاشم ذكرته عاتقها المصاري في منزله من اجل خبره وظلاله
وبعضه الرزق **فوجه الدلالة** ان بعد هذا الخبر
لمزيد الطعن الاصل في الجواز بالاجماع وقلا سفاقت بذلك السنة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي المصنف عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال وحديث امرأة مقلوبة في بعض مصاري رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن ابي الصبيان وفي حديث
الحسن انه مر على امرأة مقلوبة في بعض مصاري فالتفت فلها وقال
ما كانت هذه فقال قال لاجله الخي خالدا فقل له لا تفعل ذلك
ولا عسيفا رواه ابو داود وغيره وقد روى الامام احمد في المسند

[illegible]

ويعبر الختام في سؤال سبعة عشر

فحسبتموه ذلك والآفة لا تزل عند أهل العلم أن قول السلام يكن
 متاحا فقط فأنما باب الفناء وتزويج نزل ولا كلاما على
 قول السلام يكن كما ذكرنا مع أن ذلك ليس إلا في حق من
 كان له الحق أو إذا لم يكن قطع هو لاء النفس استوفاهن بالحق
 من حيث عند أهل الخبر فلهذا مع أن المرأة قد صاحبت وحافوا
 الشتر لصورها من مسكرات فلهذا لا يجازي أن يتكسر شرها بالنهي عليها
 تعسير الجزم بالحق قصد فلهذا فاما إذا قصدنا قصد الزوجان
 بالإعارة أو يرمى بمحقق أو وقع سوق أو الفاء نازع فلهذا بذلك
 أو صبيان لم يأت ذلك الحديث الصحيح بزعمنا أنه سأل النبي صلى الله
 عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين يلبسون فتصاب الذرية فقال
 منفق عليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرمى أهل الطائف بالمخسوسين
 أنه قد أصيب للمرأة والقصر ويكسر حال فالمشرك في الخرسه
 غير مصموم به بفرج ولا ذنب ولا صفاته لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم
 يأت من قتل المرأة في محاربه مني من ذلك وهذا ما يوافق
 به المرأة الذميه وإذا فاقلت المرأة الخرسه جاز فلها نالها
 لأن النبي صلى الله عليه وسلم على ما منع من قتلها بالحق فأنما إذا فاقلت
 وحلها لفتني لفتها وأسعى المانع لكن عندنا في معاني كتابنا السلام
 الصالح فلا يقصد قتلها بل قد فعلها فإذا قتل عليها لم يجر قتلها وعندنا
 مدحها إذا فاقلت صارت بمنزلة الزجل الحارث إذا انفكرت بها
فتقول هو لاء النسوة كن محضومات بلا بويه ثم إن النبي صلى
 الله عليه وسلم أمر بقتلهن لمجر كونهن كن الجعنة ومن في دار جنة
 فغير أن من حياء وسببه جاز قلته بكل حال وتماما بوجهه

أحد حال الهما والسبب أمّا أن يكون من باب الفناء باللسان
 فيكون كالقتال باليد وتكون المرأة العاصيه كالمراة التي استهان بها
 على حزب المسلمين كما لمصلحة ويحويها مثل ما كانت هند بنت عتبة
 أو يكون بنفسه موجبا للعبد لما فيه من ادخاله في رسله والموت
 وإن كان من حزب المجازيه أو لا يكون شيئا من ذلك فإن كان من القسم
 الأول أو الثاني جاز قال المرأة الذميه إذا سبب لا يباح حديد
 يكون فاجازت أو أرتبط ما يوجب القتل والذميه إذا
 فعلت ذلك انتقض عهدها وقتل ولا يجوز أن يخرج عن هذا الصنيع
 لأنه يلزم منه قتل المرأة من أهل الحرب من غير أن تفادى به أو لسان
 وكان ترك ما هو بنفسه موجب للقتال وقتل من المرأة جازمه
 بالثقة والجماع في العجسه النافذان هو لاء النسوة من
 أهل الحرب وقد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم في دار الحرب فقتل مجزى
 السب طرقت به لأجارت فقتل المرأة الذميه بذلك ولا يوجب
 كل مسلم لأن الذميه بنتا وبنتها من العهد ما يقعها من أهلها التي
 ويوجب عليها التزام ذلك والعقدان ولهذا توجد ما تضمنه السلام
 من دم أو مال أو عرض والمجزيه لا توجد من ذلك فإذا جاز
 قول المرأة لا يباح سب الرسول وهي حتر به سبهم ذلك من غير مانع
 فقتل الذميه المنوعه عن ذلك العهد أولى ولا يباح لعصه الذي
 أوعد لأنه مضمون والمجزي غير مضمون لأن القول والذي أبص
 ضامن للدم المسلم والمجزي غير ضامن وهو ضامن مضمون لأن
 العهد الذي بينا اقتضى ذلك وأما المجزيه فلا عهد بينها وبينها
 ويقتضي ذلك فليس يكون الذي مضمون بالعهد عليها فقتله بالذي يكون

ما به هذه من عنزل لرسول يادى لك غلط الخرمه واولى بان يراخذ
 ما يؤيد بانه ولا نعلم شيئا نقض له المراه الخرمه فبذلك الاول الذي
 اولى في الوجوه الثالث ان قوله الشوهه انما كان عام الغرض
 عن تلك اللات مستعلمات والها ان كان من جنس النكاح فذلك
 موجب ذاك قبل ذلك والمنزلة الخرمه لا يجوز قبلها في عشرة
 وهي فيها سلسلة لقوله انما ذلك قبل ذلك فبذلك ان السب بنفسه
 هو المبرور ما بين لا يكون من تلك في السب انما انما
 عليه وعلى امر جميع اهل بيته الا ان يقال انهم مع ظهور قد جازوا
 وقيلوا انما به وبعضوا العهد الذي بينهم وبينه ثم انه اهدى ما
 هو كلام الشوهه فمن استثناه وانما يقال ان ظهور من يود منه
 فثبت ان حرمه المودى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالسب والخوف
 اعظم من حرمه النكاح وبهذه والله فبذلك الحال التي هي في حال من
 قال في النكاح انما القليل كانا انما ما مؤيد من باله
 وفذلك الامه اوسع من قول الخرمه فان النبي صلى الله عليه وسلم
 عن قول الصبيف ولو انها مذكوره بالها الحق من حيث لم نقض
 ابتداء ثم مع هذا امر بها ما هو ان السب من اقل المبرور في النكاح
 السب ان هو لا الشوهه انما ان يفتن بغير النكاح ولا يفتن
 مع العهد الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل بيته فلو كان
 جنس الذي اذنت بغيرها بالها مع عدم العهد فان كان لا يفتن المطلوب
 وان كان الثاني فاذا امار ان يعمل الساتر الى لا يفتن بها ونسها
 منها فبذلك المستوعب بالعهد اولى لان محرم وكفر المراه ولو كانا
 من اهل الحرب لا يباح دمها بالانفاق على ما تقدم لا سيما انما تذكر منزلة

ما تقدم في
 النكاح

لا سيما انما يذكر منزلة النكاح على ما تقدمه فان قيل ما وجه ذلك
 واهله فلهذا نقضوا العهد وصاروا كغيره من قبل ان النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يبيح احوال الموال وبسبب الذي به والبسب انما نقض النكاح
 لانه عن عزمه لا سيما عن قتال من لم يقاتل ولا نقض الذي وحده
 من بعض الرجال ما هو مني بغيره ومن بعضه ما هو على ذلك لم يفتن
 الى الذي به وبما يؤيد ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل الناس
 الا ان يفتن من خزانة والا نقض المسبب انما عزمه او افاضه
 او اكثر لان من يفتن ومن الذي يفتنوا نقض العهد وفنوا خزانة
 فبذلك ان فرق بين من نقض العهد وفعل ما يفتن ومن لم يفعل شيئا
 غير ذلك فلو اوقف على نقض العهد وبذلك حاله لم يفتن هو كلام الشوهه الخرمه
 والنكاح الجاهل بالخصوص من حيث من السب الناقض العهد فاعلمه شواذ
 ضم اليه من ذمهم ولم يفتن واعلم ان ما تقدمه من قبل
 الشوهه الا ان سب النبي صلى الله عليه وسلم مثل اليهودية واد
 الولد وعصا لولم يفتن انهم كمن يفتنوا لان السب لا يفتن به جازا
 فان كانا جازا ان يفتن به المراه التي ليست مسلمة ولا مجاهدة من وعلمها
 وفولها فان نقض به المراه المجاهدة اولى واجزى فان وجبان العا
 في حق الذم اوسع من وجبانه في حق التي ليست ذمته وبما
 يادى على هذه الدلالة ما روي ان امرأة كانت سب النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال من بعض بني عبد بن العباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ففتنها
 الحديث الحادي عشر ما استدل به بعضهم من قصة
 انما خطب في العيص من حديث الزهري عن اسرار النبي صلى الله عليه وسلم
 دخل بمطعم الفرج وعلى رأسه البغض فلما نزع جأه نجا فقال لرجل

ما تقدم في
 النكاح

منعلق استاز الصعبة فقالوا له وهما اما استفاضت عليه
 اهل العلم واقنعوا به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى
 به والفرق بينهما انه قد نقل عن ابن المسيب ان ابنة ابيه
 وهما معا يأتان الصعبة فينظرونه في ذلك وفي الوافد
 عن ابنة قال في ذلك هذه الآية لا اقيم بها الدليل وانما جاء الدليل
 اخر حيث عبد الله بن خطاط وهو منعلق استاز الصعبة فنقل حقيقة
 بين الزكوى والمقام وذكر الوافد ان ابن خطاط قد اصابه
 من حجاب الجذبة حتى انتهى الى الجند منه في ارض المسكين وروى الفاعل
 وذكره عيسى بن مسعود عن الزعماء حتى انتهى الى الصعبة فنزل عن
 فريسه وطرح سلاحه فاقى البيت فدخل من سائرته وقد تقدم
 عن اهل المعاري ان حزمه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الصلوة
 واصعبه زحالا فخره فغضب على زحفه لكونه لم يصنع له طهارة فامره
 بان يصعد ففعله فحلف ان يغسل يديه واسنانه بالصدقة وان كان
 يقول الشجرة يمانية رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما جازى الله ان يغسل
 يديه بالاناء خياض من ماء فليس له ان يغسل يديه بالاناء
 والها من اخرج بقضيه يقول ان يغسل يديه بالاناء فليس له ان يغسل يديه
 على من فاعله ان يغسل يديه بالاناء فليس له ان يغسل يديه بالاناء
 لو فاعله ان يغسل يديه بالاناء فليس له ان يغسل يديه بالاناء
 باخذوا اليه ولم يغسل يديه بالاناء فليس له ان يغسل يديه بالاناء
 استنظروا نظره وهما لا يخطئ في فطر الى البيت عاليا طالبا لاداء
 نازحا للعلماء بلفظ السلاج حتى نظروا في امره وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم
 بعد الله لا يملكه ان يغسل يديه بالاناء فليس له ان يغسل يديه بالاناء
 ان هذا الذي نقل في قوله انما كان لاجل السب والجهاد والسب والجهاد

فليس منزلة المزن المجنح لثقله في الاستنباط ولا يؤخذ قوله وذلك لئلا
 على جواز قوله بعد التوبة وقد استدل بقبضه ان خطاط طاف بعد من الفقهاء
 على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين يقتل وانما سب خطاط والمؤمنين
 عليهم السلام انما يغتصب كانه جازيا يقتل لذلك في حكاية الامامة
 ان كان من ذلك بالاخلاص في بطلان العلم بالسب وجب قتله بدور استنباطه
 مع ضرورة كان مستلما منقادا فدل على السلم خلافا من قبله من ازيد
 وسب يقتل الا استنباطه تحت الاقرار بانه فقط في قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم امر عام القوم جميع الهاربين لا في حيزه من خصوصه وكان من
 اهدى منه دود وعينه في قوله انما يغتصب القوم واليه

السنة الثانية عشر ان النبي صلى الله عليه وسلم سب امرئ فقتل
 جماعة لاجل سبه صلى الله عليه وسلم وقد سب جماعة لاجل سبهم فامره
 عن زينة زهر في قوله كافر اخرجت من ذلك قوله لا عن سب من سب
 ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل امرئ فقتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم
 في المسب هو العابه في جوده المراسل ولا يقتله ان لا يقتله بعض اهل
 المعاري قالوا يختلفون في عدد من استثنى من الامان وظل احدى اهل
 ومن استثنى النبي وذكره محمد بن زينة وقد ذكر ان ابن ابي عمير قال
 قد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فمضى عن الطائف فمضى
 بن زينة بن ابي سلمى الى اخيه صعب بن زهر بن جندبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد قتل لاجل سبه من كان يهودي ونودي به وان من يهودي يهودي
 عبدالله بن الزهري وهو يروي في سب فمضى عن الطائف فمضى
 هذا سار ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل من كان يهودي ونودي به
 فمضى من السب فمضى من السب فمضى من السب فمضى من السب فمضى من السب

ابن ابي سرح وعبد الله بن خطيل والجويز بن نقيب ومفسر بن
ونيل بن شريم بن غالب قال ابن اسحق بن عيسى بن محمد بن عمار بن
ابن ابيهم كانوا ستة فمات ابن زعلج وابو خزيمة وابو ربيعة وعمران
وابو جهم اجمعين قالوا اما الجويز بن نقيب فقتله علي بن ابي طالب رضي الله
عنه وعنه قالوا ابن اسحق بن زوايه ابن عكر وعنه عنده من الخبر الذي
استقام النبي صلى الله عليه وسلم وما الاقاوم وان وجد يومئذ من الناس
التي الجويز بن نقيب وكان من نوادي رسول الله صلى الله عليه
وقال الواقدي عن شيبان بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي
نقيب بن نقيب وابو ربيعة يوم عترة بن ابيهم وهما بنو
وابن اسحق ومفسر والجويز بن نقيب وابن خطيل قالوا
الجويز بن نقيب فانه كان نوادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهله
ذمة فبناهم في منزله يوم الفتح واغلق عليه وابو علي رضي الله عنه بسبل
عنه فبناهم في الدار فاحسن الجويز بن نقيب وبيع على ابيه فخرج
الجويز بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب
فقتل هذا لشهر عند هذلي مثل الزهري وابن علقمة
وابن اسحق والواقدي والاموي وغيرهم اختلفوا فيه انه من سبل الموصل
اذا روي عن جده عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
ابن عيسى بن اسحق بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار
الواحد ولا يرويه انه لم يرضه الحديث المأثور عن سعد بن عبيد بن عبيد بن عبيد
عنه عن جده لا في الحديث مقدم على الثاني ومن اخبر انه ابن نقيب
فانه زاد في علم وعمل النبي صلى الله عليه وسلم ولما من ربه انه امر بقتله وذلك
انه مفسر النبي صلى الله عليه وسلم نعم اجماعه ابن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب
الاربعه ثم امرهم ان يقتلوا هذا وعنه بنو عكر بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب

المفسر عنهم لكنه بعد ذلك ائتمروا بالامان العام للمسلمين وهذا الرجل
فاما من النبي صلى الله عليه وسلم فقتله بنو عكر بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب
فاما قوله وابو ربيعة وفعله ابو الفاعيل ومن ذلك انه صلى الله عليه وسلم
لما قتل من بني نقيب راحته المدينية فقتل النضر بن الحزرت
وعنه بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب
وفقتله بنو عكر بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب
عنه بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب
عليه وسلم بالقتل فقتل النضر بن الحزرت فقتله علي بن ابي طالب
كاخبر لم يرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان يومئذ
فقتل عكر بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب
بن عكر بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب
فقتله عامر بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب
استغاث بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن عكر وابو الله ورسوله
والذي ذكركم بن عكر بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب
لان النضر بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب
هنا القاتل لقتله في بنو عكر بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب
ان النضر بن عكر بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب
عكر بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب بن نقيب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله واقتل بنو علي رسول الله
وقال الواقدي كان النضر بن الحزرت اسيرة المفلح بن اسود
فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني قيس بن كلاب
عزض عليه في اسيرة في النضر بن الحزرت فاباه البصر

فقال له رجل يا جنيد مجتهد والله فاني لم اجد نظرا الى بعض
وهما الموت وما الا لا يشنيه والله ما هذا منط الا رعب فقال النضر
لمصعب بن عمير يا مصعب انت اقرب من هاهنا بي زنا كل صاحب
الرجل من رجل من اصحابي فانه الله فاني ان لم نعلم فقال مصعب
انظرت نفسي في كتاب الله كذا وكذا قال يا مصعب لم تعلم كذا
اصحابك ان قتلوا اعداءك واروت من عليهم من تلح قال مصعب انما
نعذب اصحابه وذكر الحديث الى ان قال فنبه على بر الوفاة
بالسيف قال العرافون وافيان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالسيف حتى اذا كان بعزف الصلوة امرهم ان يأتوا في
ان يصوب عنه عقبة برأيه عبط فجعل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ما اقترب من بين من هاهنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعز وبعث الله ورسوله قال بالجمد منكم افضل فاجعلوا رجل منكم
ان يمشي فسلني وان غلبت علمي فقلت على وان اخذت شئ من القل
ص كما علم بالجمد من الصبية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفار قد منة باعهم فاضرب عنقه فعدوه عامه فقتل عنقه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني الرجل ضمت والله ما علمت
داورا الله وبضائه ورسوله فوذا لبيد فاحمل الله الذي
فما واقر عينه منط **في هذا بيان ان السب الذي يجب**
فان هذين الرجلين من من سائر الاسرى اذ امر الله ورسوله بالقول
والعمل فان الايات التي تلي في النص مبرز وفاد وانما اني
معتاطه مشهوره بالسياسة وسيد جبر جبره بالبر والبر
بذاته خفياسد بل يزدق الله وخيل الى السب لا على طهره
وهو ساجد لله وغير ذاك ومن ذلك انه امر بقتل

من كان يهوده بقتل من كان من قريش وسائر العرب **مسألة**
رئيس وعينه **أفلا** الاموي جدي اي قال قال البراسقي ودكش
بوس بن كعب والركابي وغيرهما ان البراسقي قال فاما قد رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدنية منصورا من الطائفت كنت تحب من ههنا
من ابي سلمى الماخذي كعب بن زهير بن عزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب في قتل رجاله كعب بن زهير بن عزة وبوذية **والعطف** نويس النكاي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل رجالا منكم من كان يهوده وبوذية
وان من بقي من ههنا فليس من الذين يهودون وههنا من ابي وع
قد قتلوا وكذا وكذا فان كانت لك نفسك جاحده فقتل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه لا يقتل احد احدا ناسا وانا ان لم نعلم
فانح الى الجاهل من الارض وكان كعب قد قال يا ابا ناس فها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسي وبغيري وقد ان الذي قال
الا انما عني بخير رسالة فعلا انما قلت وكذا هل احدا
لغيري ان ضمت بعايل على اي شيء من ذلك دلعا
على ان يكون لم يوف يوما اباه ولا انت تعرف عليه ابا احدا
فان انت لم تفعل فليس بالسب ولا قال يا ماعون اعاك
سعاد بها المامون كذا زوية فانها لك مامون فها وعاك
وانما قال كعب المامون القول قد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الامر الذي كانت نقوله فلما بلغ كعبا الضباب ضاقت به الارض
واسقوا على نفسه وانحرف به من كان جاحدا من عدوه فقالوا هو
معتوك فلما لم يجد من شي بل قال فصلى مدمح فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويذكر فيها خوفه وارجاف الوشاة به من خرج
حتى فاعلم المدنية فقتل على رجل كانت يده وبنيه معزلة من جهنم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصلوة
 فوجد مع الناس سائر له الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
 فوجد الله في جنتنا ان الله قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد
 الله في جنتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتن في دينه فقال يا رسول الله
 ان جيب بن زهير استأمن منكم ثيابا مسكيا فقال يا رسول الله
 انما جيب بن زهير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال يا رسول الله
 ان الله طعم بن زهير قال انما هو يخذلني عاظم بن زهير انه وثبت
 عليه زهير من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعني وعد الله اخص عنقه
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعني وعد الله اخص عنقه
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعني وعد الله اخص عنقه
 على ما اتي من الانصار لما صنع به صاحبهم وذلك انه لم يركب فيه رجل
 من المهاجرين الا يفتن فقال فخص به اليه فلك حين قدم على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم **ثم انشد** **ابن ابي** قصيدة المشهورة
 باب شهادته على اليوم منبول
 اثبت ان رسول الله اوعى واليه عند رسول الله ما مول
 فعلاها الذي اعطاه نافلة الفريان فيه مواخير وتقصيل
 لا اخذ في قول الوشاة ولم اذنب ولو ظفرت في الافويل
 وفي جيب بن زهير وذلك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نذر
 دعة لقوله باخذ عنه فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسلم ودخل
 متجها والشد العبيد ففتن جيب بن زهير رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ففتن في قول زهير منكم لاجل محابه واذا هم حتى فرمهم الى جيران
 بن زهير ان الزهير ثيابا مسكيا واسلم ففتن جيران بن زهير
 ففتن جيران بن زهير ففتن لما قاله مع انه ليس ببيع الهام الحق
 في طبعه من الاسلام وعانة وعانة ما دعوا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم ان الله ثاب قبل المدة عليه وجماعا وكان جيب بن زهير
 يفتن القوم ويقول لا اخذ في قول الوشاة ولم اذنب
ومن ذلك ما قيل ان الله كان صلى الله عليه وسلم يفتن
 اليه من الجيرة ويقول من يفتني عدوي قال الاموي سعيد
 بن يحيى بن سعيد في معاربه ما اتي في الخبر عن عبد الملك بن جريح
 عن رجل اخبره عن عكرمة بن عمار ان رجلا من المشركين
 ستم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من يفتني عدوي فقام الزبير بن العوام رضي الله عنه فقال يا
 فبا زيرة فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سبابة ولا احسبه الا
 في جيب بن زهير ففتن اسير وزواة عبد الزبير ففتن **وروي**
 ان رجلا كان سب النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يفتني عدوي
 فقال الله انا ففتنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال **ومن ذلك**
 ان اصحابه كانوا اذا سمعوا من سببه ونود به صلى الله عليه وسلم
 فتلوه وان كان قريبا فتمزقوا على ذلك وبزواة سبي من فعل ذلك
 ناصب الله ورسوله وروي ابو اسحق الفزاري في كتابه المشهور
 في السير عن شعبان التوزي عن سهل بن سعد عن مالك بن عمار
 قال سمع رجلا من المشركين يقول يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا
 فسمعت منه مقالة فجعلته لك فاصبرت ان طعنه بالزهر ففتنه
 فواسق ذلك عليه وروي زواة الاموي من هذه الطرقة
 وروي ابو اسحق الفزاري ايضا في كتابه عن ابي رافع عن جابر
 بن عتيبة قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيبا ففتن عبد الله بن
 زوايد وجان فاما ما قالوا المشركين قبل رجاءه يفتن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقام رجل من المسلمين فقال يا فلان يا فلان
 ففتني ربت ابي وفتن عن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأمره فقال لا أعزأ فأعاد من قال وأعاد الأجل من قال فقال في
الثالث لأن علي لا رجلين سبق فهادنا عليه الأجل فولى من
فأفهمه الأجل حتى خسر صف المشرق فصره نسبه وأحاط به
المشرقون فقتلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمعين
رجل يفتن الله ورسوله ثم إن الرجل يتردد من جبرته فأسلمه الله
الرجل كبروا في الأموي في هازبه من هذا الوجه وقد تقدم
حدث محمد بن عبد الله قال أخبرني أحمد بن محمد بن علي بن أبي
الأسود أن علي بن زيد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المديونة
لأنها فقهها دون أدن النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
إذا جئت أن تنظر والى رجل يفتن الله ورسوله فأنظر والى غيره علي
وكذلك جئت اليهودية وأمر القوي فان النبي صلى الله عليه وسلم
أمرهم بها لما فلتت إحيائه وقد قبل بدون أدن وقد
مما عمل في أنه صلى الله عليه وسلم أقر من قبل رجلا لأجل سببه في وقد
نظامه أيضا جلد الرجل الذي تأمر أن يقتل برأي سخرها القتل على الله
صلى الله عليه وسلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمسك عن جبرته في
الله ذلك الأجل فقتله وبعث الله في وفاء كبروا أن
الآن من أموالي كانت بعض من سببه من الجسد الضيق فقتله فقال اليهود
وقال الأذن في الضيق والآن من سببه من الجسد الضيق فقتله فقال اليهود
قال سعيد بن يحيى الأموي في معناه جسد في الجسد بعد بعثه
قال قال محمد بن أبي نصر أنه ذكر له عن أبيه قال فأنف خائف
من الحق على أبي بكر فقال

في الله زاتم العجز ما أدى العجز والأجل
حين نعتي لم نعت عليها ذراياها الحماة الكرام

ح
قال الحسن بن نصير عليه ورجال الرجال الأطام
بوشا الخلال نروها قال فقتل القوي في خمره
فأخبرنا عنك له نفس جبرما جلاله والاعمار
ضار يا ضربه تكون نكالا وزوجا من كبره واعظام
قال ابن عباس فاجتمع هذا الشعر حديثا لا ما يخطه بلنا سببه بلهم
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا شيطان تكلم الناس الأوتان
نقال له يهجن والله يحزبه فمكثوا الله أياما فادأحاف تهم علي
الجميل

حين قنا في الأث مسجرا أذ سنف الحق وسن المنحرا
فهمته سبعا مائتا شقة يسا المظهر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عفت من الخراسان
سبته عبد الله أخير في الله في يله من له أير فقال علي جراه
الله خير يا رسول الله ومن ذكر أنه قبل أجل أدى
الذي صلى الله عليه وسلم أبو رافع بن الحقيق اليهودي
وقصته معزوقه فسبقت عتد العباد فاجت من مأجوع الدالة
عن الشرايع عازب قال نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي رافع
اليهودي رجلا لا يضار وأسر عليهم عبد الله بن عثمان وكان أبو
رافع يودي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعز عليه وكان في حبس الله
أز من الحار فلما أدنوا منه وقد غرست الشير راح الناس لسرحهم قال
عبد الله أصحابه أجلسوا مطاير في منطلق ومنطق اللقواب إلهي الأجل
فأفاجئنا من الباب ثم نفع شوبه جانه بعض حاجته وقد دخل الناس
فصفت به القواب بأعبد الله أن كنت من ذلك فدخل فأنزل
أن أغلق الباب فاجت فمكثت فلما دخل الناس أغلق الباب ثم غلق الأطام

وقد علم انه قد رجا له بعينه من المسلمين فلم يرجب النبي الله عليه
وسلم على احد منهم قصاصا بل قال صلى الله عليه وسلم اني انظر اليكم
بما ارجو الاخر كما يرجو الله بقتل الله في سبيل الله فدخل الجنة
ثم توب الله على الفاني قبيل وتقبل في سبيل الله فدخل الجنة
وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله عليه وسلم اخذ منهم مالا انفق المسلمين
ولا قام على احد حتى زنا او سرق او شرب او فلفي سواء كان قد اسلم
بعد الاسر او قبل الاسر وهذا مما لا نعلم من المسلمين فيه خلافا ولا
في روايه ولا في الفتوى بالاسلام الجزئي وسواء مال من افاد من المسلمين
ينظر نوايا اعتناهم ونحوه مالا يملك به مسلم من مسلمة محرمان
دليله السلام لان له مالا ولم يرده الى المسلم الذي كان ذلك عليه
جاءه من الاموال من الناس من بعدهم وهو ماله من الاموال والارواح
وهو ماله من بعدهم وماله من بعدهم وماله من بعدهم
على ان الاسلام او العهد قد رجا له ما يملك من المال الذي كان
لانه خرج من المصلحة المسلم في سبيل الله ووجب اجره على الله واخذ
هذا المستطاع وقد عرفت انه له ما سلا منه ما فعله في ذم ما المسلمين
واموالهم فلم بعينه بالزكاة الى مالكه كما انفق من النفوس والاموال
ولا يقتضي ما تركه من العبادات لان كل ذلك كان ناسبا للاعتقاد كما
رجع عن الاعتقاد غفرا وانبعث من الذنوب فصار ما يملك من المال
لا ينفعه عليه فيه فلم يوجب منه شيء ما يملك من النفوس والاموال
التي كان سبيلها من زنا وغيبه ومن الصلوات ومن قال زكاة على ماله
المسلم وهو قوام لربنا في حق الله عنه وان الخلق من الجليل
بالا على ان اعتناهم بقتل الله فدخل الجنة فلا يملكون به مال المسلم الا بقص
ولانه لو احدى المسلم منهم احد لا يملك به من مسلم من مسلم ان يقتله

بشرقه فانه يرد الى مالكه المسلم حديث ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
وهو فيما اتفق الناس فيها تعمله عليه ولو كان قد اخطاه للملكه الفاني
منه ولم يرده والاو اصح لان المستخرج كانوا يعنون من اموال
المسلمين التي اخرجت من الكسب والسلاح وغير ذلك وقد اسلم
عامه اولئك المستخرجين فلم يسترجع النبي صلى الله عليه وسلم من احد منهم
مالا مع ان بعض تلك الاموال لا بد ان يكون باقيا ويكنى في ذلك ان الله
يشجانه قال الفقهاء المهاجرين ان الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم
ينظرون قصدا من الله ورضوانا وقال الذين الذين اخرجوا من ديارهم
ظلموا وان الله على بصير لما يفعلون الذين اخرجوا من ديارهم
وقال وصلة من سبيل الله والمسلمة الخزام واخرجوا من اهلته منه
وقال المانها من الله عز الدين فانكوت في الدين واخرجوا من ديارهم
وظاهر واغلى اخراجهم فبين شجانه ان المسلم اخرجوا من ديارهم
واموالهم يعين حق حتى صاروا واقفا بعد ان كانوا اغنياء ثراة
المستخرجين استولوا اهل ديارهم والاموال وكانت باقية الى حين
الفتح وقد سلم من استولى عليها في الماهلية ثم يرد النبي صلى الله عليه وسلم
على احد منهم اخبر من دياره بعد الفتح ولا سلا مردارا ولا مالا
بل قال للنبي صلى الله عليه وسلم يرد الفتح الاسترجاع في دارك فقال وهل
يرد لنا عقل من دياره وسأله المهاجرون ان يرد عليهم اموالهم التي
استولى عليها اهل مكة فان ذلك صلى الله عليه وسلم واقفا ما سدا
من استولى عليها بعد سلامة وذلك ان يحقيل في طلبها من
الهيبة استولى عليها النبي صلى الله عليه وسلم وقد اراد اخبره من اهل
والهنا مع ما ورد له من سبيل الله ابي طالب قال ابو ذراع قيس

كلهم في الحاحله فعول على ما قسم وهذا قسم اذ رزقه الاسلام فانه
على ما قسم الاسلام رواه ابو داود وابن ماجه وهذا ايضا موافق
ما دل عليه كتاب الله وقالوا تعلم فيه خلافا فانما الحشر انما
فاسد من زبالا وسبع حشر او حشر او حشر او حشر او حشر او حشر
العهود هذه هي ما سلك ولم يحل عليه رزقه ولو لم يكن قطعه لم يكن
ان يقدر منه الا ما يحول السام حادك عليه قوله انقوا الله واذروا ما
بيدكم ان كنتم مؤمنين فامسهم بترك ما بقي في ذم الناس ولم يمسهم
زبالا فلهذا والله وضع النبي صلى الله عليه وسلم لما خطب الناس خطبا
دواما في الحاحله وصل زبالا في الحاحله حتى زبالا القناس ولو ان
زبالا كان بعض قطعه لك الميزات اذ امان الميزة الحاحله والقسم
نصفه امضت القسمة قالوا شاموا قبل الانسار وانما خطبوا الى
قال القسمة على قسم الاسلام فليسا ما ابوطالب كان الخلافة
ان زبالا جميع والله فامسهم زبالا حتى ما حشر جميعا وعلى الميزة
فاسلوا عفا عنها وباعها فعالب النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل لنا
عقبه من الاصول عليه وباعه وكان بعض هذا الكلام الى النبي
على وزبالا شاموا اذ ذاب ولو لا ذلك لم يقف الذي زبالا والى النبي
اذ لم يقف ما حشر فقال بعد ذلك لا يثبت المؤمن الكافر بتركه والله اعلم
لو ان الزبالا اقمه الله الى الان لم يقف نصيبا يقف الزبالا على ما
له دون اخوته لانه ميزان القسمة فمضت الان على قسم الاسلام ومن
الامان لا يثبت المسلم الكافر فكان نزول ما الكافر بعد موت
او طاب وقبلا منه رزقه ميزان قوله فامسهم فمضت القسمة فمضت القسمة
ان عفا وجهه للبر لهما المطالبة بنحو من ميزان الى طاب وكان ابا

رواه
ابو داود

فكفوا اذا اخذتم في سبيل الله فاذا كان المشرك المجرم لا
تطالعه بصلته لانه ما كان عليه من دم او مال المسلمين واموالهم
الله ولا يستحق ما سلب من اموالهم التي عفا عنهم لا يوجب
ايضا ما سلبه من بيت وعقبه فلهذا وجه القسمة
عن مولاين وهذا الذي ذكرناه من سبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحشر فاما من كان شعبة من المشركين مع العفو عنهم فمستل في الكفر
كان مستل في كفارة ما عليه عليه وبعد عمله بقصدون قتال
السات وجبر صون عليه وان اسقطوا امر غيره وجعلوا ذلك هو
الموجب لقتله ويدلون في ذلك نفوسهم كما قال من جند النبي الذي قال
سبني فقتلوا النبي وكف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو حال عليه
حتى قتل فقتل النبي الذي قال ابا له اسم محمد فقتل النبي
وحدث الله الانبياء الذي ذكرنا فقال العضا فقتلها وحدث
الذي ذكرنا فقتل النبي صلى الله عليه وسلم وكف النبي صلى الله عليه وسلم
حيثما يقف له في سبيله وفي العفو عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله
قال في لواقف في العفو بنو زيد فظنفت عن بني زعن شالي فاذا
انا بعنا من لا يبايعنا زيد شاموا فيها فمضت الى صون من اصاب منها
فمضت في احد ما فقال في غير حال عفا با جعل قلت نعم فما حشر
الله ابا را في قال الحشر ان الله نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي ليس به ليز زبالا لا ينافي سوادى سواده حتى يوثق
الا هل عفا قال فمضت الى ذلك وقال وعمر في لا حشر فقال في
ما نسب ان نظرت الى ما حال حول في الناس قلت لا تثنى هذا
صالحا خطا الذي سلا في عنه قال فاشركه سبهم فمضت باه
حتى قتله فمضت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتره فقتل

انما اقبلته فقال ما سبقتا سبقتنا
اعلا لا يقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السيفين فقال كلا منها قبله
وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه له ما كان من حمز بن الجوح
والزحلان معاذ بن عمرو بن الجوح ومعاذ بن عوف
والنخعيه شهروه في قريش النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وجوه
شخصا مع حونه كما في عتري عجل لضعه واحدا له السبع في يقين
سجدة الجور ومع قوله لو كان المقطع بن عبد بن جبار طين في هوام
العين يعني الاسدي لا يلقه له في المقطم اجازته له بقصه والمطم
كافر غير معاهدا فبعث ان مودى الرسول بنعزل الخلاصه
الاستقامه منه لخصلاف الكاف عنه وان اشتراك في القهر ضا
بكا في العسائره باجساد وان كان كافرا بوبه ذلك ان قال القتب
كان من اميراته قاله فاما اذا دخلت في حاشيتي في مصره
ترك الغزاة ما نزل من اللعنه والوعيد باسمه خيرا لرفع الغزاة
من الكافيه كما روي عن ابن عباس انه قال ما كان ابو لهب
الامر بقتاله فوجه حتى خرج مناجين في القتب فربى على او طاهر
فبسته الله وشواله قلب مع منشا وانه ليعبد من ونوف في القتب
لما اعانوه ونصروه وهم ضقات شكر الله ذلك لم يخافوا
الاسلام مع ما جاء في سلم ذوق القربي وايقطال بك اعانته
ونصرتهم وادب عنه خفف عنه العذاب فهو من اخف امر الناس
عدا يا وقد روي ان ابا لهب سئل في نصرة الامام لقصه
بوجه ادسنه بولادته ومن ثبته الله ان من المؤمنين
الذين آمنوا بعد نوح من الذين يؤدون الله ورسوله قال الله سبحانه
نعم منه لرسوله ورضيعة الله كما قلنا بعض ذلك في قصه الكاتب

هذا هو
معاذ بن عمرو
بن الجوح

المقري وضا قال
سماكة فاصدع ما نؤمن
واعز من المستر من انا صفياء المستهين والافضل
في اهلاء الله واجل واجل من مولا المستهين من هو وفه قد ذكرها
اهل السنن والنفير وهو على ما قيل نفع من لا يس قريش
سهم الوليد بن المغيرة والهاشم بن الوليد ولا سود بن المقطب
وان عند ثبوت والحشر بن قيس وفي كتب النبي صلى الله عليه وسلم
الي حشره وقصص وكلاهما لم يسلم لغير قصص اخر وكاتب
رسوله صلى الله عليه وسلم واظهر ارسوله فثبت لمقصه ففعل
ان الملك باق في ذريته الى اليوم وقصص في مرقى كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستهزى بن رسول الله ففسله الله
بعد قليل ومرقى لمقصه كل حشر في ولم يبق الا كاسرة مملوك وحل
واحد من عقيق لعلهم ان سائعه هو الا نزل فضل من سناء
أرضه وعاداه قال الله بقطع دائره ومحقق عبيده وانزله وقيل
فيل انما نزلت في الهام بن وائل او في عقبه بن ابي عبيد
او في عقبه بن ابي عبيد وقد رأت ففنع الله بهم في الكرام السائين
لجورهم الا انهم سمومه فكيف بلجورهم لا يقدرون في القصر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله من عادى في وليا فقد ادى
بالجهنم فكيف من عادى الانبياء ومن عادى الله جازب
والا استعزت ففضل لا يبا المذخوره والعدان الجند امهم
اما اهل الكواجر ادوا الانبياء فانلوم بغير القول والعل وهذا
نحو اسرار ليل ما خزن عليهم الله وبأوا بقصص من الله واما من لهم
تعتبر بغيرهم الانبياء بعز حق مقصودنا الي اكرم ما ذكر الله ذلك كتابه

والله اعلم بما وجد اذ يدعى من الامانة في الرب لا اذ ان نصيبه
التي هي بعد وقد ذكرنا ما جرت به المسامحة من الجبل الا انما
من الله ان اذا تعاضوا لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم
شأنه الذي وقابح منه عدة وهذا باب واسع لا يحيط به ولا يقصده
فما اذا ما قصدا انما ان الحكم الشرعي وكان تبعه بحسبه وقصر
عنه اذ لا يسهل ولا يسهل كما قلنا حتى في النطق في الفصح
على ما في قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزوجون
الله حتى لا يزوجوا ولا يزوجوا من هذا ما وليت من هذا
والله اعلم ان فقه الله اسمه وبعده عن الذي وصفت ذلك
من هو ما هو وان كان المذنب لما قصده عينه فاذا انقربا ذكرناه
من الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرة اصحابه وغير ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن قلنا فنقول اما ان يكون
نحن قلنا فنقول انما جزئنا او للسبب المقتضي ذلك ولا ان
الامر لا لا اجابات تقول في انه لم يقبل مجرد ذنوبه كما في اجزائها
والتي هي على ان موجب قلنا اما هو البس فنقول اذا
نحن قلنا الجزئي لانه سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك
المستلزم الذي يراعى لان الموجب للقبض هو البس لا مجرد القبض
والله اعلم بما في تحت ما وجد هذا الموجب وجب القبض ذلك ان
القبض هو البس لا موجب القبض الكافر كل حال فانه يجوز ان يمانه
وما دونه والمست عليه وما دونه لغيره اذ اصاب للكا في عمل اعظم
العهد دعه ان يمانه القبض فله ان هو الفقه في الجزئي والجزئي
فاما ما سوي ذلك من موجبات القصاص فاجل في حكم العهد وقد بينا

والله اعلم بما وجد اذ يدعى من الامانة في الرب لا اذ ان نصيبه

بالله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمانه فقال الساب لاجل القبض
لا مجرد القبض الذي لا يمانه فله ما اذا وجد هذا السب وهو موجب
للقبض والعهد لم يمانه موجب تعين القبض ولا كان كغيره في ذلك
كما في جزئي سبائه والمسلم اذا است تصبر من ذلك
سبائه وقبض المزداد اوجب من قبل الكافر الاصل والجزئي
اذا است تصبر كغيره من سبائه بعد ما منعه من قبل
من اجله اعطى وانك فان الذي لم يمانه على انما السب لا جامع
ولهذا اذا الظهيرة فانه نقاد عليه لاجتماع المسلمين انما القبض
او بالقبض وهو لا يمانه على فعل شيء فانه هو على فعله واذا لم
يمن العهد فسيوغل قبضه وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
بالقبض لاجله فطعن فيهما ما قبض لاجله وهو من قبض عليه بالقبض
ومثل هذا يجب فانه لا يزود وهذا هو الوجه في قبضه
سواء قلنا انه قبض العهد او لم يقبضه لان موجبات القبض لا يمانه
على تعاضا القبض بها وان قيل لا يمانه عهد كانه يمانه وكيفية الطعن
على ذي وكفيل ذي وكما لو فعل هذه الاشياء مع المسلمين
وقيل ان عهد لا يقبض فانه نقاد وانك وانك
فان المسلم قل من تحت سب ما اظهره من الامان والجزئي قد
اظهر منه ما اظهره من الامانة والامر الصغار ولو لم يمانه
منه لا يمانه لاجل ان يمانه يمانه ولا غيره اذ فعله فاذا
لا لاجل الصغار الذي يسجله ظاهر او باطنا ولم يمانه
يقبض منعه وان نقض لاجله من التزوا لا يمانه واعاد على
ذلك في واخرى وايضا فقل نبي ما ذكرنا من هذه الاجابات
ان الساب يجب فانه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من قبض الساب مواضع

فان هذا اذا حذب على ذل الرجل ونسب اليه ذلك الحديث فاما
ان قال هذا الحديث صحيح او ليس عنه انه قال ذل عليا باثني
حذب وعزل فحذبت عليه كرم اذا افترافه وزوايه سادجه
وفيه نظر لاسيما والخصايه عيذوك تصديق الله لهم فالكذب المحرم
وقد مر اجاب من يدخل بهم لفظه صوره في الدين فازاد صلى الله عليه
فان من حذب عليه وهلك عقوبته ليعود ذلك عاجبا من ان يدخل
في العذر والبرهان من المناقضين وجوههم وامام من زوي حذب
بهم انه حذب فعد اجزاء الكاذبين ليعود الى ان ينظر الى زوايه ما
يوجب الطعن لانه صادق في شيعته حذب به ليعود الى ان ينظر
حذب فيه لم يكن على الصواب فصار يعزله ان شيعته على ان
اوشاده او عذب وهو يعلم ان ذلك باطل فان حذب الشهاده كلام
احسن للبرهان من ان يعلو هذا القول فحينئذ يشهد وهو اولى بالعدا
من حذب عليه فان الكاذب عليه قد راد في الدنيا والخرقه وهذا
ما يعزله الدين بالحقية وجسدين فالنبي صلى الله عليه وسلم انما يقبل
الذي حذب عليه من غير استنابه فلهذا لا يشك في اولى فان
قيل الصديق عليه فيه مقداره وهو ان يقبل من حذبه ويراد
في الدين بالبرهان او ينقص منه ما هو منه وانظر عن عليه فاعلم نطلان
كلامه بما اظهر الله من ايات النبوة **قيل** والحديث عنه لا يقبل
حذبه انما هو كثر عن اصحابنا فليس كثر من حذبه من حذبه ليعود
ما يقبل عدلا والبرهان والظلال عليه فلهذا لا يقبل في نفوس
حذبه من الناس وسعدا حرمه من حذبه الفلوب وقبحا حذبه على ان
الحديث عنه اول ما يعزله من الكذب والصدق **القول الثاني**

ان الكاذب عليه نهائيا عقوبته ليعود لا يصفى ولا يجوز قبله لان
موجبات القتل والعقوبه مصلحه وليس هذا منها فلا يقبل ان يثبت ما
لا اصل له ومن قال هذا فليد ان يقيد قوله بان لا يقبل الكاذب في شيعته
يعزله طاهر فاما ان حذب به شيعته يقول كلاما يدعي على نفسه
وعبيد لاله طاهره مثل حذبت عنك الحيل وخبره من الزمان
فعدا مستعز به لاستهزاء طاهر ولا زب انه كفا فتر
تجالات له وقلا جاب من حذب الى هذا القول عن الحديث
بان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه كان منافقا فعزله لذلك لا للكذب
وهذا الجواب ليس بشيء لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل من
شيعته ان يقبل احدا من المنافقين الذين حذب عنهم النفاق
او الذين ترك الغرام شفاقا فلف يقبل رجلا يحذر عليه شفاقه
لما هو شقيقا من المنافقين فليحذر بعه وعينه ولم يقبل منهم احدا
والصفا والسبب المذكور في الحديث اما حذب به على النبي صلى الله
عليه وسلم حذب باله فيه عترض وعليه رتب القتل فلا يجوز
اضافه القتل الى سبب اخر وايضا فان الرجل ما يقصد بالكذب
سبل شيعته ومثل هذا قد يفتقر من الشقاق كما يقصد من الضغائن
وايضا فاما ان يكون نفاقه هذه الضيقه والسبب ما من فان
كان هذه فدايت ان الصدق عليه نفاق وان كان نفاقا فقد ما
وهو المصير للقبول لا غيره فسلاما فاحذر ان يقبله الى حال الجبن
وعلاوة نواخذ الله بذلك النفاق حتى يفعل ما فعل وايضا
فان العموم احب من ان يقول صلى الله عليه وسلم قوله فعدا حذب عدله
من امر يقبله ان وحده جثا وقال ما اراد بحده جثا ليعود الى الله
ان ذبه نوجب الجناحه العقوبه والتي يعلم الله عليه وسلم ان امره ان

وَقَدْ جَاءَ خَبِيرٌ مِنْهُمْ بِالْحَقِّ فِي ذَلِكَ الْمَقْعَدِ جَدِّ شَعْلَى
فِي شَيْءٍ عَسَى وَهَذَا الْخَبَرُ مُرْسَلٌ وَخَرَجَهُ شَرِيفُ الدُّرَرِ لَيْسَ
لَهُ مَا يُؤَيِّدُ مَعْنَاهُ فَإِنَّهُ قَدْ نَقَضَ مَا نَعَزَّ قَدْ جَاءَ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ
يَرْجِعْ إِلَيْهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِأَقْرَأِهِ عَلَيْهِ لَكَ خَيْرُهُ
أَسْهَلُ مِنْ حَسَنِهِ هَذَا وَإِيضًا فَإِنَّ فِي الْعَجَبِ عَزَّ عَلَى سَعْدِ بْنِ الْحَكَمِ
أَنَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ لَهُ فِي شَيْءٍ الذَّهَبِ الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ عَلَى مَنْ
الْبَيْتِ وَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَيْتُكَ لِيَدَّعِيَا لَكَ فَخَرَجَ مِنْ بَيْتِي
مَا لَمْ يَكُنْ يَلْعَنُ كَلَامَ اللَّهِ لَأَتِيَا جَنَاحِي مِنْ قَبْلِ قَوْمٍ مِنَ الَّذِينَ يَصُحُّ
مِنْهُمْ السُّمُّ مِنَ الزَّمَانِ يَعْنُونَ لَعَلَّ السَّلَامَ وَكَأَنَّهُمْ لَعَلَّ الْوُجُوهَ
لَيْسَ أَدْرِيهِمْ لَأَقْتُلَهُمْ فَإِنَّ عَادِي وَفِي الْعَجَبِ عَنْ عِلِّيٍّ أَنَّهُ
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَيُخْرِجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ
الزَّمَانِ حِدَاتِ الْأَسْنَانِ شَقِيحًا الْأَجْلَامَ يَقُولُونَ مِنْ جَنَّتِ قَوْمُ اللَّهِ
لَا يُعَاوِزُهُمْ جَنَاحُهُمْ مِنْ قَوْمٍ مِنَ الَّذِينَ يَصُحُّ مِنْهُمْ السُّمُّ مِنَ الزَّمَانِ
فَأَيُّ الْعَجَبِ مَا قَدْ جَاءَ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ أَحْسَنَ لِمَنْ قَامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَرَوَى السَّائِي عَنْ رَزَقٍ قَالَ أَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا لِي بِهِ فَأَعْلَى مِنْ عَيْنِهِ وَكَانَ مِنْ بَنِيهِ وَلَمْ يَعْطَ مِنْ رِزْقِهِ شَيْئًا
وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ رَأْيِهِ وَقَالَ يَا هُوَ مَا هَذَا فِي الْقِسْمِ رَجُلًا سَوْدَ مَقْبُورٍ
السُّمُّ عَلَيْهِ نَوَابًا بِيضًا وَخَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَضْبًا
بِيضًا وَقَالَ لَعَلَّ وَنَافِدٌ رَجُلًا أَهْلًا عَدِيٍّ يَمُوتُ قَالَ فَخَرَجَ
فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَصُحُّ هَذَا مِنْهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَخْتَارُونَ فِيهِمْ
مَنْ يَكُونُ مِنَ الْأَسْلَابِ أَمْزَأُ السُّمِّ مِنَ الزَّمَانِ سَمَامُ الْجَهْلِيَّةِ لَا يَرَوْنَ
خَيْرًا مِنْ جَنَّتِ أَحْسَنُ مَعَ الْمَسِيحِ الْوَحِيدِ فَادَّعَى مَعَهُ فَاكْتُمُوا
مَنْ سَكَنَ الْخَلْقَ وَالْخَلْقَ هَكَذَا الْأَجَادِبُ طَرِيقُ الدُّلَى عَلَى أَنَّ

الْبَيْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْزَأُ نَفْسًا طَائِفَةً هَذَا الرَّجُلُ الْفَاحِشُ عَلَيْهِ
وَأَحْسَنُ أَنْ فِي ذَلِكَ أَحْسَنُ لِمَنْ قَامَ قَالَ لِيَزَادَ رُضْمًا لَأَقْتُلَهُمْ وَأَعَادَ
وَكُلَّ أَنْ يَمُوتَ مِنَ الْخَلْقِ وَالْخَلْقَ فِي وَجْهَانِ وَهُوَ الْبَيْتِيُّ وَغَيْرُهُ
عَزَّ عَلَى مَا مَعَهُ أَنَّهُ قَالَ هُمْ سَيِّئٌ قَدْ لَغِبْتُ أَوْ بَرَأْتُ خَيْرٌ فَلَمْ يَكُنْ
وَدَعَاهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ تَرَانٍ سَمِعْتُكُمْ وَالْأَ
بِهِمْ قَوْلُهُ يَوْمَ يَنْشُزُ وَجْهَهُ وَمُسَوِّدُ رُجُوهُ فَإِنَّ الَّذِينَ سَوَّدَتْ
وَجْهَهُمْ أَحْسَنُ مِنْ بَعْدِ مَا كُنْتُمْ وَقَالَ هَذَا الَّذِي يَصُحُّ وَأَعَادَ مَا يَكُونُ
وَالَّذِي فِيهِ قَوْلُهُ سَيُخْرِجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَصُحُّ فِي قُلُوبِهِمْ زَنْجٌ قَبِيحٌ
مَا سَأَلْتُكَ مِنْهُ لَأَقْتُلَهُ الْقَبِيحُ وَالْأَبْرَارُ رَاعُوا فَإِنَّ يَوْمَ
وَلَا تَعْرِفُونَ أَنْ يَكُونُوا مِنْ بَيْنِ مَنْ يَخْتَرِدُ فَإِنَّهُ النَّاسُ رَجَاءُ بَنِي الْأَصَابِ
فَاطْعُ الطَّرِيقِ وَصَائِفُ الْبُضَاءِ لَا نَأْوِيكُمْ لَنَا سَتْرٌ لَمْ يَكُنْ يَنْقُضُ
شَوْكُهُمْ وَبَعْضُهُمْ الْفَسَادُ أَوْ يَدْعُو إِلَى الطَّاعَةِ وَلَا يَفْتَنُونَ بَيْنَهُمَا
أَقُولُ وَلَا تَعْلَمُونَ قَدْ جَاءَ عَادَ وَالسُّوَارِ فِي بَيْتِ أَدَمَ السَّيِّئُ وَلَا
يُؤْمَرُ بِشَيْءٍ وَأَنَا يُؤْمَرُ فِي أَحْسَنِ الْأَمْزِ بِنَا لَمْ يَقُولُوا أَنْ هُوَ لَا يَجِبُ
فَقَالَهُمْ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ يَكُونُ فِيهِمْ حَتَّى مِنْ قَوْمَانِهِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ
وَيَحْدِثُ عَلَى بَيْتِ قَوْمٍ مِنَ الَّذِينَ كَانُوا مِنَ السُّمِّ مِنَ الزَّمَانِ قَائِلًا
لَعَلَّكُمْ مَا قَالُوا قَدْ خَرَجَ مِنَ الْأَمْزِ بِالْعَدْلِ عَلَى مَنْ وَفَّقَهُمْ قَوْلُهُ
أَنَّهُ الْحَبِيبُ لَهُ وَلَهُمَا شَيْءٌ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّائِفَةُ الْخَارِجَةُ
رَقَالُ لَوْ جَاءَ الْجَيْشُ الَّذِينَ يَصْبِيهِمْ مَا قَضَى لَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ
لِنَكْلٍ عَنْ الْعَمَلِ قَائِلًا ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَعْصِدْ لِسَانَهُ
ذَرَعَ عَلَى رَأْسِهِ مِنْهُ جِلْدَةً النَّبِيُّ عَلَيْهِ سَهْرَاتُ بَيْتِ
وَقَالَ أَلَمْ يَخْرُجُوا عَلَى مَنْ قَرَأَهُ مِنَ النَّاسِ بِغَيْرِ لِسَانٍ أَدْنَى الطَّائِفَةِ
الْحَقِّ وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْعَجَبِ فَكُنْتُ أَنْ قَدْ لَمْ يَخْرُجُوا

منه لا يورثونه بعدا او محازين وهذا القدر موجه في
الواجب منه كوجوده في العقد منهم وانما ينقلهم على رضا الله عنه
وتول اظهروا لانه لم يمتن لهم الطائفة المصنوعة حتى سقطوا
ذمرا وجبات واغازوا على سبوح الناس فظهر فيهم قوله
يقولون اهل الاسلام وليتبعوا اهل الاوثان معكم اهلهم
المازفة ولا تله لو فتلهم قبل المجازية لزم ما عصيت لهم فيما يلهيهم
ويغزوهم على رضي الله عنه وقد كان حاله في حاجته الى تداراه
عنده واستبلاهم كمال النبي صلى الله عليه وسلم في حاجته في اول
الامر الذي فيه استبلاهم في المنطق فليس وايضا فان القوم
لم يرضوا الرسول صلى الله عليه وسلم بل كانوا يعطونه ويعطون اليه
وعينهم على الدار على احوال وانه جنة لنقص عقلهم وعيهم
وقضاوا كسبا باؤس على رضي الله عنه منهم فلو لم يكن في
هل بينهم بالخير من اعمال الذين ضلوا سعيهم في اليوم الدنيا وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعها واوجب ذلك له عفا الله ما ناله نزلت عليها
انهم ان منصرفه عنهم ما خسر من لانه وبوف فيهم اخرون
قامت ازاها النبي صلى الله عليه وسلم الرضا الطاهر عليه في العسجد
الناس له المقدم التحال جهله وغلوه وقلته ان ليعرف هو ما يعنفه
من السيرة يجمع الناس دون النظر الى ما في شخص هذا الناس ونفسه
من صلبه النابذ وعنه جازن المصالح عليه ان هذا اول اوله لانه اذا
ظن عليه ويحبه وهو على شئبه بعد قوله وعلى خلفاء له اسيد ظفعا
ووجب ان ايات المعالاة عن الخواارج انهم خستوا في على عباد الكفار
واحد الا يعبون الى الشبهة المحالفة في زانرا ظاهرا اعداء ان كان كاسوا
فلا يرضون اليه ونظفهم بذلك لساؤف في اوله وكثير زعماء منهم على

ان لا حجة الا القرآن فان السنة الصادقة من الرسول صلى الله عليه وسلم
لست بحجة بناء على ذلك الاصل الفاسد فلا من في ذلك عنهم
انهم يعطون في النقل لولا ان ذلك وانما يبنونه على هذا الاصل ولهم
قال النبي في منبرها بعد تغزوات الدار وكما هو في حناجرهم فمربا ولونه
نراهم من عند اسناد الال على هاشبه بالسنة وهم لا يفقهونه يقولون انما
نقلوه بالسنة والتحقق انهم لسانا مختلفه فعلا ان طائفة منهم
وقطبا فيهم قد يحد بون الفقه وطائفة لم يحدوا ذلك ولم يطلبوا اعلمهم
وطب فيهم يبرهنون ان ما ليس له دهر في الغنيان يصدر عنه ليس حجة على الخلق
اشا لكونه منسوخا او محذورا بالرسول او غير ذلك وهذا كلام اذ قد
من يجرهم الضائر فاطنة والله اعرف بظايفهم وعلى كل حال
من كان يعتقد ان النبي صلى الله عليه وسلم جاز في مسلكه يقول انه يعالها
بامر الله وهو مفضل له ومن زعم انه لم يجر في حركه او قسيم فقد زعم
انه جاز وان ابا عبد الله وهو مفضل لما تضمنته الرسالة من امانته
وجوب طاعته وزوال الخشوع عن العسر من معناه بقوله ومعناه فانه
قد بلغ عن الله انه اوجب طاعته والانقياد لحكمه وانه لا يوجب على احد
من طاعته هذا فقد ظن في محله بليغهم وذلك لظن في نفس الرسالة
وبهذا يبين وجهه زوايه من ذوات الحديث ومن هذا كلام الخليل
جئت وخشيت ان لو اصل اهل لان هذا الطاعن يقول انه رسول الله
وانه يجب عليه تعدي بده وطاعته فاذا قال انه لم يعال فقد زعم انه صدق
غيره عليه ولا من ومن لم يعل ذلك فهو خات صا وصية الله بانهم الاخيرين
اعلا وان جسدوا انهم يبنون ضجعا والله لم يرض عن المال لم يرض
ما هو اعظم منه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا تأمنوني وانا ابي من في
السماء يا بني خير النصارى تعباجا ومساواة اوفال صلى الله عليه وسلم

زاعجة في الاحقاد في الامور الدينية المجهلة يصلح الدين وهو اب
مكون له الجاهل فيه بانما فالامة وفتا ساوله عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ليسوا اجدده وفتوه في سبها ففعلوا عليه فكانت المراجعة المشروعة
لا بعد احد من الجاهل امنا النصيب انظر صلى الله عليه وسلم في ذلك من
امور السياسة الاحقاد ففما ساع اوله من وجهه ان اذا دلوا
عليه بانما وينبغي ان يقره الله فيه **قالوا** **كفر** **بوجه الجاهل**
من المذرك **لله** **منازل** **عند** **تغير** **الافعال** **رسول الله** **انزل** **قال** **الله**
نزل الله ادمه من ذلك انزل الله الله فليس لنا ان نعبده اذ امره الزاني والجزئ
والمحبية فقال يلحق الزاني والجزئ والمحبية فقال ان هذا المذرك قال
فتنازل رسول الله صلى الله عليه وآله وجعل اليمين **وكان** **ذلك** **ايضا**
لما عزم على ان يصلح عطفان عامر الخدي وعليه نصف من المدينة امر جاسم
بوجه ان في الامانة من الانصاف فقال يا ابا الله يا ابا انت وانما هذا الذي
يعطيه اشي من الله امره فسمعه وطاعة لله والرسوله امره من قبل
نا بعد فقال لا يا من قبل ذلك اني نزلت في الغيرة اعطوا الامم الجاهل كما
زنا من الغدا **واذا** **الامر** **قال** **احد** **فازد** **ان** **دفع** **بعضه** **فبعضه** **فبعضه** **فبعضه**
ونصبت له من سبب ذلك ما قد نزلت في مقتضى الانصاف فقال **هذا**
والله **يا** **رسول الله** **وايضا** **في** **السيرة** **وما** **يقول** **فمن** **فنا** **اخذ** **التعدي** **وطا** **الان**
ويؤدبه وما يكون منها منة الا بشيء وقري قلوب الامم والله يحسن
وانت من اظهره لا يعطيه ولا ترامة له ان ساول الفجرة فقال **هذا**
ثم **قال** **وسا** **لكن** **من** **الذي** **والظن** **في** **الذي** **يا** **فقد** **قال** **رسول الله**
عليه **وسلم** **قال** **عن** **السلف** **ما** **اظن** **تغير** **ذلك** **سما** **انما** **ظننت**
قالا **احد** **وفي** **الظن** **ولكن** **ان** **اخذ** **نك** **عن** **الله** **شي** **في** **الظن** **وابه**
قال **ان** **الله** **على** **الله** **رواد** **مسلم** **وفي** **جانبك** **احزان** **اعلم** **بامر**

رب
ك

ديار قال كان من امير منكم فالت ومن هذا الباب **جلب**
سعد بن ابى وقاص قال على رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا وانما الله
فنزله لئلا منه وهو اعجز الى ففتنه ففتنه لئلا رسول الله اعطيت قال
وقالنا ونزحت فلانا وهو مؤمن فقال او مسلم ذكر ذلك بعد الله ثلثا
واجابه بسلامك ثم قال اني اعطيت الزنا وغيره اجبت منه حشية
ان لك في النار على وجهه فتفق عليه فانما الله سعد رضي الله عنه لياجنز
الذي صلى الله عليه وسلم انما الخطيئة من ذلك من ينجي اعطاه الله ليسجد
وجهه تركه مع اعطاه من خودونه فاحسانة النبي صلى الله عليه وسلم عن
المعصية فقال انما اعطاه ليس من ذلك الايمان بالمعصية والمنع والذات تركه
اجبت من الذي اعطيه لان الذي اعطيه لا اعطيه لئلا فاعطيه لا يحفظ عليه
ايمانه ولا اذله في رفته من عبد الله على حبس والذات امنها مصرة
من البغية والامان ما يعطيه من الذي اياه هو الى حبس وعذب افضاح هو من
بانتك الله ورسوله ويحفظ نصيبه من الذين غرضه من الذي اياكما
اعاض بما يوجب وعينه وكما افاضت الانصاف حين دعت الظاهر
والخبيث بالسلامة والنجاة وانما لفظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان
الخطيئة لا يمان فقل ذلك ان هذا مؤمن بالحق وان يكون المسلم
وان لم اجد الايمان في قلبه فان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم من يجهل
نفس المؤمن من غيره حيث احسن التمييز ومن ذلك ايضا ما دار
انما الحق فيهم بل بهم بالجزئ ان قالوا قال يا رسول الله اعطيت غيبت
برحمتي والافزع رحمتي من الابل وتركك حبسا من يراه
العمري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذات نفسي يد الجاهل
من سراقته من طلاع الا تتركها ما تفتنه والافزع ولكن النفس
على اسلامها وطلعت جعلت من سراقته الى اسلامه وقد كان هذا
المعاري في حديث الانصاف وقد نال ان تعلم من اربها ان كان في قلبه من

وان كان من راي رسول الله صلى الله عليه وسلم استغنىنا عن
هذا من ان يخرجهم حوز ان يكون القسم وقربا جند
والمصلحة فاجت ان تعلم الوجه الذي اعطى به غير او منعه فمع
علم غيره في الايمان والجهاد وغير ذلك وهذا في راي
هو الموجب للخطا او ان الذي صلى الله عليه وسلم خطا
غيره وهذا معنى قوله استغنىنا اي طلبنا من ان يغنىنا
اي ان نذات عننا اقسام اليمين التي اعطى غيرنا
او باعطانا وقد قال صلى الله عليه وسلم ما اجبت اليه
الغنى من الله مثل هذا ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي صلى الله عليه وسلم ان يغنى به فيما فعل في ذلك فلما نزل
الامر بواجب الخطا الحرام ووضوح الرضا والاكلام والحق
بالعلم والراي القسيم ووجبت اجتهاد او انه اجب بالعلم
فيعملوا من اعطاهم واذا دوا ان يعلموا ضاهوا وحجوا اجتهادا
يعني ان يعدلوا المصلحة او اجتهاد عن النبي صلى الله عليه وسلم
بغيره اذا اذله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا القسم انما يقضي فيما استغن
وبغزة عليه زينة والجهاد في الله بغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسوقا اعطى من ماله وقالوا ان كان هذا هو الحق ان
سوقا يعطى من ماله وان يغنىنا من الرزق عليهم وفي رواية اذا
طاب الشئ فحقنا نأمن ونعلم الغنا وغيره واجتلت الناس في
الخطا اقسام كانت من اقسام الغنى او من الجش فمنه ومن سجد
من رزقهم ويقضون نغته فالافات الخطا فان رعد من الغنا
وعلى هذا فالذي صلى الله عليه وسلم لما اجبت نصيبه من الغنى بطا القسم
وقوله انه اذا ان يقضيه ذلك ذلك وطا مع من الجش في قوله

لا حتى ينقطع لحوالنا من المهاجرين مثله ولو انما مال النور واوقوه
صلوه الجش وقال لما نزلت ما لا يخرج من اعطى خطا وحل
الذي لم يستند ثم الذي صلى الله عليه وسلم في الغنى عليه بانهم يقضون
ما يبذل واذا اعطى من الجش من الجش يقضيه الله نطلب نفسه
ما اخذ من ماله فانه ان اخذ وان لم يستند له لظفره وكان هذا
معزوقا من نصيبه من العاقبة والماله من الجش الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم
نصيبه من نصيبه فقال اما ما كانا نأمن ولقي ما هاتم فحوال وعلم هذا
فلا يجزى عليه اذا سألوا نصيبهم وقالوا من لا يرضى بغيره
عزاه كانت من الجش قالوا الوافق وهو انب الفوائد وعلى
هذا فالجش ان يقضيه الامام باجتهاده كما يقوله مالك او
نفسه عنه اقسام كما يقوله الشافعي واجد واذا فيه عنه اقسام
فاذا لم يوجد شيء او مناصحين او ان يصيب او استغنوا نزل
انصافهم وهم في نصيبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في انصافهم
واياها السبل اذا طامق قلبه لم يغنى نصيبهم من الزكاة لا شئ
لما فقت خيرا استغن خطا الاسلام ورزق النبي صلى الله عليه وسلم
على الانصاف مناصح الخلق التي كانوا قد نفقوا للمهاجرين واجتهاد الانصاف
املاهم الزكيات والاموال التي غنوا من الجش وغيرها فصاروا عاشرين
واها اقال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبه الى احد حوالة اغانا
ايه في قصص النبي صلى الله عليه وسلم عامه الغنى في قصص رسول
قالوا في المصالح والحق المصالح نالها وللكل القوم ومن زعم ان محمد
فحس الجش فاما جميع ما اعطى المواقفة فانه لم يزد في حق الغنى
ومن له جشة بالحق يعلم ان المال لم يكن حلالا وقد قل
ان الاباء كانت ارضه وعشرين الف والغنى ان بعد الف او الف او واحد

اداء الجش من الجش
ما لا يخرج من اعطى خطا وحل
الذي لم يستند ثم الذي صلى الله عليه وسلم في الغنى عليه بانهم يقضون
ما يبذل واذا اعطى من الجش من الجش يقضيه الله نطلب نفسه
ما اخذ من ماله فانه ان اخذ وان لم يستند له لظفره وكان هذا
معزوقا من نصيبه من العاقبة والماله من الجش الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم
نصيبه من نصيبه فقال اما ما كانا نأمن ولقي ما هاتم فحوال وعلم هذا
فلا يجزى عليه اذا سألوا نصيبهم وقالوا من لا يرضى بغيره
عزاه كانت من الجش قالوا الوافق وهو انب الفوائد وعلى
هذا فالجش ان يقضيه الامام باجتهاده كما يقوله مالك او
نفسه عنه اقسام كما يقوله الشافعي واجد واذا فيه عنه اقسام
فاذا لم يوجد شيء او مناصحين او ان يصيب او استغنوا نزل
انصافهم وهم في نصيبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في انصافهم
واياها السبل اذا طامق قلبه لم يغنى نصيبهم من الزكاة لا شئ
لما فقت خيرا استغن خطا الاسلام ورزق النبي صلى الله عليه وسلم
على الانصاف مناصح الخلق التي كانوا قد نفقوا للمهاجرين واجتهاد الانصاف
املاهم الزكيات والاموال التي غنوا من الجش وغيرها فصاروا عاشرين
واها اقال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبه الى احد حوالة اغانا
ايه في قصص النبي صلى الله عليه وسلم عامه الغنى في قصص رسول
قالوا في المصالح والحق المصالح نالها وللكل القوم ومن زعم ان محمد
فحس الجش فاما جميع ما اعطى المواقفة فانه لم يزد في حق الغنى
ومن له جشة بالحق يعلم ان المال لم يكن حلالا وقد قل
ان الاباء كانت ارضه وعشرين الف والغنى ان بعد الف او الف او واحد

وكذلك ابو ايوب ايضا يروي لنا اسنادا صحيحا صلى الله عليه وسلم
 فان بلغنا الى السفل وان تصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السفل
 وشق عليه ان يشق فوق رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرته النبي صلى الله عليه
 وسلم بالمشي مكانه وذكر له ان شقته اسفل رقبته من اجازة
 النار عليه فامتنع ابو ايوب من ذلك كما تابع النبي صلى الله عليه وسلم ونزل
 فقامت الانصار رضي الله عنهم من هذا الباب وبالجسلة فالتكلم
 في هذا الباب للمنفعة اقسام احدها ما هو كقول من قوله ان هذه
 القصة ما اريد بها وجه الله الثاني ما هو حديث ومقصود الخاف
 على صاحبه ان يحفظ عمله مثل دفع الفتوى في قوله مثل ما راجعه
 من راجعه عاملا بنبه بعد ثباته على الصلح والمجادلة من جاد له بقرينة
 بعد ما بين الحق وهذا كله يدخل في الحلقه عز امرة الثالث
 ما ليس ذلك بل بجهاد عليه صاحبه او لا يخلو عن قول محمد رضي الله عنه
 ما بالنا نقصر الصلوة وقد امكننا وقول عائشة رضي الله عنها
 الرخصة ما من اولى كتابه بهينه وقول حفصة
 الم نزل الله وان منكم الا وازدوا وكما احصه الجباب في منزل الله
 ومن احصه سبحانه في صلح قطعان على نصف من المدينة ولخود ذلك
 بمقابلة شواك من تكاليف النبي صلى الله عليه وسلم او غير من المصلح في فعلها الرسول
 صلى الله عليه وسلم فهذا ما انقذ ذكره من السبل المانعة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم في قول من شبه من قهاده وغيره عاهد وبعضها
 نص في المسئلة وبعضها ظاهر وبعضها مستند في مستخرج اسنادا
 استنباطا في بعض في ذلك من عهد وقد يوقف عنه من لم يقهعه
 او لم يروجه عنه او راي الدلالة منه ضيقه والحق الجي على من

نوعه وقصده وزرقه الله تصديقه وعلما والله شجاعة اعلام
فصل ولما اجماع الصحابة رضي الله
 فلان ذلك نفع لهم في قضاة متعددة شذذت عنهم واستغفر الله لهم
 احد منهم وصاروا اجماعا ولما ساروا في اجماع اجماع الصحابة
 على مسئلة فزعه بالبع من جهة الطريق فمن ذلك ما ذكره سيف
 عمر النعماني في كتاب الردة والفتوح عن مسوخة قال ورفع الى
 المهاجرين بعد المهاجرين في امية وكان معا على امامه او نواجيا
 امرا ان معنيين غيت احدهما بنتم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع نواجا
 وتزوج نساهاا وعنت الاخرى بهما المسلمة فقطع بها
 وتزوج بينهما فكذلك ابو بكر بلقي الاى سزيت به والمزاة التي نعت
 وقد عرفت بشبهة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ما قل يستهين فيها
 كما نزلت فيها لان جد الانبياء ليس له الجود فمن نهي ذلك
 من قبل فهو من ذلك او معاهد فهو مجازات غادر وكنت اليه انكر
 في التي نعت بهما المسلمين اما بعد فانه بلقي اند فقطع بلقي
 وان نعت بهما المسلمين ونعت نبيها ما كان
 من نهي الاسلام فاذب ونفاة ذوات المنه يعني وان كان
 ذميه فامر به لما صححت عنه من الشرع اعطوه ولو كنت نهي اليك
 في مناجاة لمعت من زحل فاقبل الدعة والاك والمناة في النابزها
 تأخر وضعه الا في مصاص وقد ذكر هذه القصة غير سيف
 وهذا نواحي ما بعد عنه ان من شتم النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يفعله
 وليس ذلك لاحد بعده وهو صريح في وجوب فعل من سب النبي صلى الله عليه
 من مسلم ومجاهد وان كان اسما والله تعالى يدور سبنا في نفي

من سب الناس وان قبله احد الانبياء ان حارب من غير حيلة
واعلم ان من ابى عن الله عنه فقتله الله لان الله لا يحب من
فما جلد المجاهدين ابيهم ان جمع عليها جلد من اهلها
اسماها ونايت فقتل المجاهدين ثوبها فاجلدها بغير وجه
اجتهد عيش منه جلد فلم يصره ابيهم من الاجتهد لا يفتقر الاجتهد
وسلامه ناله على انه ايمان من خلفها ما سبق من المجاهدين وروي
جزء في كتابه من كتب نزل في مجاهد قال اني سمعت
رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقتله ثم اوفى عن من سب الله او اهل
من الانبياء فاقوله قال ليس وجهي مجاهد عن ابيهم قال
مسلم سب الله او سب جلد من الانبياء وقد ضرب بن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي زدة سبنا فان رجوع والافان واسما مجاهد عائل
فست الله او سب جلد من الانبياء او جهز به فقتل فقتل المجاهد فاقوله
وعن ابي محمد بن زرع قال لما قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشام
فامر بفسطاطين بطريق الشام ودخض معاهده عيشة الله ورسوله عليه السلام
قال كتب الي انما قال عمر بن زرع فبنا هو بكتب الخطاب قد دخل
عمر فقال اول سنين عليك معزة الجيش من حين قال كان سنا
ومع الله من اهل قال فاقترع من الخطاب قال لا يا امير المؤمنين
والناس ما خسرهم الذي جعل لي وقد كتبت علي لينا هو عمر بن الخطاب
عمر بن زرع في الناس في سب الله واني عليه فقال
الحمد لله اجد واستعصمته من هذه الله فلا مضل له ومن يضلل
فلا محاري له فقال النبي ان الله لا يضل احدكم وما سمعتموا يقول
قالوا لا تسبح واعاد النبي لما الله فقال اخبرني ما يقول قال زعير

ان الله لا يضل احدكم قال عمر بن الخطاب الذي اعطيتك ليدخل عليا
في ديننا والذي نفسي بيده لا يضلني الذي فيه عيناك فعداد
عمر بن الخطاب فليكن افرغ عمر اخذ النبي الكتاب واولا حجة
وهو ان عمر رضي الله عنه فحضر من المجاهدين والانصار يقول لمن ما هذه
انما لم يخطه اليهم ملان فاعل عليا في ديننا وحلف ليعاد بغير عنقه
فعل به لا الحمد مع العقاب على العهد ليس لمران يظهر والاعتراف
عليان في ديننا وان ذلك منهم فليدع وان من اعظم الاعتراف بديننا
صلى الله عليه وسلم وهو انما اظهر لاحفاد به لمن اظهر النعير
بالقد من اظهره بن رسول وامر الربطه عمر رضي الله عنه لانه
قد نعت رعد ان هذا السلام طعن في ديننا لوان يكون اعنف
ان عمر قال ذلك فبنا فلما نعت الله عمر وبنه ان هذا ديننا
قال له النبي لا تقلد ومن ذلك ما استلكت به الامام احمد
ووراه عن هشيم بن محمد بن جندب عن ابي عمر قال مر به را حث
فقبل له فحاشيك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابراهيم لو سمعته لقتله
انما لم يخطه اليه على ان يشيوا بنسب الله عليه وسلم وزاده ايضا
من حديث الثوري عن جندب عن ابي عمر اصلك على اهاب سب النبي صلى
عليه وسلم بالسيف وقال انما لم يخطه على سب النبي صلى الله عليه وسلم
والجسوع بن الزوايين ان يكون ابراهيم اصلك على السيف لانه يكون مقبر
يدك فابا انصر طعن الله وقال لو سمعته لقتله وولد ذر جند
ابن عمر بن زرع واحد وعشرون الا ان كانا فاقترع في الدين والزمته وبهذه
عام في الحاضر والمسلم او تقي فيها وقد نعت جندب الرجل الذي قتل
عمر رضي الله عنه من غير استتابة جندب ان يرضيكم النبي صلى الله عليه وسلم وتجد

الكتاب

كما لم يزل يابسا قد يكون أقوى منه قال النبي صلى الله عليه وسلم
 جاهدوا المشركين بأبوابهم والسننكم بأبوابكم في هذه الأوقات
 وغيره وكان يقول لفتاك نجات الأعزهم وأغزهم وكان يصيب
 له من الغنائم ما يبلغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهرته
 ومجاهدته المشركين وقال النبي صلى الله عليه وسلم للمهاجرة بزواج
 القليس وقال أن جليل عهده ما دمت ساجدا عن رسول الله
 وقال هي ذمة من الدين وكان عدد من المشركين يقاتلون
 عن نبيهم ما لا يحصى من جنسهم ما كان يقاتل عن نبيهم
 أو شيوخهم أو عهدهم كان كلما نزل غنما ما يلبسها حتى
 يمسكها فخر حوله من عندهم حتى لم يبق له من ثوبه وفي الحديث
 أفضل الجهاد طلبة حتى عند سلطان جابر وأفضل الشهادة حتى
 عند المظالم وتدخل نضال حتى عند سلطان جابر فامر به قيس
 وأداها بنان الجهاد بالسائر في سنة المشركين ومجاهدته وأظهر ذلك في الله
 والدعاء إليه من شهرته في الله ورسوله وأظهر ذلك في ذكره
 كتابه في السيرة العالية في جليل المسلمين وجاز به ولا يقص العبد
الوجه الثاني أنا والله في نام علي ما يفتخر به لنا من القلادة والارادة
 والمشيئة فهو كافتخارنا بالله على ما يفتخر به لنا من القلادة والارادة
 البسوة في العباد بل لنا فينا نحن نعلم الله مقتدون خلاصنا
 ونريدون بسفود ما بنا وعلمه دينهم وسعهم في ذلك لو قدرنا عليه
 فحق العبد أن يفتخر بام عليه فاد اعلموا ان حجب هذه الارادة بان جاز بها
 وقالوا نقصوا العبد ضد ذلك فاعلموا بحجب تلكا اعتقده من اظهار
 السبب لله والاحتفاء ولدنه ولسوله نقصوا العبد اذ لا فرق بين العمل
 موجبة الارادة وسوجب الاعتقاد **الوجه الثالث** ان مطلق العبد

الذي يفتخر به يظهر بعضه ان يكون أو يسفوا عن اظهار الطوبى وبنينا وشم
 رسلنا كما يفتخر الاسماء من سفود ما بنا ومجاهدته لان معنى العبد ان
 واحد من المخلوقين من خلق الله لا يحسن ما يفتخر به منه فيك العبد ومن العباد
 انما نحن في اظهار طلبة العطف وسبب الرسول وشمته طلبة ما طهرنا
 المجاز به بل اولى لنا بسفود الدماء ونيل الاموال في نهر من الرسول
 ونوقشه في رفع ذمته واظهار شرفه وعلمه قد زه ولم حبه كما حبه
 هذا من ديننا فالله عز منزهة استبنا في العهد فاما لما كان في ربه منه
 ونفاله عليه قبل العهد وهذا بين رابع **الوجه الرابع** ان القصد
 المطلق ولولا يقص ذلك فان العبد الذي عاهد عليه من المظالم
 واحباب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم معه فدينه ذلك وسائر اهل
 المذقة انما حيزوا على مثل ذلك **الوجه الخامس** في ذكرك **الوجه**
 باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن عمار قال **كتب لاهل بيت الخطاب**
حين خلع نماري اهل الشام هذا حديث ابي عبد الله
 عن النبي صلى الله عليه وسلم من عند الله وكل انكم لما قدتم علينا سائلا لنا من الامان
 لانفسنا وذرنا رينا وامرنا على ان لا نجتك وذمنا لنشروط المان قال
 ولا يظهر شرفنا ولا نلتها الى الله اعلمه وقال في اخره من طماننا على
 انفسنا واعلمنا وقلنا عليه الامان فان خرجنا القنا من بين يدي طماننا
 وقصتنا على انفسنا فلا ذمة لنا وقصيل نكرنا ما جل من اهل المعاداة
 والسفاه وفي تقدير قوله من له في مجلس القصد ان لا يعطى الذي اعطينا
 لنجل علينا في ديننا والذي نفسي بيده ان يردت لاهل بيتنا وعصا
 الشرف وطاعته فبما بين تلكا شرفه خط المسلمين عليهم السلام
 يظهر واحدا العطف وانما في طهره وصار والمجانين وهذا الوجه
 يوجب ان يكون السبب نقصا للعبد بغيره فيقول لا ينفذ العهد الا اذا

استحق العقاب عند الله تعالى لانه عز وجل في معصاته لا يظلم الله من
والمراد بالمراد على نفي الاشارة الى الرسول صلى الله عليه وسلم
منه ولا من غيره تعالى بها على نفي استيفاء حقوق المسلمين ولا
يجوز ان يعاجل على ذلك وهو يعلم ان المراد بالمراد على نفي
فان ركب على ان يستعمله بالمراد ولا عذر معه على ترك ذلك
في حقه واما من واخر لمن يامره **الوجه الثامن** ان الكفار
قد عوجوا واعلى ان لا يظلموا واستأمنوا من الكفران التي تخص بدلتهم في بلاد
الاسلام فحق الظهور على استيفاء الحقوق على الظاهر وان كان الظاهر
دعا لهم فمن الظاهر وان استرسوا ان يتصلوا به عليه وسلم
اسمعوا عونه ذلك وعقوبة ذلك القتل كما تقدم **الوجه التاسع**
انه لا خلاف بين المسلمين على انه ممنوعون من افعال السب
وانه تعالى من عليه اذا قتله به بالحق فسلم انهم ارتكبوا عليه
او اخطوا امر عليه من الكفر واذا اخطوا امر الله تعالى عليه من الجنائيات
التي هي في الله تعالى فلا يصح وعقوبة السب انما ان يكون جليلا
او قبيحا او قتلها او قتلها والاول باطل فان مجرد سب
الواحد من المسلمين سلطان المسلمين بوجوب القتل وليس فلو كان
الرسول صلى الله عليه وسلم قد كلف لسوي من الرسول في غيره
من الامم وهو باطل بالضرورة والعقل لا معنى له في حق القتل
الوجه العاشر ان القصاص في الجاني يقتضي انه متى خالف
معاونه اعطيه اسقى عاهله كاد حب الله طائفة من القوم فان الله
منع من العبد واليه عطف من العفو واذا لم يجد للمعاونة
مساعد عليه فاما ان يتبع العبد بدلكا ويمنع للمعاونة

من فسخه هذا اصل معتد في عقاب السبع والناس والحق وغيره
من العفو والحكمة فيه ظاهرة فانه انما النذر ما لا يملك بشر
ان يستره الاخر بما التزمه فاذ لم يملك له الاخر صار جليلا غير ملتزم
فان الحكم للمعاونة بشرط لا يملك تعينه عند عدمه باعوان العقل
واما اخذ العفو في ثبوت مثله اذا ثبت هل كان له العفو عند جفا
للعاقب حسب المكان سدا له بدون الشرط لم يفسخ العبد بفوات الشرط
بل له ان يفسخه كما اذا شرطت له او عفا او عفا في البيع وان كان
جفا له او غيره ممن يتصرف به بالولاية ويجوز له ان يفسخه امضا العبد
العقد بفوات الشرط او لم يفسخه فاما اذا شرط ان يكون
الزوج حرة ففوت امره وهو ممن لا يملك له نكاح الاماء
او شرط ان يكون الزوج مسلما فبان كافرا او شرط ان يكون الزوج
مسلما فبان وثنية وعقوبة الله له في حق الامام بل هو
حوله وامامه المسلمين فاذا اخطوا امر الله تعالى عليه ففوت
طلب على الامام ان يفسخ العقد فسخه ان يلحقه عامته فخر حله
من دار الاسلام طنا لا اعتدلا يتبع مجرد المخالفة المحبة وحده
بجعله لا للمصلحة طنا اذا كان جفا لله للعاقبة في حق الله تعالى
ففسخ الشرط على اهل البلد ففسخه الله لا يجوز للسلطان ولا لغيره ان
ياخذهم الجزية ويعاونه على المقام بل ان الاسلام الا اذا التزموا
والمراد عليه فقال يفسخ العبد ولو فرضنا حوازا فزاد من
هذه الشرط فاما اذا كان في الاخر على المسلمين فيه فاما ما يقتضيه
فلا يجوز ان يفسخه من هذه الشرط فاما ذلك عليه ولو فرض
افرادهم على ما يقتضيه المسلمين في نفسه واعوانه فلا يجوز ان يفسخه على
افساد نية والطعن على كتابه ورسوله ولهذا المراتب قال كحديث

من الغفلة ان عقدهم ينقض ما قبله من مخالفة دون ما
لا ينقضه ويحق بغيره ما ينقضه في دينهم دون ما ينقضه في دنائهم
والطعن على الرسول اعظم المضرات في دينهم اذ انبت هذا
فتقول قد شرط عليهم ان لا يظهروا راس الرسول وهذا
الشرط من وجهين احدهما انه موجب عقدا لكونه مقتضاة
ضمان سلامة المنع من العيوب وجعل الثمن وسلامة المرافة
والزوج من موانع الوطى واستلام الزوج وخبرته اذا كانت الزوجة
خبرة مسلمة فهو موجب العقد المطاوع ومقتضاة فان موجب
العقد هو ما يظهرون غير ما ائتمروا به بشرطه وان لم يتلفظ به كماله
المسلم ومعلوم ان الامساك عن الطعن في الدين وسب الرسول
مما عدا ان المسلمين يقصدونه بعقد النكاح ويطلبونه كما يطلبون
الحق عن ممانعتهم واولى فانه احسن الموزونات والنفق عن الاذى العام
موجب عقدا لانه اذا كان ظاهر حال المشتري انه دخل على
ان تسلمه سلمه من العيوب حتى يثبت له العتق يظهرون العتق
وان لم يشرطه فقط اخرجوا المسلمين الذين عاقدوا اهل الذمة منهم
دخلوا اعلى ان المشتري ينفقون عن افساد دينهم والطعن فيه سدا
او لسان وان لم يوعاها انهم يظهرون الطعن في دينهم لم يعاقدوا
على ذلك بل على النكاح بهامون ذلك كصلح البايع ان لا يسترى بها
دخوله على البيع سالم باعضا اظهروا وشهروا واخفا بغير اوجه
الثاني في شعوب هذا الشرط ان الذي يعاقدونهم اولاً
هم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن رضي الله عنه ومن
كان معه وقد قلنا العهد الذي بيننا وبينهم وذكرنا اقوال الذين

رواه

يعاقدونهم وهو عهد منقول اليه بشرط ما عدا الامساك عن الطعن
في دين المسلمين بل ان اذ افعالوا ذلك جازت كذا واموالهم لم يوقفت
وبنه عهد واذ انتك ان ذلك مشروط عليه والعقد قد والله
يوجب البتة ما لا يوجب لان لا يفسخ البتة بشرطه عليهم
ولا ان الشرط طعن في كماله بشرطه اسلام الزوج والزوج فاذ
فان هذا الشرط بطل العقد كما بطل اذ اظهر الزوج كماله
او المختار في نفسه او المسمى له بها او جبراً او بعدد بين الزوجين
صهر او غيرها في حقها اجماعاً على الاخذ او لفظاً لمبيع قبل العقد
فان هذه الاشياء لما اخرجت الاقدام على العقد مع العلم بها اقبل العقد
مفان نهاله او طرزه ما عداه فكذلك وجود هذه الاموال والا فبطل
من كماله لما لم يفسد الا تمام ان يعاقد على اخائه عليها كان وجوبها
موجباً بعينه عقداً من غير ان يفسخ على ان لا يفسخ ان العقد بنفسه
الا ففسخ الاحكام فانه لم يفسخ عليه ففسخه بغير تركه لانه عقداً
للمسلمين فانه لو لم يشرع في بيعه لكانت مفسوخة وجوبه وحجبه
استند راحة ما كانت من مال الله ومفسوخة للكون بقوله وبفعله وفعله على
ان فسخه بغيره ففسخه بغيره ان يفسخه بغيره ففسخه بغيره ففسخه بغيره
على المسامحة مع التعمد على تركه وقولنا ان الذي ينقض
اي لم يسله عهد بضم دمه والا وهو الوجه فان هذا العهد
مع وجوده لما بنا فيه محال نعم هنا اختلاف الفقهاء فيما ساق للفقهاء
فقالوا يقول جميع المخالفات ساقية عما عدا ان لا يفسخ
ان يعاقد به دون شر من الشرط التي يشترطها من غير ان يفسخ
وقالوا يقول التي ساقية للمخالفات المضرة بالمسلمين
ساقية عن مضارهم على ما عدا ذلك كمالهم النبي صلى الله عليه

من كماله
يعاقدونهم

رواه

تولاها لضعف الاسلام وقابل قول النبي صلى الله عليه وسلم
 النبي صلى الله عليه وسلم في الدين والاطاعوا الله والاطاعوا رسوله
 وبالحجة نظر لا يجوز للامام ان يعاجلهم مع كونهم يعاملونه فمع ما
 للعقد مما انظر لا يجوز للنسب وبين المتناهيين ان يتعاقبا مع
 وجوده فهو مناف للعقد واطاها را الطعن في الدين لا يجوز للامام ان يعاقب
 مع وجوده منه اعني مع كونهم مضطرين من فعله اذا ارادوا هذا مع
 اجمع المسلمين عليه ولهذا بعضه يعاقبون على فعله بالهتزين
 واكثرهم يعاقبون عليه بالقتل وهو مما لا يشك فيه شيئا ومن شك فيه
 فقد جحد ببقية الاسلام من بعده واذا كان للعقد لا يجوز عاقبه
 كان منافا للعقد
 ومن قال من لا مخالفة لنا في هذا العقد فان عقده قد فسد بدلالة الآية
 فأجله وجب اذا احدثت ما يمنع استلزام العقد فمما اذا زاد المسلم
 واسلامه المذاهب التي الكفر فان العقد يفسد بذلك في الحال وعند
 الفساد العقد او بعد عرض الفاضل عما هو مفترق في موافقه فاجل ذلك
 اصل الذمة الطعنه التي مخالفة لموجب العقد مخالفة لنا في بناءه
 فيجب التمسك بعقدهم بها وما يتبين لمن ناقله وهو يوجب ففساد العقد
 ما ذكرناه عن اجمع الفقهاء ويستلزم ذلك هو مقتضى قياس الأصول
واعلم ان هذه الوجوه التي ذكرناها من جهة المعنى في الكتاب
فاما المسئلة اذا استبطل الحق ان لا يخبر فيه شيئا من جهة المعنى
 لظهور ذلك في حقه ولكن الجهل محمل وفان ولكن شيئا ان شاء الله
 فمعنى الامر فيه هل سببه زدة محضه كسائر الزوائد الخالية عن زيادة

مخالفة او هو تنوع من الردة متعلقا بقتله على كل حال وظل هذا السبب مع
 الحكم باسلامه ام لا والله سبحانه اعلم **فان قيل** فقد قال تعالى
 لتسألون في أموالكم وانفسكم وانفسكم من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
 الذين اشرطوا الذي كفيرا وان نفسهم واوتوا فان ذلك من عدم الامور
 فاحترنا انفسهم منها لا الذي الظن ودعانا الى القبر على اذاه وامنا
 نود بنا اذ عاينا الظن في كتاب الله ودنوه ونسوله وقوله **انما**
لن نصبر وكذا الا اذك من هذا الباب **قلنا**
 اولاً ليس الآية بيان ان ذلك كله شموع من اهل الذمة واليهود وانما هو مجموع
 في الجملة من الضمائر وثانياً ان الامر بالقبر على اذاه ونسوله الله
 لا يمنع من اذاه عنده فاما ما وجد الله عليه عند القتل فانه لا خلاف
 بين المسلمين ان اذا سبها فمشتروك او ضاها او بوجده الله ونسوله ولا
 عهد بيننا وبينه وجب علينا ان نقاتله ونجاهده اذا امض ذلك
وثالثا ان هذه الآية وما فيها من تسوخ من بعض الوجوه وذلك
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان بها يهود كثير وفخرون
 وكان حالهم لا يرضون ذلك منه في مشرك او صاحب كتاب فهاذا ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من هاتين الترد وتخيرهم ولم يرض الله ان
 ذلك باصفوا واصفهم كما في قوله تعالى وذكرنا من اهل الكتاب ما يردونكم
 من ديارنا الا كفارا احسانا عند انفسهم من هاتين الترد والحق وانما
 واصفوا حتى الى الله امته فامته الله واصفوا واصفهم انما ان يظلموا
 دونه وجرحتهم فكان **اول** العز وقعه نذر فانما
 اوقات وقاب احذر الظفار ان من المدينة وازدحت سائر الظفار ان
 وما احترنا في الصبر من عزمه على ساقته بن زباني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

رجب لما اُعلى احاط على تطافه وقطوعه واذا في اسمائه من زيد بن عمرو
 سعد بن عباد بن مني بن الحزيم بن الحزيم بن قلد وقعه بن زيدا بن قيس بن
 مجلس بن عبد الله بن ابي نول ودا قال بن عبد الله واذا في
 المجلس اخلا من اسما من المشركين عبد الاوان واليهود في المجلس
 بن زواجه فلما عصب المجلس عليه الله بن حشر اتي ابي عبد الله
 فاعلموا بنوا عليا فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بن زوجه ففوت
 فاعلموا المائدة فسلموا عليه اسرا فقال عبد الله بن ابي نول اني
 المزة انه كس ما يقول ان كان حيا فلا يؤذيه في مجلسنا ان كان
 حيا بمنزلة فاقصص عليه فقال عبد الله بن زوجه بن رسول الله
 فاعلمنا به في مجلسنا فانما ذلك ما سمعت المسكون والمشرق
 واليهود حيا كذا وبنوا فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بن زوجه فسلموا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودا بن زوجه
 على سعد بن عباد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سعد لا تسبح
 ما قال ابو جباب بن عبد الله بن ابي نول فقال بن زوجه
 يا رسول الله اعف عنه واصبر فوالذي نزل عليك الكتاب اعدا الله بالحق
 الذي نزل عليك ولعلك تستقيم اهل بيته العشرة على شوقه فيعفى
 بالعصاة فلما اشد الله ذلك بالحق اهل بيته العشرة على شوقه فيعفى
 به ما نزل فاعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم واصحابه يسمون عن المشركين واهل الكتاب اسماء
 ويحذرون على الذي قال الله عز وجل ولست محمد بن النزل ونا
 الخامسة من الذي مر استظوا الذي ضمير وان صبرا او موقفا فان ذلك
 من عزم الامم قال الله عز وجل وكن من اهل الكتاب لو تردوا

[illegible]

وقال ان اليهود اذا ساء احدكم فاما تقولك السلام عليكم وعليهم
لا ينقض ما قولت سيرا من غير ان تضرب فان هذا لا ينقضه وكذلك
لا ينقض العهد ما خلفت من ايت واما ينقض ما بطنته وقد ذكر
غير واحد ان اليهود كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وآله فقولوا السلام
عليك فردد عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه ولا يري ما يقولون فاذا
خرجوا قالوا لو طمان نبتا لعذب بنا واستحب فمينا وعرفوا بمولانا جلوا
عليه ذات يوم وقالوا السلام عليك ففعلت عابته الى قولهم فقال
وعليكم السلام والدم والدماء واللينة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من عابته ان الله عذب الزنوف والامريكه والحبث الجش والتمش
فقال يا رسول الله المرسع الى ما انا اوقعا لرسول الله صلى الله عليه وآله ولم
المرسعي ما رددت عليه فانزل الله تعالى واذا جاءك جحش الابه فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ساء عابك اهل الغاب فقولوا وعليك فهذا
ذلك على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد بطنته لانه سب ولان الله
عابته عن النقص في شجره وامرها بالزق بان نرد عليه عيبهم فان كانوا قد
جئوا بالجنه ساء اسجلت لهم ولم يسحب لهم فيها ولو كان في الجنه ولو
بالجنه وقالوا لانا لم يسبق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في فعله
الجنه فغير من اوعى من اخطا عليها اياها عيبا ان الله لا يستر الظاهر
عن الباطن الا بغيره كما تخفى اليافعيه عن ظاهره وتنفذون في الجرح والقول بالاعقاب
بالسنة فلو ساءت ان ساء الله ما من الصلاه في ذلك الجواب الثالث
ان قول اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يقتله لما اخبر انه
قال السلام عليك ذلك على الله كان مستعرا لعنه فقال للشاب
من اليهود ما رايت في الاستزاف والمراءه وغيرهما فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله

[illegible]

والقول له ولو ضئت فذا عظم القلب لا تقصوا من جوارحه فاعلموا
له وسائرهم واللامز والقول له ولا تطعوا الا فريضة المنافقين وقدموا
وذلك لان درجة الجسد الصبور على الاذى والصفوة من الظلم الفصل
الاول في احوالنا والآخره سلطع الرجل بها ما لا سلفه بالصبر والقيام
قال تعالى والكاظمين الفط والعافين عن الناس والله يحب المتكسرين
وقال تعالى وحزنا ست فمئة شجرة مثله فانه عفا واصلم فاجر قال الله
وقال ان سيدنا اخيرا او كفوفه او نفعه اهل مسو قال بشكرا عبد الله
وقال وان عافيتهم فاقبوا بصلحهم فقم به ولم يرضهم له من الصلوات
والاجاد يبيعون الباب حنيفة مشهورة في الانبياء اهل الصلوات والوجه
الصلوات والوجه الناس لما اسئلوا به من دعوة الناس فهاجته ونهيت
ملا نواعله من العبادات وهو امره لو ياب به احد الاغوى فالخلاص
الذي يود به نفسه في الزحل فيصير به محاربا ان كان ذا العهد ومن ذلك
او منافقا ان كان ممن يطهر الاسلام ولم يقد اصاحا لادى فجعل الله ان
يعقده اعز من اجل النوع ووسع عليه ذلك ما فيه من حق الذي عليه الاذى
على جوارحه صلاتها المستحق العود وحيد القدر انهم عن القاد والافاد
داوي لما في عوارضه للاسباب ويجوز من المصلح العترة المنصرفة بالولاية
وبالدن وهذا معنى قول عائشة رضي الله عنها ما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدع خادما ولا امرأة ولا دابة ولا شاة قط الا ان لها في سبيل الله
ولا تتركه قط وفي لفظ ما يشهد به من فاسد من صاحبه الا ان تسفل
بجوارحه فاذا استعك بجاهد الله له في غضبه شيء حتى يملك الله منفعه عليه
ومعه لو كان الشيا منه من عظم استقام الجوارحه لكان داخل في جنة
الاولا من الله في العبد الا لا تقام فكان لغيره من الصفوة وزنا امره بالقدرا

و

راجل المصلح وذلك بخلاف ملائحة لغيره من زنا او سرقه او ظلم غيره
فانه يحب عليه القنارىه وقد كان اصحابه اذا راوا من يؤذيه او اثار ظلمه له لم
يانه سيقوا القتل فمفقا هو عنه صلى الله عليه وسلم وسبته اهلان عقود اسلم
مع انزله لهم على خوار قوله واو ظلمه حال قبل عفو النبي صلى الله عليه وسلم
له امره صلى الله عليه وسلم عليه وسبته اهلان عليه بانه قلم تنصرت له ورسوله
بالجدة على ذلك وتبني عليه كما قد علمت رضي الله عنه اهل الجاهل انهم لم يرض
بغضه وكما قيل زحل يسترون وان اخذ اليهودية الشابة فلما انصرفت
عفو عنه نزل صلى الله عليه وسلم به في جوارحه صلى الله عليه وسلم واليه وسلم له رفق
منصفه فبها اقامته وسكن ذلك ما روي زحل من الحكم من امان جدي
اي من عكرته من امان زحل رضي الله عنه انك عزا شايها الا الذي صلى الله عليه
بشعبته في شيء فاعطاه شيئا ثم قال اجنبت اليك قال الاعراب ولا اجنبت
قال فحسبت المساكين وقاموا اليه فاشاها اليهم ان يفتوا فامر
في امانه ثم ارسلا الى الاعراب في دعائه الى البيت يعني فاعطاه في ذلك فقال
الاجنبت فاسا لنا فاعطينا ذلك فقلت ما قلت وفي نفس المساكين شيء من ذلك
قال اجنبت فقال يلى يد يما قلت بينك وبين عبيد من صدقهم ما فيها عليك
قال نعم فلما كان بعد اربعة ايام العتي جافك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان صليكم من اناجاء فاسا فاعطينا وقال ما قاله انا وعوايما الى البيت
فاعطينا فزعم انه قد جنى اذ قال الاعراب في صرحه اذ استسلم اهل
وعتبه فحين اقبل النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة في مشايخه الى اهل مكة
كحل جملات له ناقة فتردوت عليه فاشاها الناس فلم يندوها الا اقول
فناداهم صاحب الناقة فكلوا بطني من افي فانا اتركها فافترحت لها صاحب
الناقة بين يد يما فكلت امان فامروا لغيره فاجت فاستلحت فستلها جليا

فهو لا ينفك عن هذا السلام ولو والسننهم به واستنهم في قوله
 وطعنوا في الدين ومع ذلك لم يبق لهم الشئ على الله عليه السلام **قلت**
عز ذلك الجوفه اجدها ان ذلك كان في حال ضعف
 الاسلام في الحال التي اخبر الله رسوله والمؤمنين انه شيعه من الذين
 اوتوا الكتاب والمنسحق اذ في كثير من اممهم بالدين والنفق وان
 ذلك من عند الله لا من عند الناس فاما في هذا الخبر فمعلوم ان
 الصاعقه لا تفعل شيئا من ذلك نسحا لتغير الفكر ومنه من لا يسه
 نسحا لان الله امهم بالحق والصفاء ان ياتي الله بامرهم وقد انا الله امر
 من غير الاسلام واظهاره والامس بقوله في هذا الخبر من يعطوا الجزية عن يد
 صاغرين وهذا خبر قول الله فاستحقوا في النبوة في قوله
 الموت او يحلف الله لهم سيلا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في جعل الله
 لهم سيلا فمعه الناس سم ذلك نسحا في بعضهم لا نسحه شيئا
 والخلاف لعظمي ومن الناس من يقول الامم بالدين والنفق في الحاحية
 اليه في بعض المسلمين عن القتال بان يكون في وقت او مكان لا يفتقر منه
 وذلك لانهم منسحق اذ المشو ما ارفع في جميع الامم المستغله
 وبالحسنة فلا خلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرب الناس في
 ان يرد ما كان عاملا له اهل الكتاب والمنسحقين فمطهر الفناء من العف
 والنفق الى قتالهم واقامه للدين وعليهم سقى نسحا او ليسه **الحول الثاني**
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ناله ان يعفو عن شيعه من المسلمين مع ان
 الخلاف من المسلمين وجوب قتله من شيعه من المسلمين **الحول الثالث**
 ان جعل امر اهلنا السبع فاما هذه الحقا لانه من له السبع على غيره
 فاما في الدفاع في الحرب الفلوا لانهم كانوا يظهر انهم يعفون مستلذات

ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ناله ان يعفو عن شيعه من المسلمين مع ان
 الخلاف من المسلمين وجوب قتله من شيعه من المسلمين

ان سمع كلامهم وان نراهم فينظرون في كلامهم يعفون لاسلامهم حتى
 يعفوا كلامهم ويأتونه على ما لا وجه له في الله تعالى والسنن ويوردون
 به الزعم عليه بالدين واليهود **امته** وهذا **بالنفاق**
 والخشب وان يظهر في خلاف ما سطره الله ذلك لا يوجب اقامه
 حجة عليهم لو كان هذا شيئا ظاهرا لما كان المسلمون في اطمينان من ذلك
 باصد من به الخبيثي فها من انظر بسلامة بعض الامم المستغله ونحوه
 بحيث تصير شيئا بالنسبة وذلك لانه في حال ذلك ان هذه المقله كانت
 اقرب تخاطب بها لا يقصد شيئا قال عطا كانت لفة في الانصار
 في الجاهلية وقال ابو العباس ان من كل امة من كل امة اذا جات
 بعينهم يعفوا بها احبهم لصاحبها ان يعفوا سمعت فتعوا عن ذلك
 وهذا قال الفخامة وذلك لانهم يرون انهم سمعوا ارحاء
 اذا قرعته كلامه لا تتركه سمع نزع كلامه ونقول انهم سمع
 بهذا المعنى لان كانت اليهود يعفوا بها شيئا منها لما فيها من الاستغارة
 فانها كانت سمعها استغارة السم سمع نزعها معنى المعافاة كانه وان اعني
 حتى اذا هبط وهذا لما يكون من الامثال والنظر في مشرقة الرئيس
 اعلا من ذلك او ان اليهود شيوخهم ما معي التوبة او انها طلب جعلها
 الكلام والاهتمام به وهذا انما يكون من الاعمال لا من الاعمال
 في الجعقة والاصلايه ومنه ان يفتقرها الشهادة او قد غلبت في مفرق
 واعينهم على مقصود زدي كافد قبل انهم يرون بها اسرع لا سمعت
 وبالحسنة انما تصير متاخلا شيئا بالنسبة والى الانسان ونحوه
 فتم المسلمون عنها جسيما ماددا النسبة باليهود ونسبه اليهود بهم

وجعل ذلك ذنباً ليعتد به ولما جهلوا لفظه من قبله الذي
 في محامله الرسول صلى الله عليه وسلم **الجواب الثاني** في ذكره
 يعني اهل التفسير الذين ذكروا انها كانت شياً قبيحاً لليهود قال
 وقال المسلمون يقولون زاعنا يا رسول الله واوعنا سبيل يعنونه من
 المراجعة وكانت هذه اللفظة شياً قبيحاً باليهود فلما سمعها
 اليهود اغتموها وقالوا فيها بينهم شئاً شئت محلاً سرّاً فاعلموا بالان
 بالسب فكنوا ما نوتوه ويقولون زاعنا يا محمد ويضربون فيما بينهم فمهما
 سعدت فمجاناً فقططوا وكان يعترف عنهم فقال لليهود عليكم لعنة
 والذين يقتلوا يا محمد لليهود الذين سبوا من رجل منكم يقولون
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا منور من خلفه فقالوا اوليسم يقولون
 قالوا لانه ما انا الذين نعونا لا يقولوا زاعنا لكم في هذا اليهود ذلك لا يسلكه
 النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول دلل على ان
 اللفظة مشروطة في لعنة اليهود ولعنة الغير انهم من المسلمين
 لم يكونوا يسمون من اليهود اذا قالوا في الامم عنانها في لعنة فامسك
 فطعنوا المعناها في الامم الاخرى يهوه عن قولها واعلموا ان ذلك
 ناقض لعناهم ومبطل للتأني وهذا ما وجد دلل على انها اذا تكلموا
 بما يفرق بين المسلمين من دماهم وانما لا يشكوا اذ قام لان المسلمين
 لم يكونوا يسمون الت والصلوة في الت الفلاح وهو يفرق منه
 الت فان قيل **اهل الذمة** اقر زناهم على دينهم ومن دينهم
 استجلا لست النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قالوا ذلك لم يقولوا اعين
 ما اقر زناهم عليه وهذا يكذب الخ **الثالث** في ذكره

في الصلاة

استجلا لاهل الاسلام واخذوا موالهم ومجازيتهم بكامله ولم يوقع هذا
 فليس لهم ان يفعلوا ذلك هذا احد ومن فحاشة يقتضوا العهد وذلك لان
 وان طناً يقتضونهم على ان يعقدوا ما يعقدونه ولا ينفوا ما يعقدونه ولا يفرقوا
 على ان ينفوا ذلك ويكلموا به بين المسلمين ومن حصل ذلك كافر بالقرآن
 واعلمه **فذكرنا الخراف** ان كلنا المقدس باطله انما قوله
 اقر زناهم على دينهم ففان لو اقر زناهم على كذا دين يوجب
 لكانوا بمنزلة الجاهل ولو اقر زناهم على كذا دين يوجب
 له عاقبة على اقرار دينهم واطهار الطهارة ديناً واحداً فامسكوا
 على ذلك ولو اقر زناهم على دينهم فطفا لا اقر زناهم على هذه المساجد
 واجزاء المحتاج ومن الاعمى والقائلين فانما دينهم دينهم
 يؤذي المسلمين فحينئذ تراه لا خلاف الله لا يفرق بين دينهم وبين دينهم
 اقر زناهم على دينهم فحينئذ تراه لا خلاف الله لا يفرق بين دينهم وبين دينهم
 محالاً لا يؤذي المسلمين ولا يفرق بين دينهم وبين دينهم فحينئذ تراه لا خلاف الله لا يفرق بين دينهم وبين دينهم
 اذا اخفيت لم يفرق الا صاحبها والكراد القلت فامسكوا
 وشروطنا عليهم ان لا يفعلوا شئاً يؤذي ديناً ولا يفرقوا بين دينهم وبين دينهم
 او لا يفرقوا بين دينهم وبين دينهم فحينئذ تراه لا خلاف الله لا يفرق بين دينهم وبين دينهم
 الزمان كل الاسلام وان كانوا يفرقون ذلك لا يفرق بين دينهم وبين دينهم
 عليه اذ اول الجذبة والاعند وان اعلم ما بينهم حكمة الله وسنن طناً
 عليهم احقاً ودينهم لا يفرق بين دينهم وبين دينهم فحينئذ تراه لا خلاف الله لا يفرق بين دينهم وبين دينهم
 ناقضاً وشروطنا عليهم ان لا يفرقوا بين دينهم وبين دينهم فحينئذ تراه لا خلاف الله لا يفرق بين دينهم وبين دينهم
 بينهم وبين المسلمين على حجة دينهم ومن دينهم فحينئذ تراه لا خلاف الله لا يفرق بين دينهم وبين دينهم

في الصلاة
 في الصلاة
 في الصلاة

من الشرط والى يعتقدون انها لا يجب عليه في دينه وفعله ان يشترطنا
عليه شرط كذا من غير ما يعتقدون قد يتألم اما متعلما او اوجعا وفعل الخير
ما يعتقدون انه ليس فيه فليس يقال اقترناهم على دينهم مطلقا واما
المقدمة الثالثة فنقول ثبت اننا اقترناهم على دينهم وفعلهم
استحلال الست من دينهم خوفا انه انما افترق من دينهم ففعل العبد او من
دينهم وان علموا على نوحه الاول مشكك لكن لا يقع لان هو لا ي
قد ياحد فان لم يكن هذا من دينهم في هذه الحال لم يكن ان يفعله لانه
من دينهم في حال اخرى وهذا كما ان المشرك من دينه استحلال ما لا يحل
واذا هم بالجهنم والسب اذا لم يعاهدوا ولم ين دينهم استحلال ذلك فاعاهدوا
فليس ثبات نذير وتوكل قد عاهدوا على ديننا ومن ديننا استحلال ذلك
فان المعاهد التي بين المجازير لم يفسد على كل واحد منهما في دينه ما كان يحل
من جنس الاخر واذا فعل العبد واما الثاني فممنوع فانه ليس
دينه بفرض العهد ولا مخالفه من عهده في شيء فاعاهدوه بل من دينهم
املا الاضطرار بالعهود وان لم يكن هذا معتقدا في حق المعاهدنا على
ان يدبوا بوجوب الوفاء بالعهد فان لم يكن دينهم وجوب الوفاء لم يلزم
على من سخط صاحبه بفرض العهد ولو عاهدناهم على ما لا دين لنا في عهدهم
على ان لا يفسدوا العهد فيمنعوه ويخونون بالعهد ونقول لان هذا
واضح واذا امكن فعل ما عاهدوا على نكحه من دينهم فخير ما عاهدناهم على فعله
على اننا بالسنتهم وابدنهم وان لا يظنوا شيئا من اذى الله وسوله وان يخونوا
دينهم الذي هو باطل في حبسكم الله وسوله واذا عاهدوا على ترك هذا واخفاء
هذا كان فعله حراما عليهم في دينهم لان ذلك عذر وحاشا له ترك الوفاء بالعهد
ومن دينهم ان ذلك حرام ولو انفسنا عهدهم فتركوا اخفاء هذا فخير

على نفسه عن ترك تسليمه لو ثبت عليه في دينه ان يستولى امر العبد فاما
فقول القائلين من دينهم استحلال سب نبينا باطلا في ذلك مع العهد
المفتي لتركه جزاء في دينهم كما يجوز عليهم دينهم استحلال ديننا
واما ان لا يحل العبد وهم يعتقدون على أنفسهم انهم اذا ادوا الله وسوله
بالسنتهم او ضروا للمسلمين بعد العهد فذلك هو اما هو حرام في دينهم
كما ان المسلم يعلم انه اذا اداه بعد العهد فقد فعل ما هو جزاء في دينه
ويعلمون ان ذلك حرام بعد العهد وان ظنوا انه لا عهد بيننا وبينهم واما ما
يقولون من بدلا لسلامه في ذلك بعد انهم عن العهد واولي بالاظهار فانه
لا عامه لهم ثبات الا العهد فان لم يعتقدوا الوفاء بالعهد فلا عامه اصلا
وهذا كله ممن لم يأت به بشيء بهضفة المسألة ومن
الفقهاء من اجاب عن هذا باننا اقترناهم على ما يعتقدون انه في دينهم
نقض العهد اذا سقوه بالا يعتقدون انه من الفسق ويخون وهذا
التعصيل ليس بمرضي وسب ان ثبات الله يفتق ذلك فان قيل
ثبت انه ضوئنا على ان لا يظنوا ذلك لكن مجرد اظهار دينهم ضمن نقض
العهد وهل ذلك لا ينافي ما لو اظهروا اصواتهم بضائهم او ضللتهم او اهادم
فان ذلك لو يجب للتضام ويخرجهم دون نقض العهد فقلت
واي اذن نقض العهد اعظم من ان يظهره واضلله الضفوف وضلوا ما عاهدوا على
الضمان ويظهر في ديننا لو ذروا اذ يحلوا بلغ من قلة النفوس والحق لا يوافق
واما اظهار ذلك الاشياء بعد شتمناهم في السنتهم
المعروف فبغير وجهان عندنا اجمعا فنقض العهد فلا يلزم والآخر
لا ينقض العهد والفسق بينهما من وجهين احدهما ان ظهور ذلك لا ينافي
لغيره فيظهر في حله الضفوف ويحلها والنافع ظهوره في الدين المشركه في الدين
فتكون فان المسلم لو علم بكمه الضفوف ففقد ولو لم يعمل لا يجوز مشاكره الكافر

مع

وتسبب ذلك ان ما كان من انبوب نهدى
لصاحبه الحقوبه في الدناستين بها وقد نرا ولما قال صلى الله عليه وسلم
ما من خير من ان يحل لصاحبه الحقوبه من البعى وقطعه الزجر
لان باخذ حقوبه فستاد لاهل الارض عتادون ما لا يتعاقب من رعاقله
فانه قد عوقف حقوبه وان كان عطفك الطغر ونحوه فاذا افترنا على
الشجرة احسن ما فيه باخذ الحقوبه عليه وذلك يستلزم باخذ حقوبه
ما تفضل السلب لانه دونه كافي **مضاه الوجه الثاني** انما لا اخلاق
ايم اذا افترنا على ما في عليه من الطغى وغيره ضار من المسلمين لا يجوز اذام
لا قد ما لم ولا في ايشاء حرموا اظهر والسب ونحوه عوقفوا على ذلك
في الدعاء او في الانشاء لانه لا يفتك اذا الرعاقله اما البعز على الشرط
او رعاقله على السب الذي عوقفونه واذا كان حال السبوا من رعاقله على
الاجماع ليركب جوارحه كصف والمنازع قد سلم انهم رعاقلون على السبوا
انه لم يعرفه عليه فلا يصح منه السؤال وللوات من جماع السبوا مسترد
فلا يثبت على الا نفي اذ به **الوجه الثالث** انما السبوا نفي السبوا
سبوا حرم الذي عوقف عليه بخلاف السبوا الذي لم يثبت كلابر
من الاف انما على سب منع من الاف ان عليه مع ذب اخوان كان وانه
فان اجابنا ان الذين يوجب جن كما عطف لا يصح جلاله انما اذ **الوجه**
الاول يعقوبه ما هو عليه من الطغى اعظم من سب الرسول ليجعل على
الاطلاق وذلك ان اهل الكتاب طائفتان **اما اليهود** فاصلهم
تكرير الرسول وسبوا اعظم من تكذيبه فليس لهم حقن اعظم من سب الرسول
فان جميع ما يكررون به من الضغنه لا اسلامه ويكسب واما اخرون
من امور الاخره وعين ذلك بمصالح الرسول فسيبته حقن بها اضافة

لان ذلك انما يعلم من جملته واليه عند اهل الارض وقتنا اهل المؤمنين
يسبوا عليه انه من عند الله لا اله الا الله الموت عن محمد صلى الله عليه وسلم
وما سوبد انما يما يوشع عن غيره من الانبياء فقد سبوا وسبوا واحدا
منه او احسنه والواجب فيما ربه حقه منه انه لا يفتك ولا يفتك
واما النصارى فسيبهم للرسول طغر فيما جاء به من التوحيد
وايضا العيب والشرايع وانما ذنبه الاعظم عند حمران قال عبد الله
ورسوله كما ان ذنبه الاعظم عند الله ذات عتق من ربه النبوة اذ
والا فانصارى لسواها فقل على سبوا حرمه من ربه بل لعل من ربه
من الذين يفتكوا الاحسان سبوا حرمه من الذين لو اذن الله تعالى
يرمونها حق زهاها فسيبته لا منصفه للذين في التوحيد والمسلمين
والنصارى بالانبياء والذين ومحرم سبوا حرمه من ربه بل لعل
جميع الانبياء وجميع الذين فلا يفتك ما هو عليه من الشرايع اعظم
من سب الرسول بل سب الرسول فيه ما هو عليه من الشرايع وزياد
والجمله فبني الصالحين يعلم ان ذنبه من الله والايضا السبوا اسطه
المسلمين بل الله عليه وسلم فلو لا الرسول ما عبد الله وحده لا شريك له
ولما علم الناس انهم كانوا سبوا حرمه من الانبياء والذين والحقا
ولا كان له سبوا حرمه في الارض ولا يفتك من الله الحقول او رعاقله
التي سبوا حرمه من الله عز وجل الله معه فقه مفصله بصفا له واسمايه
على وجه اليقين فان عاقبه من علم في هذا الباب
بالفصل بانكره بل ان بلغه ما مات به الرسول
واستحقاقا بل انكره واستحقاقه سبوا اظهر الانقياد للرسول ولو كان
وقد عتق من عاقبه الذنوب منهم انه لا ينال بالحقا علم جازي نفاضا

الامور بالا لاهية وانما يقال به الظن والحسان والقد الذي
مقتضى العقل اذ راحه بنظره فان المزاجين صلوات الله عليهم ولا ما
سماوا الناس عليه وذكروا به وذكروا الى النظر فيه حتى يقولوا
حيثما واذ انما يتجلى وفاقا باغاثا واذ انما يتجلى الذي يعجز العقل عن
اذ راحه علمهم اياه وانما هو في الحقيقة من غير طعن في توجيها الله
واسمايه وصفاه وكلامه ودينه وشرايعه وانبياءه وقوانينه
وعقائمه وعماده الاساس الى دينه ودينه ودينه بل تعالى الله عن
مخلصة قايمة الابلتوة او ان يستوي وان كل خير في الارض ومن
التيقنات والاسس من العقائد في هذا فاقول الذين دروس النبوة
فهم من البراهمة والعاشية والحقوس والحقوس فلا سقمهم
وعاشية فلا عزمه اعلم الله وتوجيها واذ انما على عباده الصواب
والشبان والاسماء وعجز ذلك في زمان والقد اغت فله من بالعلم
البراهمة ولا عزمه ولست اشته مستخدم بالبراهمة الا لاسم
الذي قال الله سبحانه شذوذ لكم من الارض ماء فقي به نوحا والذين احصا
الملك وما وسما به ابراهيم وموسى وعيسى ان فيهم الذي ولا سقر فيا فيه لكر على
المسروية ما يدعيه في النفاخت ان دنة الذي يدعيه الله المرسلون
كل على المسترطين فما الناس لا مانع له او مبرك وهذا
حق لا ريب فيه فعبه ان سب الذم والظفر فيهم بنوع جميع
النوع الظفر وجميع جميع الضلالات وكل خفة فله منه طما
ان تصدق الزملا اصل جميع شيعه امان وجميع جميع اسما
الخد في **الوجه الخامس** ان تقول قد ثبت بالنسبة
نوا لا يفتن وقد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان باقر نفل من سب

في قوله
في قوله

في قوله
في قوله

وكان المسلمون يحسنون على ذلك مع الاشياء من غير من اجل السباب
في الشريعة او هو شدة منه من محارب وتجاهد فلو كانت هذه الحجة مقبولة
لوجه ان يقال اذا مضى عن الشريعة فلا مساب عن السباب اول
واذا عمن الذي على خفة في معاهدة على السب ولي وهذا
لو قيل خفة معارضة الشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما في اس
عاز من الشريعة فهو **الوجه السادس** ان يقال ما من عليه
من الشريعة وان كان شيئا الله سبحانه فم لا يعقد وله سنت واسما
تعتقد وله محبة وتعدك فليسوا فاصد من به فضل الشريعة الاسما
خلاف سب الرسول فلا يلزم من اقرارهم على شيء لا يعقد من به
الاستحقاق اقرارهم على ما يعقد من به الاستحقاق وهذا الجواب
من علم اذا اظهر والرسول ولا يفتن اذا اظهر واما ما يعقد من به
الوجه السابع ان قلنا سب الرسول طهر في دين المسلمين
واقرارهم وبغيره في الحديث ينهيه لرسوله اقرارهم بالمسلمة فضارت
اظهار سب الرسول منزهة المجازية بها فيمن عليها وان كان في دين الشريعة
وهذا ايضا جواب هذا القالب **الوجه الثامن** منع الحكم في الاصل
المعبر عليه فانا نقول في اظهر واخفهم واعلموا انه بقضاء العبد خلاف
محبة مع الصوت بغيره فانه لسب كافي في كفره ولسنا نقفه ما يقولون
واما اظهر شيعه الظفر وقت في قولنا الظفر ويزا اظهر شيعه
الظفر او نقول في اظهر والظفر الذي هو طهر في دين الله نقصوا
العبد خلاف خفة لا يطعنون به في ديننا وهذا لان الغيا
اما اخفى ان نقولوا في قوله ما من عليه من الشريعة فاما
ان يظهر واحدا الكفر او ان يوزوا المسلمين فلم يعاقبوا عليه البتة
وسما ان شاء الله الكلام على هذا القولين والذين قبلها في

في قوله
في قوله

من فقهائهم الحديث واحكامهم المدينه من اجهالنا ونحيزهم لرفسهم على ان يظهرنا
 شتمنا من ذلك ومضى اهلهم واستأمنوا به فغضوا العهد وقال ابو عبد الله
 رضي الله عنه في زواجه حبيل خطب من ذكرك شيئا يعجز عن ذكر الزوجه
 نازد وجهه فعمله القيل فمسلكا كان او كافرا وهذا من ذهب
 اهل المدينه وقال جعفر بن محمد سمعت ابا عبد الله رضي الله عنه قال
 عن يهودي من بني قريظ وهو ذكرك فقال له كتاب فقال
 يغسل لانه شتم ومن الناس من يذكرك من ما يغسل فيه ومن
 من ما يغسل فيه واظهاره ليس بطهر في الفرج فبنا وسئل ان اباه فله
 فان فزع المسئلة فظهر ما حاربها وقد فزع منا عن غير رضي الله عنه
 انه قال سمعت من المهاجرين والانصار للنضر في الذي قال ان الله
 لا يغسل اجالا انما يعطى ما اعطى بناء على ان يذكرك علينا في ذكركنا فوالذي
 نفسي بانه لم يغسل الا ذلك الذي فيه عتبات وحسب ما ذكركنا
 من الاباء والاعساب التي ابغى في ذكرك فانت الجهاد واجبت حتى ياتوا بك الله
 هو اليك وجب يظنون الدين كله لله وجب يظنه دين الله على الدين كله
 وجب يعطوا الجزية عن يدهم ما عزون واليه عن اظهار المنكر
 واجتنب الحرام فلهذا اظنوا اكله الحرام واكله ما
 حرام اكله اكله الذي عليه وناعله والصغار الذي يذكرك وجب
 عابا ان يذكرك لانه يظن بظلمه الحرام وجب ادم السف
 لانه يذكرك لانه يظن بظلمه الحرام وجب ادم السف
المسئلة الثانية
 الله تعالى منسأه ولا يجوز استنفاه ولا المني عليه ولا فلهذا اتما

ان كان مسيما فبالاجماع لانه نوع من المني او من
 الزبد بق والمزبد نوعين فله وقد ذكرنا الزبد بق وسواء كان
 زحلا او امثالا وجب قتل من قتل مع الحرام باسلامه فان قتل
 حرام بالاتفاق فحسبنا حاشه وفيما قلنا من ذكرك لانه وجب على قتل
 النساء المسلمات من المشركه وانما وبلا اجهالنا فان في بعضها نص على
 قتل المسلمات المسلمات وفي بعضها نص على قتل النساء
 واذا قتلنا الذميه للسب فقتل المسلمات اولي حقا لا يفي على
 الفقيه ومن قال من اهل الكوفة ان المني لا يقتل فبنا من ذكرك
 ان قتل المسلمات لان السباب عندك مؤذنه وقد كان يذكرك عنده
 ان قتل المسلمات كقتل الساجدة عند بعضهم وقيل
 فاطمة الطهر ولكن اصوله نافي ذلك والعجيب الذي عليه العامة
 قتل المني فبالسبابة اول وهو الصميم لما تعذر وان كان السبابة عاجلا
 فانه يذكرك بقتاله سواء كان رجلا او امرأة عند عامة الفقهاء
 من السبابة ومن يذكرك وقد ذكرنا قول ابن المديني رحمه الله عليه
 النبي صلى الله عليه وسلم قال اجمع قواما اهل الجاهل على ان من شرب النبي
 عليه وسلم القتل ومن قاله مالك والشافعي والجمهور وهو من ذهب
 الشافعي قال وكفى من الذم ان لا يغسل من شربه من اهل الذم
 ومن لا يغسل ذلك على وجوب قتله عند العامة وهذا من ذهب
 مالك واصحابه وسائر فقهاء المدينه وكلام اصحابه يقتضي ان يقتله ما حارب
 اجد ما اشقاه عنده والسبب في ذلك من الجاهل وهو قول العامة
 قال ابن سريج رحمه الله انما يظنوا است الرسول صلى الله عليه وسلم
 فسبح منه ذلك وخفف عليهم قتلا واخطأ هؤلاء الذين قالوا انه فيه

منه
 كمن
 كمن

من البشر اعظم من شئ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما بعثت
لان ذلك بعض العهد وكان ذلك قال عز من عند الله عز وجل
في ذلك لا يبين ذلك باقضا للصلح هو ضا قال ابن عمر في الروايات التي
ثبتت النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما على هذا الصلح انما
الامام اجول على وجوب فسله وانما هو محقق وقد تقدم بعض نصوصه
في ذلك وكان لك نص عليه عاتقه اصابه على وجوب هذا الصلح
دخوله في خصوصه في مواضع هكذا وكذا في انما في قوله
من اهل البيت ثم المنفذ من منزه وانه ائمة من السابقين قالوا ان هذا
وعنه من ائمة العهد بعثت فله حياض عليه كالا واحد وذكر طواف
منه الامام فثبت فمن فضل العهد من اهل البيت فثبت في السابقين
من العهد والسابقين والمختار والقد وكتب عليه هذا الاصل في الامام
من هذه الازمنة بعد ان ذكر في النافذين العهد فذكر اهل الساب
في عهد هذا الكلام والاطلاق واوجب ان يقال فيه بالخبر اذا جاء به
في غيره من افضى العهد الحسن فثبت في عهد اهل الساب
واوجب من هذا النافذين بعد في طلبة المناخذه وعنه هذا الصلح قالوا
الخير في عهد سابع الرسول صلى الله عليه وسلم واشيا سابع فانه
وان كان عهد لا سيب وعنه هذا فاما ان لا يفي في عهد عليه
لذلك لا يطالب العهد في مودته قد قالوا في موضع اخر ان السابقين
وصنع من اهل هذا العهد بعد ما انه مستثنى من ذلك الاطلاق وانما
فيه وجه صريح لان الله بن قالوا به في موضع يشوا على خلاف في موضع
اخر واحلف اهل الساب ايضا فيه فمنهم من قال يجب ان
السابقين وان خشي في غيره ومنهم من قال هو غير من السابقين
للعهد ومنهم من ان ائمة العهد ما بعد من بعده والصلح منها جوار فله

ان

قالوا او يكون كالا سيب يجب على الامام ان يفي بما فيه الاصل الا ان من العهد
والاسبقين والمختار والمختار وقالوا في الساب في رتبة الله في رتبة
يعتقد ان جهر النافذين العهد حكر الجاهل فانه قد ائمة كالا سيب
وفي موضع اخر ان من يفتله عينا من غير يفتله ويختار من الصلح
في ذلك يحتاج الى ان لا يتم معناه فيما يفتله من العهد وفي هذا
الصلح على سبيل الجهر من رتبة في خصوص مسئلة الساب اما في قول
فان ما قبل العهد فثبات مستثنى لا يفتله عليه الا بعد ان ومن حقوق ائمة
المسابقين في الاول فان يكون له شيوخه وعنه فثبتوا على
الامام من ائمة الجهر والزام احكاما لمجلة الراجحة عليه دون ما يفتله
به الولاد او بلقيان ان الجهر مستوطنين بما فيهم ولا يفتله العهد
بالاجماع فان ائمة الجهر في عهد الامام واحد في طلبة من بعده حكم
اهل الجهر اذا استروا بفعلهم الامام ما ناله من المصلحة قال
رواية اهل الجهر وقد شغل من مودته من العهد فعنه او خشيوا بالشر
الى ائمة الجهر فثبت في طلبة فله عهد في رتبة قالوا
العهد من كان منهم بالظاهر في طلبة ما في اهل البيت اذا استروا
فانتم الى الامام يحكم فيهم ما روي واشيا الله في رتبة بعد العهد
العهد فعنه من ائمة العهد ومن كان من ذلك قبل النافذين
فلمن عليه في ذلك انما رتبة عليه من رتبة الله في الساب
فانما رتبة وقد كان روي من الحسن فمن رتبة الله في الساب
وقال في رتبة صالح وقد شغل من مودته من العهد في جهر
مستثنى فثبتوا العهد والمسلمون في عهد الجهر في الساب
من ذلك العهد بعد النافذين قالوا في رتبة الله من رتبة العهد
ومن كان قبل ذلك لا يفتله وقد نص على ان ائمة العهد اذا استروا

فالعهد
والعهد
والعهد
والعهد

المجازية حسن الامام فيه وعلى ان الذي فيه الذي فيه واحد نقض
 العهد مستلزمه نقض العهد يستلزمه نقض ان ناقض العهد
 يجوز استيفاءه وهذا هو المشهور من عند من قبله وعندنا انما
 قلنا عليه فانما يستلزمون بل يردون الى الذي فيه قال في رواية
 ابي طالب في رجل من اهل البيت بالعتبة هو واهله وولده وولده
 له في دار العترة قال يستلزمون اولادهم الذين ولدوا في دار العترة
 ويولدون هم واولادهم الذين ولدوا في دار الاسلام الى الجنة قاله
 لا يستلزمون اولادهم الذين ولدوا في دار الاسلام قال لا في دار
 قانوا ادخلوا صغارهم في دار الاسلام قال لا يستلزمون ادخلهم
 ما خلفه وكذلك قال في روايه ابن ابي عمير وقد شاع في رجل
 لغيره من الحزب هو واهله وولده في بلاد العترة وقال اخذت المسلمين
 قال ليس له ولده واهله حتى وليس ما قلناه له وهو في دار يستلزمون
 ويولدون هم الى الجنة فقد ثبت على ان الذي فيه نقض العهد يرد
 الى الجنة هو وولده الذين قاتلوا موجودين وانما يستلزمون وان ولده
 الذين قاتلوا بعد المجازية يستلزمون وذلك لان صغارهم ولدهم من اولاد
 اهل الحزب وهم يقتضون رفيعا بنفس السبع فلا بد من وعقد الذي فيه
 اولادهم اخذوا وامثال اولاده الذين ولدوا قبله نقض العهد يرد
 الى الجنة للمعتبة وعلى الرواية الاولى المشهور في حق الامام في الرجال
 اذا استلزموا في ما خلفه الاصل للمسلمين من قبله واستلزموا ومن قبله
 واذا احسن ان من عليه جائز ان يطلقه على قول الحزبه من وعقد الذي فيه
 لغيره بالنسبة عليه ذلك فيما لا يخفى عليه في الامة الجزئية اصله اذا
 كان في الدنيا وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه واستلزم
 من اهل حبيبه ولم يدعهم الى عطاء الجزية ولو دعاهم اليها لكانوا على

هذا هو المشهور من عند من قبله وعندنا انما قلنا عليه

1

وعلى الرواية الثانية نكح دعاهم الى القعود الى الزمة كما كانوا انما نكح
 دعاهم الى ان يعودوا الى الاسلام ونكحوا من قبله في الميزان ونكح
 تدلوا القعود الى الزمة ونكح قبول ذلك منهم كقولنا قبول الاسلام من
 الميزان وقبول الحزبه من الجزية اصله ان يدعوا قبله الاستلزموا
 فقبولهم من الرواية فوجب قبولهم دون استلزامهم جعلوا لنفسهم الامان
 حتى يرضوا لانهم ولو نكحوا منهم النقض فقد يقال فيهم ما يقال فيمن نكح
 رذيله ويجوز هذه الرواية قال استلزموا صاحب ماله من ماله ولا
 قال لا يقرضوا الخرفاء ولا يستلزموا اهلهم بل يردون الى دارهم
 بكل حال وكذلك قال السامع رحمه الله في الامم وقد ذكرنا في حق
 العهد وغيره فان قالوا نعم قال او غير ذلك او نقضه نقض العهد
 واسرارهم ان كان ذلك فلا وضد ذلك ان كان نقضه نقض العهد
 ودر المسألة ان من قبله في احوال او قصاصا او قتل عا او قصاصا
 يقتضيه عهد وان قضاها مقتضاها واستلزموا نقض العهد الذي فيه
 ولكنه قال القوت واعطى الحزبه صغارهم اعطاهم ابو علي عليه السلام
 ولم يقبل الا ان يكون قد جعل بعد اوجب القصاص والميثاقان لهما او فلا
 مقاصفها ولا يرضى الا ان يرضى فاقطعنا ما بينه وبين اهل الاسلام او اعطى
 جزية قبله واخذ ماله قضا فقد ثبت على قول الحزبه منه اذا
 بدله وهو في الدنيا وانما اذا اشته منها ومن الاسلام قبله واخذ
 ماله ولم يرضه ولا يعا به في وجوب قبول الحزبه من الاستلزام في
 المصالح وكتمان وعمل الامام احمد روايته ان الله انهم يقتضون رقيقا
 اذا استلزموا قال في روايه ابن ابي عمير اذا استلزموا من
 اليهود لم يظهر المسلمون عليهم فانهم لا يرضون وقد وجبه لهم الجزية
 الامم انهم من حبيبه فقبولهم الميثاق وهذا هو المشهور من عند

فاعيد
 في رواية السامع
 فيهم ما يقال
 في حكم الذي

فاعيد
 في رواية السامع
 فيهم ما يقال
 في حكم الذي

صباحه
في ليلة
الجمعة

مالك رضي الله عنه قال ان العاصم وغيره من المالكية اذا خرجوا
لما مضى العهد وانتهى الجزية وامتنعوا من ان يخرجوا من بلادهم ولا يخرجوا
بل الجزية فقطلوا العهد واذ انقضت عهدهم ثم استروا قبح في
ولا يردون الى ديارهم فاجابوا اسير فاقه ومنهوا ان يعقدوا العهد
ثانسا كما فعلوا جزية من الزكاة من كل ردة المزيين منهم اقراره
الجزية لكن هو لا يردون القوت فقدموا صلحا وقالوا اسبابا حبيفة
من بعض اسباب فانتهى به كل من رده الى الله بخون اسير فاقه فامسك
لم يرد عليه حتى ردهوا الجزية وظلوا اليهود الى الذمة فانتهى بها
لهما اسباب رسول الله صلى الله عليه وسلم سارعت في الذمة لامل الكتاب
مراعاة للشاة مرة ثالثة وثالثة بعد ان فسخوا العهد والقبلة في ذك
منهوه وفي فقهه النصارى وما الحبيب في هذا خلافا لما في النصارى
قالوا اذا امتنعوا الجزية وقابلوا المسلمين والامام عليك فانهوا عن الجزية
يردوا اليه ومع انما مشهور عندهم ان لا يستبرئوا من الذمة بل يكون
فيها اذا كان مالك لا يحالف في هذه المسئلة وعنده او لم ان لا يحالف
فيها لانه هو الذي لا يشترطه الله
الى الذمة فان ذلك هو الامر الذي لا يتم فلهذا يجب في ذلك
تابع قوله من الجزية في الاصل ان قلت ان الله يرد الاسير منهم
الى ذمته فلهذا لا يردون بل ان لا يقبل هتاه فتبين ان الله
لا يقبل اقبالا لان في قبضته لما نقضوا العهد الذي بينهم وبين النبي صلى الله
عليه وسلم اذ اذناه جزية على عبد الله بن ابي في السماعه في الجاهل
الذي اذناه واليه يردون بالذمة مع ان الله ما كان اعلى ايامهم
بالذمة العهد ليجدونه وقد ذك في قوله لما جازت اذناه والاصل
والعهد الى الذمة فيهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى لو اخرجهم من بلادهم

صباحه
في ليلة
الجمعة

في هذا وقت كانوا النصارى انقضوا العهد فامسك انهم على الجاهل
من الذمة ومع انهم كانوا الجزية من على الجاهل بل انهم يردوا الى الذمة
وهو لا يردون الى ديارهم فاجابوا اسير فاقه ومنهوا ان يعقدوا العهد
ثانسا كما فعلوا جزية من الزكاة من كل ردة المزيين منهم اقراره
الجزية لكن هو لا يردون القوت فقدموا صلحا وقالوا اسبابا حبيفة
من بعض اسباب فانتهى به كل من رده الى الله بخون اسير فاقه فامسك
لم يرد عليه حتى ردهوا الجزية وظلوا اليهود الى الذمة فانتهى بها
لهما اسباب رسول الله صلى الله عليه وسلم سارعت في الذمة لامل الكتاب
مراعاة للشاة مرة ثالثة وثالثة بعد ان فسخوا العهد والقبلة في ذك
منهوه وفي فقهه النصارى وما الحبيب في هذا خلافا لما في النصارى
قالوا اذا امتنعوا الجزية وقابلوا المسلمين والامام عليك فانهوا عن الجزية
يردوا اليه ومع انما مشهور عندهم ان لا يستبرئوا من الذمة بل يكون
فيها اذا كان مالك لا يحالف في هذه المسئلة وعنده او لم ان لا يحالف
فيها لانه هو الذي لا يشترطه الله
الى الذمة فان ذلك هو الامر الذي لا يتم فلهذا يجب في ذلك
تابع قوله من الجزية في الاصل ان قلت ان الله يرد الاسير منهم
الى ذمته فلهذا لا يردون بل ان لا يقبل هتاه فتبين ان الله
لا يقبل اقبالا لان في قبضته لما نقضوا العهد الذي بينهم وبين النبي صلى الله
عليه وسلم اذ اذناه جزية على عبد الله بن ابي في السماعه في الجاهل
الذي اذناه واليه يردون بالذمة مع ان الله ما كان اعلى ايامهم
بالذمة العهد ليجدونه وقد ذك في قوله لما جازت اذناه والاصل
والعهد الى الذمة فيهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى لو اخرجهم من بلادهم

اذا ارادوا ان يذبحوا الى الذبحة وقد طلبوها منهن فبان لا يردنهم اليها اذا طلبوها
 فموتن اولى وقد سترت في شرايطه بعد نقض العهد فبما فيها الموت
 يردنهم الى العهد ولا والله قال ومن ثمة فاما تلك على نفسه فلو
 كان لها حث كما طلب العهد منها وبكت ان يجيبه لم يرضى بها عقوبة
 بما فيها لم يملك اذا اجب لكون الخوف ان يعيدهم الى الذبحة لان النبي صلى الله عليه
 وسلم لم يرض بها ما لا يرضى لما لم يرض به من يهاشموا واهله واهله
 على ان سكتوا عن الجوار وكان من اسبب في فتر نظره التاخير في قبله
 حوازا فانه في الذبحة بعد النقص واجلا في منقاع بعد الفدية
 عليه الى ان نزلت فصار حوازا للمق عليه بعد النقص واذا احاز
 الحق على لا يبرئ الناصح واخيرا في هذا الاسلام فالفاد اذ فيه
 اولى ومستره النبي صلى الله عليه وسلم في حوازا النافضين الى على
 حوازا العبد والمق على ان يعيدهم الى الاسلام وان
 لم يرضوا الى ان الحزب اذ اقامت المصلحة في ذلك وفي ذلك حجة
 على من اوجب اعادةهم الى الذبحة لان حشرهم عن الذبحة ومقارنتهم
 لماعة المسلمين بخشرهم عن الاسلام ومقارنتهم المسلمين اذ نقص
 الامان حتى يقر الامان فاذا كان لم يرض عن الاسلام لانفسه ما يرض
 الا في الاصل بالاسلام او العهد في خلاف السيف

فاعيد
 والناسك للعهد
 وان لا يرد الى العهد
 لعله ان لا يرضى
 اياهم ولا يعيدهم
 وبان ان يرضى
 الامان في حشرهم

ولانه قد صارت لهم حجة في العهد المستعده
 فنجحت اسد فاعيد صانع استر فاق المزمع حزمه اسلامه المستعده
 فانس المزمع حشر وجهه عن الدين الحق بعد دخوله فيه فبما في الذبحة
 فلم يرض عليه بوجه من الوجهة ففتح قلبه ان لم يرض عليه للرب
 كما فتح عذره من الجوار وحفظه للفرار والاموال وغير ذلك والفرار

استتر فاقه ان فيه امر اذا لم يرضى الذبحة ولا يستتر فبما في ذلك
 وناقض العهد قد نقص العهد الذي كان في ذمته فبما في حشره وصار
 بالذم المسلمين من ذمته ولا عهد ففعل حشر استر فاقه واسواء
 جالسه ومثل ذلك لا يحث المذنب عليه بعزبه ولا يرضى بها الا بالله تعالى
 انما امر بان نقالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن اخذناه
 فبما في تعطي الجزية لم يرضى لانه لا يرضى لانه لا يرضى بل قد خسر بالقرع على
 اذا استدرنا الوفاق بين الحق والظلم ولو وجب الحق في ذمته فكيف
 ولا لا يستدرنا لصدان المسلمين فيه حق بامكان استشهاده والامانة
 به فلا يجب عليهم ذلك حقه منه مخافا وخيار قلبه لانه كما لا عهد له
 واما هو باذ لا عهد له في حال لا يجب تعاقبه وذلك لا يرضى دمه فان
 قال من وقع من اعدائه الى الذبحة وحمله فبما هذا من على المسلمين
 محانا وذلك اصلا بعد الحق المسلمين ولم يرضى كالات امواله قال
 هذا مبني على انه لا يجوز المزمع الاستر والمستن حشر حوازا كما دل عليه
 الكتاب والسنة ومذهب القسرة يقتضون الذبحة فان قتل اخر وجد
 عن الحق فيوجب النفي لظلمه فبما ان يرضى وانما ان يشرف
 هذا المزمع فبما حاله يرضى قلبه فاذا احاز في هذا ما يجوز في الحشر
 الاصل لم يرض بها فبما في ذلك اذا احاز استر فاقه حوازا قراره الجزية
 اذا المزمع لما يع جفا الله لانه ليس ذلك الا فوات ملك رقبته وهذا يرضى
 الامان ان في اقتضاه الجزية او في الحق او المعاداة به من جهة الكبر في ذلك
 بعد ذلك المزمع فبما لاسباب الجأ شيقا به والحدود التي اذا جاوزا
 استر فاقه قال لما يع من اقراره بالجزية حق الله وهو دونه وبما في العهد
 دونه قبل النقص وبما في سواء ونقصه انما هو دونه عن حشره
 من المسلمين فكان الرأى فيه الامتزج فان قيل فعلا لا يجد حلالا

واذا انقضت عباد سبعه الاول فصانه وجب نضال في راي الاسلام
 ثم ان الامام في الخلق قال حكمنا بقدر الله حكم الاسير الجزبي
 ونحن الامام فيه من اربعة اشياء القتل والاسترقاق والعتق
 والعتق لان الامام احمد قد نفي في الاسير على الجاني من اربعة اشياء
 وحكم هذا حكم الاسير لانهم كانوا في كنفه من اربعة اشياء
 وحكم الجاني الامام احمد على القتل اذ اياه الامام صلاحا واستن في
 الخلاف وهو الذي صنفه احنا سيما بالنبي صلى الله عليه وسلم حاشاه
 قال فانه لا يمان نوبته ويحتم قتله ولا يقتل الامام في قتله وتركه لان
 قلت النبي صلى الله عليه وسلم حق لم يمت ولا يسقط النوبه فقال
 الادبي وقد سئل اهل البيت عن المذهب يقولون الامام احمد عليه
 حيث قال في يوم من ايام العهد فقتلوا القتل وجرحوا بالدرية المجرار الجزبي
 وقت في طاعه فلو هو فجازعهم قال اذا انقضت العهد فجازعهم
 بالغا فجزع عليه ما يفتي على اهل الجزب من الاحكام اذ الشرط فامزم
 الى الامام بخلافه ما يفتي وعلى هذا القول فلا امامان بعدهم في الخلافة
 اذ انما في الخلافة في ذلك قتاله من اربعة اشياء الجزبي لا يفتي في هذا
 القول والمفسر في العهد من قبل الامام الشافعي والقول
 الاخير للنسائي ان من بعض العهد من يقول بزد الى اماميه من
 اصحابه من استسحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاشاه في حقه
 مؤجبا للعتق جهادون غيره ومنهم من عتق الجزبي هذا الخبر الذي
 ذكره اصحابه واما القصة رضي الله عنه فانه قال في الامم
 اذ اراد الامام ان يكت كتاب عليه الجزبي كتب وذلك الشرط
 الحان قال وعلى هذا من ان يكون غير اهل الله عليه ولا او كانه
 اودبه بالا من ان يذره في عهد من منة ذمة الله فاما الجزبي

فاعده
 سائر الامم
 في حكمه
 لا يفتي
 في حكمه
 لا يفتي

في
 في

وحسب المسلمين ونقضها اعطى من الامان وجعل الامم المؤمنين ما اودعه
 كما جعل ملكا لاهل الجزب وداموا وعلى اهل الجزب من اربعة اشياء
 جزبا او من نكاح او قطع الطريق على مسلم او قتل مسلما من دينه او امان
 الجاني من اهل المسلمين فقالوا لا والله على عورات المسلمين ولا اسوة لهم
 فقد نفي عنهم واجلدهم وماله وان نال مسلما يذون هذا في ماله او عرضه
 لزمه حكم الجزبي قال فانه الشرط والارزاق ان رضها فان لم يرضها
 فلا عتق ولا جزية قال وايمر قال في معاني ما وصفه نقضا
 للعهد واسلم لم يفتل اذ ان ذلك قول وكذا اذا كان بعد الامم يقتل
 الا ان يكون الجزبي المسلم ان من فعله قتل اجل او قتل عاصا يقتل
 عهد او قضا لا ينقض عهد وان قتل عاصا وقتلوا بشرط انه يفتي للعهد
 في السلم والله قال التوب واعطى الجزبي كانت الخطايا او على صلة
 الجزبي عتق ولا يقتل الا ان يكون قتل عاصا يوجب القضا والجزبي
 فاما ما دون هذا من القضا والقول فكل قول وجاف عليه ولا يقتل
 قال فان فعلت او قال ما وصفه بشرط انه يفتي لعده فخطفه
 فامنع من ان يفتي اسلام او اعد جزية قتل واخذ ماله فسا
 وهذا للفظ يعطى وجوب قتله اذ اشعر من اربعة اشياء الجزبي
 وسلك في الخطاب في العداية والجزبي وان كان من الجزبي
 اصحابه لم يستل له قاتل في قتل ان يقتل احد بها او قتل القضا
 فان الامام احمد في يفتي على القتل عتق من رايه مسلمة
 حتى يفتي الاسلام ويحاجل اشهر من قتل القضا بالحق اذ لا الجزبي
 من انه يفتي على اهل الامام كلاسير ونقض من اهل على
 الامام ان يقتل ولا يفتي من اهل ان يفتي القضا بالحق والجزبي
 مخالفتها واما الامام ابو حنيفة رضي الله عنه فلا يفتي في

المسلم على صلته لأنه لا يتفق على ذلك عند إلا أن يكونوا
 ذات وطه ومنعه فمن يتصور ذلك على الإمام لا يمكنه أحدا منا
 عليهم وما يجب الإمام ما لا يتفق عليه إلا أن يخرجوا
 من بين من يابن الحزبه من غير ظلم أو ليقولوا بذلك الحزب للإمام
 مالك يوجب قتل سائر الزنك سائر المسلمين وسلم فيكون عينا
 وقال إذا استقرت الذي المسلم على الزنا فكل ما كان حرة
 وإن كانت سائمة عقوب العقوبة الشديدة فذهب إيجاب الفاعل
 لبعض أهل الذمة الذين يفعلون ما فيه ضرر على المسلمين فمن قال
 نرد إلى ما منه قال لأنه حصل في دار الإسلام بآمان فليخرج منه
 حتى نرد إلى ما منه كالودخلها بآمان صبي وهذا ضعيف جدا
 لأن الله تعالى قال في ضابطه وإن كنتم أمانا ثم بعد عقوبهم وطعنوا
 في ذلك وقاموا الأمة الضعفاء لهم إيمان لهم فكل من كان لا يملك
 فوفا عقوبهم أمانا لأنه فله الأية وإن كانت نزلت في أهل
 الأمانه فجوهرها القليل ومعنى يتناول طاعة العهد على الأمانه
 الله سبحانه بالمعاليه حيث وجد نام فبغير ذلك ما منهم وما منهم ولا الله
 آمن بمنا الله حتى يعطى الحزبه من يك فيهم صاعزون فمن لم يعطى المهر
 أو لم يملكوا الصاعزون حاز من الله من غير سب على معنى الآية ولأنه قد
 أن النبي صلى الله عليه وسلم آمن بقتل من زناه من حال يهود صهيون
 أن لا ينفذ وكانوا معاهدة فمهاجرين ولم يأمروا من يردهم إلى ما منهم
 نقضت من بطله العهد فأنهم ما منهم وعندهم ولم يسلهم ما منهم وقال
 صعب لا ينفذ نفسه أمرا بقتله عليه ولم يملكه أنه يريد فكل
 فضل لا عرفان سائمة ما منه وصعد ذلك هو النقص من أحكام
 على أن لا يتفادوا الأمانا لأنه الأمان لا الجلفه وليس بالاذع لما من لا

في قوله
 في قوله

في قوله

لأن من بلغ ما منه نومه على نفسه وأجله وماله حتى يبلغ ما منه
 وكذلك سائر المسلمين والحق فيهم من يهود لما انقضوا العهد
 فكلهم نوبه خير ولم يسلهم ما منهم وكأنه قد ثبت أن أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوا وأبو عبيدة ومعاذ وعوف
 بن مالك قتلوا البصير في الذمة لأنه إن لم يكن المسلمة وصلبوه
 ولم ينكروه من غير قتال إجماعا ولم يردوا إلى ما منه لأن في
 شروطهم رضي الله عنه التي شروطها على البصير فإن كان
 خالفنا عن شيء شروطنا له كمنهنا على أنفسنا فلا ذمة لنا وقد
 جلد لهم ما جلد من أهل المعاهدة والشفاق زواجا حزين سبنا
 وقد نكحهم من غيرهم وغيره من الصباية مثل البصير وغيره وإن
 عباس وحالد بن الوليد وغيرهم رضوان الله عليهم أنهم قتلوا وأمرنا
 بقتلنا قتل العهد ولم يبلغوه ما منه ولأن ذمة كان مناجرا
 وأما عقوبة الذمة التي ارتفعت الذمة بقي على الأمانه ولأن
 الكافر لو دخل دار الإسلام بغير إيمان وحصل في دار
 حاز قتله والذي نقض العهد أو طرد أو طرد قتله في دارنا أو ما
 من دخل بآمان صبي فأنفذ الله لأنه نعم قد أنه نكحنا من
 فصار لا شبهة إيمان وذلك منع قتله كمن وطرد فزجنا
 بعقوبة جلال لأجل عليه ولأن ذلك لا ينفذ في حوله
 دار الإسلام إلى بغير طه وأما هذا فإنه ليس له إيمان لأن حوله
 حوله في الذمة ليس به إيمان بالانفاق بل هو مقدم على ما
 ينقض به العهد فمقتضى ذلك ما لم يملكه على ذلك فأي عذر
 له في حقن الدم حتى الحق به بآمنه يصر لو فعل من نواقض العهد ما
 لا يملك أنه يضرنا فكل من يخرجه الله أو كتابه أو رسوله
 شيء يخرجه جازا عندنا كان مباحا ولا فاما من قال أنه كالأسير
 الجزي في إذ حصل في أيد ما فقال لأنه صا في جلال الله حصل في أيد

في قوله
 في قوله
 في قوله

وظن من كان له ال فانه ما سوز قلنا ان نقتله كما فعل النبي صلى الله
 عليه وسلم فحقه نراي فحقه والفضل من الحديث ولنا ان من عليه
 كما من النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه من انما الخلفي وعلى غيره الخلفي
 ولنا ان تقاديبه كما قاده النبي صلى الله عليه وسلم بالحقا وغيره
 ولنا ان نسير قد ركبنا اسير والمسلمون خلفا من لا شيء من
 الى لولم فانه عزم وعمل بالانسان وعزم اسير الاسير
 واسترقاقه فاعلم انه حلالا لكن قد اختلفت الطوائف في امره
 والمعاداه من هو اقا ومسلوخ على ما هو معروف في مواضعه وهذا
 لانه اذا نقص العبد جاد كما كان والشيء في الذي لا عهد له اذا قل عليه
 حار مناه واسترقاقا للاجق بالي الجزب وكما الحار في طائفة من
 اذا اسير بل اهل اولي لان نقص العبد بذلك متفق عليه فهو اعظم
 فاد احرار من فيه لم يحضر الاسير فوجد اولي نعم اذا انقضى العهد
 بفعله عقه به فحقه من ان يقتل مسلما او يقطع الطريق عليه
 ويغزو كلفه عليه بالالعوبة سواء كانت قبلا او حلالا من ان
 جتا بعد اقامه جلد تلك الجزمة عليه صار كالكا في الجزمة الذي لا
 وقوف من منتهى حلال الله صلى الله عليه وسلم ومن سائر القوافض
 قلنا لان هذا حق لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحده لا يعرف عنه فلا
 حق اساطره الاسير فاق ولا بالنوبة كسب غير رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وسبنا ان شأ الله بخير من هذا السب ولما من قال الله
 نهين فقله اذا نقضه بافد مضطه على المسلمين دون ما لم يجد منه
 الاخذة العاق بال الجزب والاساع على المسلمين فلا نراهم بجانيك وان كانوا
 اياه من غير عذابهم وطلعوا قد يجرهم فما لموا اسمي الكفر انه لا مان
 لهم اياه من يهون الايمانون وما نقصوا ايمانهم وهو باخرناج الرول
 وهو احر اول من له الخسوف فانه احر الخسوف ارجح من سبنا
 بعد انما سبنا بكم بخرهم فحقهم عليهم وشبهه قد قومين واوجب

هذا
 من
 قوله
 فانه
 ما
 سوز

فاقب سبنا فقال الذي ينشأ العهد وطلعوا في الدين ومقاوم
 ان مجرد نعت العهد موجب للقتال الذي كان واجبا قبل العهد
 واوجب فلا مان من يزيد هذا زيادة نوصد وماذا الا لان الضابط
 الذي ليس به عهد لم يفر من الصف من قتاله اذا انقضت المصلحة ذلك الى
 وقت فيجوز استبقاؤه بخلاف هذا الذي نقصه وطقن
 فانه يجب قتاله من غير استباقه وكما طابده ويجب قتاله من غير استباق
 لغيره من دم اجد فانه يجب قتل الواحد منهم اذا اقبله وهو يابى
 كالتقدم والقتل في الجارية والزنا ويجوز ان يفتل في البحر فانه
 لا يبرم الطائفة الا اذا كانت منتهية وبخلاف الضابط
 الذي لا عهد به فانه لا يجوز الاستباق بقتال احده في الجملة
 وقيل سبنا نعت به الله يابى بغيره والخير ذلك
 على الله بزيادة نقام منهم وذلك لا يحصل من الاجا الا اذا قبل
 ولا يصلان من عليه او يهودي به او اسير في نصرته
 على ان الطائفة النافضة المصلحة يجوز ان يوبى الله على من سبنا
 بصلان بعد بها ونحوها بالاهلية لان ما جاف به من العذاب والخزي
 يكم في ردعهم ويزدع اسالم عما قصده من النقتل والظعن
 الراجح فلو لم يقتل بل كان عليه لربك مناد زاجع قوي عن فعله
 واكتفى قال النبي صلى الله عليه وسلم يا سبي في من يظنه قال المقاتلة
 واسترقاقه الا امسراه واجلته كانت فقلت زحما من فوق الحصن
 على جلي من المسلمين فقتلها لذلك وجب قتلها مع عاقبه رضي الله عنها
 معزوق فقتل في صلى الله عليه وسلم من من اقتضى على بعض العبد
 ومن اذوا المسلمين مع ذلك وكسبنا لا يبلغ من احد من المهادين
 انه اذوا المسلمين الا نعت الى قتله وفي الجلاضين ومن على حصن
 من اقتضى العهد فقط والضيقات فانما جهات رسول الله صلى الله
 فاحدوا اهل الشمار من الضقات ثم تقصوا العهد فنانوهم ثم عاهدوا

من قبل ولادة وقد كان مع أهل بيته وقد كان مع أهل بيته
 إذا لم يكن بطريق الدين أو زنا يسلمه ويجوز ذلك لا قبله
 وأما إذا كان من ذوي الإحسان عينا من غير خبير فله أن يقر
 من النوعين وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بمقربين
 صبابه وعبد الله بن جطل وجوهها من زينة وكسح إلى زينة
 فتأسيه أو جوه من الفخار ومع هذا فقد زينة في عهده إلى كثر
 الصديق رضي الله عنه فلو خبير وقالوا من المسلمين عدد لا يحصى
 من أهل قبل طلبة الأعداء بن محمد بن سعد وعمره ولم
 يترك أحد منهم يقصده بعد ذلك فإذا كان لمزيد نوحاً بها أصابة
 في الأمان من اللعنات ولا نوحاً بها أقصاه بعد الأمان
 فلهذا إذا لم يكن له إلا أن لا يخرج من عاصمه دمه هذا
 فلهذا ما كان وهو لا يقضاه وأل كان في هذا خلاف
 من الفقهاء والمذهب وغيره ما أقصاه على أصله في السنة
 واجماع الفقهاء **أما الميراث** إذا عاد إلى الإسلام وعقد منه
 الأثر في بقائه له الميراث **والصالح** يقتل على ما فعله من
 الحسانات المصونة بالمسلمين فإنه تصير فتاوى بالانقضائ
 بعد أن يقع بعد دمه فتصير الحزبي تعاطف فله ثمن ذلك
 أن الحزبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا
 المسلمين وقتهم فله عقوبة له على ذلك ولو لم يكن عليه بعد
 الفداء وعليه **وهو الذي نقص عهده** بعض المسلمين أولى
 بذلك ألا ترى أنه لما من على أن عزو النبي وعاهده أن
 لا يبين عليه فقد زينة بعد ذلك فله أن من عليه فله
 لا ينج سباً له محبة ونقول بحزب محمد بن عبد الله

فاعلم في الدين
 القرآن إذا كان
 من المسلمين
 بوجوهه
 وأد الله وأما
 ما كان على
 بعد الاستماع
 به من سبي ذلك

في
 الحزبي

في
 الحزبي

فاعلم
 في سب ذلك
 لا ينج من
 بوجوهه

لا ينج من سبي ذلك من غير ثمن فلهما نقص منه فلهذا ذلك من
 عليه فلهذا نقصه بعد أن كان عاهده على من حضره فلهذا ذلك من
 عاهده من أهل البيت أو لا ينج من سبي ذلك من إذا لم يظلموه
 للدين من غير ذلك من سبي ذلك من سباً له وقال حدث
 منهم من سبي وأيضاً فلا بد أن يكون بذلك الحزب وأما من سبي
 المسلمين ولما أظلم العقل الذي لم يبق فيه فصلاً من سبي
 أم إذا أظلم العقل بالمسلمين من وقت ذلك أو زناهم سبي
 أو قطع الطريق أو حزن أو غيره ذلك فله ثمن فلهذا ذلك من
 الحزب هذه المقادير من عقوبة عليها وتصلب حزن وذهب
 الحزب لا يجوز والعقوبة عن عقوبتها في حق المسلم فإن لا يجوز العقوبة
 عن عقوبتها في حق الذي أولي بالحزبي ولا يجوز أن يباو عليه حذرها
 من غير ذلك كما أنما على من بقيت دمه من الحزب لأن صاحبها
 معار حزباً والحزب لا يقيم عليه إلا العقل فتصير فتاوى وصار له
 فالأسير أفضت المصلحة فله إصلا أنه من كان فيه ضرر على
 المسلمين أصغر من ضرره فإنه لا يجوز أن ينج عليه ولا المقادير
 أنفاقاً ولا أن لا ينج من سبي ذلك أم العقل أو المقت أو الأسير فإن
 أو العقل فلهما الأسير فله ثمن فلهذا ذلك من سبي ذلك من
 فإنه كان في دمه ثمن من سبي ذلك من سبي ذلك من سبي ذلك من
 فلهذا ذلك من سبي ذلك من سبي ذلك من سبي ذلك من سبي ذلك من
 أسير بعد من أجل ذلك ما كان أسيراً له أو سبي ذلك من سبي ذلك
 دمه فلهذا ذلك من سبي ذلك من سبي ذلك من سبي ذلك من سبي ذلك من
 الميراث عليه والميراث له أنه فله ثمن في الميراث فله ثمن فلهذا ذلك من
 يعقوبه الكنية فتصير فله ثمن فلهذا ذلك من سبي ذلك من سبي ذلك من

في
 الحزبي

لا تهاق اذ اعاد الخالد ملة الالهة ما عاقب به المسلم او الباق على
 ذمته وهذا في الحقيقة يؤيد قولنا ان قول من يقول ان الصلح
 لا ينقض بقاء الاشياء فلا يفسد العمل به الا اننا نقول ان الصلح
 والصلح عادة احوالها الى العهد وان لا تهاقوا اذ اعادوا للايمان
 بقاءه المسلم يؤيد ذلك ان هذه الحزب اذ اذفت
 العهد ونفسه فلا تنفع ابتداء بطر ما الاولى لان الدوام
 اقوى من الابتداء الا شربك ان الصلح والصلح
 مع انصارهم بعد النكاح دون دوامه فاذا كان وجودها
 المختار تنفع دوام العهد فمنه ابتداء اولي واخر
 واذا لم يختار ابتداء عقد الدوام فان لا يجوز ان يكون
 ولا الله سبحانه لم يفسد جميع المسترخين الا ان المسترخ
 وفاقه من المختارين هذا لما ان تهاق ما نرى والمخرج من
 العهد ليس من ملة الذي لم يدخل فيه كما ان المخرج
 من الدين ليس من ملة الذي لم يدخل فيه فاما الذي لم يدخل فيه
 باو على حاله والذي خرج من الامان او الامان او الامان
 فسادا فلا يلزم من اجمال الفساد اليه في المصالح اجمال الفساد
 المخرج المختار لان الدوام اقوى من ابتداء كذا لان كل ابي
 كان يؤيد المسلمين مع كفرة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
 قتله مثل النصارى والمجارت وعقده ان لا يفسد ومثل
 الخوارج المخرج في الملة الثانية وايضا فانه اذا اذفت
 طائفة او بدلت الحزب كان ما سبق من صفته فكل ما بعده
 الحزب لا يفسد فاذا اذفت المصالح باسرها لم يبق منه ما سبق من صفته

فانه
 الخارج عن العهد
 ليس من ملة الذي
 لم يدخل فيه

من جهة صفة كاف اذفت خلافتي بينه وبين غيره امنا
 اذ اسر المسلمين واذا هم من طهر انهم او من طهر ظهور بالامتناع
 ما اوجبه للدين عليه كان صفته من نفسه من غير طهارة
 ونفسه فيجب ان تهاق نفسه الى لا عصية له او هي منشا الضرر
 الاذي للمسلمين الا شربك ان المصالح ليس فيها ملة اعاد
 غير ذم المصالح خلافا لواله اذ كان فيما تهاق نفسه الشرفا
 بما في غيره وعقده ولا عقوبة لمن لا عهد له من الضمان الا الشرف
 وايضا قال المسلمون فله من ناسناله الى ان يعمل الحزب
 عنك وفيه ما عذر وانما يقتله حتى اذا اختار نفسه الوفاق
 وكل اية فيها ذكر القتال دخل فيها فينتظم حكمه في
 من القتال المسترخين وتغير ان شاء الله تعالى وان شاء الله تعالى
 ويؤيد ذلك انما من ملة حياية انفس بقاء عهده وهو في الدنيا
 فانه بدخل في هذه المصالح لانه لا يمانك وانما يفسد اذ القتال
 للمصالح واذا كانا دخل الحزب والمان والفظ انما هو من قول
 ومن لم يمانك فبقي داخلا في قوله فافعلوا المسترخين
 داخل فيهما الحزب والعهد وايضا قال المسلمون يصير بمنزلة الحزب
 والمخوف تندرج جميع سببها في ملة الحزب
 لو استسلم او توكل بغير ما سبق من ذلك فكل ما لا يمانك
 في الدنيا فاذ كان له ما ادرجت يدنا في ذمتنا فانه لا يمانك
 وضمن المسلمين واما ما عاقب به الحزب فانه لا يمانك
 بغير المصالح سببه في قوله فاذ كانا يمانك من الحزب
 لاسيما وبعضهم ما يمانك في ذلك فاذ كانا يمانك في ذلك
 بمنزلة ما يمانك اهل الدين والعهد جاك القتال لاضمان فيه وما

وقيل الخوف في غير حال الحرب ضمنته كل طائفة للأخرى وليس
 حال من أول قبا بعله من النقص كحال من أول قبا
 فان ما بعله بالمسلم من الضم من الذي ينقص به عهد
 لا من عقوبة لانه لا يجوز اخلا الجزاء التي يلعن بها
 الطبايع من عقوبات راجزة وشيعة الزواجر
 لا يجوز ان يكون عقوبته من جسد توبة من يفعل ذلك
 من مسلم ودق ما فيه ذمته او دون ذلك او موقوف ذلك
 والا انك تعلم انك لا بد ان يكون عقوبة المعصوم المباح
 سواء ولا انك تعلم انك لا بد ان يكون عقوبة المعصوم المباح
 وعما ما فعله من الضم الذي ينقص به العهد وانما الخزن
 عقوبة الكفر لا حل العهد فاذا ارتفع العهد سمي العقوبة
 على الامرين وبطل بطله الفرض بينه وبين من فعل ذلك
 وهو معصوم ومن مباح دم لم يفعل ذلك ولا من هذه
 المعاصي اذ افعال المسلم فانما يحرم ما يلزم منه من نفس المسلمين
 ومنه ومنه ولا يتم فلم يسمي معصوم للمسلمين لان فيه منفعة ومفسر
 وحسن وسكران فساد الذي فانه اذا اضر المسلمين
 فحضر من الزوال العهد الذي هو مظنة منفعة وخمود
 هذه الامور المستندة واذا الرجز ان يعاقب بما يوافق به المسلم
 فان لا يعاقب بالهوى واول راجزة فوجبت ان يعاقب
 بما هو فوق عقوبة المسلم ثم ان المسلم يختم عقوبته اذا
 فعل هذه الاستثناء فكيف عقوبته ايضا فاض العهد اول
 لضمنه فان في جنس العقوبة نعم بالعقوبة الفصل
 فيما بينهم وذلك عقوبته ناله القتل ونار القتل

في النقص

وثالثه الذم او الجلد **فصل** ان الله يحضرك
 الفاعل فمن نقص العهد على العجز فنقول ان الله يحضرك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ينعين في قوله ان الله يحضرك
 ام على قول من يقول ينعين في كل من نقص العهد وهو ايديا
 او ينعين في كل من نقص العهد بما فيه كثره على المسلمين
 واذا لم يكن له في مذهب الايمان احد وضادك عليه
 كلام الامام الشافعي رضي الله عنه الذي نقلناه او نقول ينعين
 في كل من نقص العهد بسبب الرسول صلى الله عليه وسلم
 ويحرم طمأنة كثره الفاضل بغيره وغلبة من اجابنا وضادك
 طائفة من اصحاب الشافعي وضادك عليه علمه الذين ذكروه في نواقض
 العهد ووطر وان لا ينعين ينعين فمن نقص العهد على شئيل الاحمال
 فانه ذكره في موضع اخر انه ينقص من غير محرم وطاهر وانما
 على قول من يقول ان كل ناقض للعهد فان الامام ينعين فيه كالا سيرة
 فقد ذكرنا انه قالوا الله ينعين في منه الجوف كالقتل والحد والنقض
 لا بعد الذمة على ان ينعين اجك ما عليه وهذه اجك ما نرى
 اذا استوفينا منه ذلك فالامام ينعين فيه كالا سيرة وعلى هذا القول
 فيمضون ان يقولوا ان ينقص لان سبب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 موجب اقتراح كل الجوار كما لو نقص العهد من او قطع طريقا
 فانه ينقص على حق ذلك فيقتل ان وجب القتل بل قد ينقص
 الذي جعله من الحد ودان لم ينقص عهد كما لو قل ذمنا اخر
 او نأيد بنية فانه يستوفى منه القود وجب الزنا وعده باق
 وما ثبت الامام مالك ينعين ان ينعين على هذا المأخذ ان كان لهم
 من يقول لم ينقص عهد وبالجملة فالتقوى بان الامام ينعين

في مثل انما يات عليه عموه وصلاوة الفقهاء اطلاقا وقد ذكرنا في
الله ليعلم ما فيه واخذ فلما حبب الفقهاء من الاطلاقات من غير
مزا جبه لما تشروا به كلامهم وما يقتضيه اصولهم من غير ان يذهب
فيهم فان تقرر في هذا الخلاف فهو صحيح فاعلم انما
ووجهها لما سئل عن ضرورة والدليل على ان الله يبعث في كل امة
ولا المزمع عليه ولا المفارقة به من كل رعيين احدهما ما تقدم
من الادلة على وجوب قتال اقص العهود اذ انقضت بها فيه ضرورة على
المسلمين فظاهرا **السكان** ما يقتضيه وهو وجوب
احدهما ما تقدم من الالزامات الدالة على وجوب قتال الطاغية الذين
الشاة جده في الرجل الذي قتل المرافة اليهودية على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخذ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومها
وقال قتال من جدد على واين عباس رضي الله عنهما فلو كان سب
الذي صلى الله عليه وسلم نزع العهد فقط ولا وجب القتال لضاف
هذه المرافة من قبلها فزده اشهر ومن قبله كما في قوله الى
دار الاسلام ولا عقد لها ومعلوم ان لا يجوز قتالها وانها
تعتبر زينة للسبي وهذه المرافة المقتولة كانت زينة
والمسلم اذا كانت له امدا في جزيرته لم يترك له ولا
لغيره قتالها لمجرد كونها جزيرة بل يفتون بقتال المسلمين
نزد عليه اذ احداهما المسلمين ولا يفتون من المسلمين بقتالها
وان المرافة اذا كانت في حقها حصة نفعها لغير المسلمين
ان يفتون من اهل العترة وقد نفعوا العقد فانك لا يجوز ما سألهم
واولادهم باليمن والنساء والاولاد وكذلك الذي اذا نفع
ولكن بد ان الحرب فمن ذلك له بعد نفع العقد لغيره

106
قتال النساءهم ولا طفال بل تكون زينة للمسلمين وكذا لا اهل
الذمة اذ امنوا بدين الاسلام ولا يجوز قتالهم من قبل المسلمين
يا في ذنوبهم ونسبهم كما هو المعزوف عن الامام احمد وقال في
بعض العهود في الذمة والنساء ايضا لا يقتلن ان النساء لا يقتلون
واصل ذلك ان الله تعالى يقول في كتابه وقاتلوا في سبيل الله
الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا الله ان يفتيكم في الدين فامتنوا به
الذين يقاتلونكم فاعلم ان سبيل القتال يكون للمقاتلة فاعلم
وفي الجهاد من غير من رضي الله عنه قال وجها من امة مقتولة
في بعض من رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح رسول الله صلى الله عليه
عن قتال النساء والصبيان وهن رباح بن ربيع الله خير مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوه عزاها على مقدمته حتى ان
الاولاد ففتح رباح واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراء مقتولة
اصابت المقتولة فوقها ان يطرون اليها يعني ويقتلون من خلفها حتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهلها فافتروا عنها فوقها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت حذرت ليقال فقال احاديث
الحق خالت فقل لا تفتوا ذرية ولا عسقا رواه الامام
احمد طبري اورد وابن ماجه وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
عليه وسلم حين نعت الى بني الحنفية بن زعيم عن قتال النساء
والصبيان رواه الامام احمد وفي الباب اجازت مشهورة
على ان هذا من اهل القماما الذي ساقته الامة خلفا عن سلفه
وكذلك لان المقتول بالقبائل يفتون قتله الله في القماما ان يكون
الذين طهروا وان لا تكون فتنة اى لا يكون احد من اهل القبائل
عن ذرية فاعلم انما كان مشاهير ذلك وهم اهل القبائل فاعلم

شتر من خيلهم وفوج بهما فمسا مقسدا في الجارية فذريها
 هذه الامور والشان ما لا نزاع في مقسدها باقامة الحد
 من اجل المسام او المعاصاة في داز الاسلام يقطع الطريق ويحرم
 فان ذلك يحرم اقامة الحد فيه بانها او لفظا بمسدة الامنة
 التي كانت نسبت النبي صلى الله عليه وسلم فاجازت في داز الاسلام
فان قيل يعاقب الاسير واقفه في ذمة فلا يفتن جالها
 وان قيل من عليها او نقادي بهما لم يخز لو جه من احد هما
 انها ملك لشتر من خيلهم فاجازها مع جباها الشان
 ان ذلك الحسن البها تواراة المروق عنها فلا يجوز ان يكون جزا
 لشيء وجازها ففتن فلهذا **الخواب الثالث**
 ان مقسدة السب لا نزول الا بالقتل لانها من مشيقت طبعها
 وعمرها في السب للذم هو من اعظم الفساد في الارض كطاعة الطريق
 سوا محسنة لانه المقاتلة اذا سببت فان مقسدة معاقبتها
 قد زالت باسرها ولا مضتها مع استزافها ان يقال ومضها
 ان يظهر السب والشتم قصار سبها بمنزلة الخبايات
 التي توجب العقوبة بان كانت من مقسدها الا باقامة الحد فيها
 وعلم الله منه ان السب ليس بمنزلة الجزية التي يقال
 اذا اشترى بلد من سبب له الذمة التي يقرها الطرية ونحو
الخواب الرابع ان الحد في ذمة خك وهو القتل
 ونسبت وهو السبب في اضافة الحكم الى السبب والامان
 القاد الحكم من زعم ان السبب خصوصا كخارجها الى دليل
 وقبالة على الاسير ولا يصح سبها في ان سب الله
الخامس انها لو كانت مقسدة لاسير كان النظر فيها للامام

لا يجوز لاجاد الرقبة لعدم واحدة من المقتضى الاربع فيها ومن قبلها
 فمقتضى منها للسب ان كان قتيلا او لانه من ان كانت مقسدة
 فبها ان اقبل كان واحدا منها عينا يتفرق بقاها فالحديث
 لا يقتضيها الا امام او ناسبه **وجوابه من وجوه احدها**
 ان السب له ان يقر الحد على عبده بالمال قوله صلى الله عليه
 اقبل الله ود على امالك ما نكرو وقوله اذ انت امة اخذت من الجاهل
 ولا بأس بخلافه في معناه الحديث ان له ان يقر عليه الحد مثل
 حد الزنا والقتل والشرب ولا خلاف في السب
 ان له ان يعزله واخذت لغيره ان يقر عليه القتل او قطع
 من قبله لغيره او لغيره النبي صلى الله عليه وسلم وقطعه لغيره
 وقد عرفت امام احمد في ثمان احكام يجوز ومما المنصفي من
 الامام السافعي والآخر لا يجوز كاجد الوجه لاصحاب
 السب وهو مال الامام مالك وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنه
 انه فلع يدع له سرق وصح عن حفصة رضي الله عنها انها
 قلت جارية لها اعزفت بالسحر وكان ذلك بياها من غير فيكون
 الحديث حجة لمن يجوز السب ان يقر على عبده مطلقا وعلى
 هذا القول فالسب له ان يقر الحد على عبده بهامه في المنصوص
 عن الامام احمد وهو احدى الزواجر عن الامام مالك والنبي صلى الله
 عليه وسلم لم يزل من سبب الامنة بسب على سببه بل صدقه في قوله
 كان بسب وسبته فلو الحديث حجة لهذا القول ايضا
الوجه الثاني ان ذلك احسن ما فيه انه اقباض على الامام والامام
 ان يقره عقرا فانه خيرا واجبا وانه **الوجه الثالث** ان حاله وان
 كان جلا معه مثل جنة في ايضا فانه بمنزلة جنة جيم فانه وهذا

في الجارية فذريها
 هذه الامور
 والشان ما لا نزاع
 في مقسدها باقامة
 الحد من اجل المسام
 او المعاصاة في داز
 الاسلام يقطع الطريق
 ويحرم فان ذلك يحرم
 اقامة الحد فيه بانها
 او لفظا بمسدة الامنة
 التي كانت نسبت النبي
 صلى الله عليه وسلم فاجازت
 في داز الاسلام

لأن جنة الأنبياء لا يشبه الجودود فمن هنا على ذلك من سأل فهو من ذلك
أو محال فمما جاء في علوهم فمن رضي الله عنه أن الواجب كان
فإنها عينا لولا أن ذلك لم يخل فيه غيره إلا ما لا سيما والسياسة
أمنه وذلك فمما دللنا عليه ومثل قول البر عن رضي الله عنه
في الزعم الذي يظنه أنه نسب النبي صلى الله عليه وسلم لو سمعته لقتلته
ولو كان كالأسماء التي تحتها الأما لم يظن لأم من غير أخيار قتله
وهذا الدليل واضح الدليل الشايع أن ناقض العهد نسب النبي
صلى الله عليه وسلم وخبره حالة اعظم من حال الجزيل الأصلي فما ان حال
المزني اعظم من حال الكافر الأصلي لأنه أجمع فيه الجزاء الأصلي وخبره
عما عاهد عليه باللعن الدين وأداسه ورسوله ومشارنا في ذلك
وما عاقبه سرحنا مثاله عن إجماله والدليل عليه قوله سبحانه
وتعالى أن شدة الدوام عند الله الذي يرضون وأهم المؤمنين الذين
عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في غايتهم وهم لا يفتنون فاما تنقض
والحرب مشددة بهم من خلفهم لعلهم يذخرون فامنا الله رسول
إذا خادق الناصقين للعهد الحرب أن شدد بهم عهدهم من الأعداء
بان بعمامته في أولئك وقال تعالى لا يفتنونهم وما نعتوا
أيمانهم وحقوا بإخراجه الرسول وهم لا يفتنونهم على قسامين
نقض العهد وخبر بإخراجه الرسول وبنه نقض العهد ونقض لوم
أن منبت النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقض العهد ونقض العهد من العهد
إخراجه الرسول وبكنا أول مرة قال تعالى فاللوم بعد الله
أيدى وخبرهم ونقض العهد عليهم ونقض العهد ورفقهم موافق له
عقد فلو لم نقض العهد فهو لا وحرامهم ونقض العهد عليهم
ونقض العهد لا نقض العهد وذهب غيظ فلو لم نقض العهد فهو لا نقض العهد

للتنازع مطلوب في الدين ونقض لوم أن هذا المقصود لا يحصل من سب
النبي صلى الله عليه وسلم وأداسه ورسوله وعبادة المؤمنين إلا بقصد
لنقض العهد أو سبهم فلو لم يخل فيه غيره إلا ما لا سيما والسياسة
نقض العهد من الصفات التي هي من أظهار الاستكبار على سب
الناس إلا بذلك ولا يخل من هذا من نقض العهد وطريقه منه إذا استأنا
وأجل منه لأن قتال أولئك والظهور على نقض هذا المقصود لا
منه أن يبادى بالقتال ونقضه فإن لم يخل فيه فلهذا نقض العهد
المقصود وحسب ذلك أن نقض العهد لأن الله من قتال أو قتل إذا
لنقض المقصود إلا بذلك وهذا الوجه فإن كان فيه عموم الحكمين
نقض العهد بالذي ذكرنا من هذا المقصود لا لا نقضه فانهما لا يجمع
الدليل الثامن أن الذي إذا سب النبي صلى الله عليه وسلم فقد سب الله
وقال صلى الله عليه وسلم من سبني سب الله الذي يفتنونه والشافعي
جنايته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يفتنونه وأما
الله ورسوله والمؤمنين وفتنونه في الدين وهذا معنى زائدة على خبره
كأن نقض العهد يفتنونه ذلك أن ينقضه بالزنا بمسألة
أو يقطع الطزنة على المسلمين بقتله وأخذ أموالهم ونقضه فما عمله
مع زوجته نقض الله هذا نقض جنابة الخزي فإن الزنا أو طوع
الطزني أو القتل من جنس هو من جنس نقض العهد جنابه كذلك
سب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنس جنابه ونقض العهد جنابه كذلك
لنقض العهد في الدنيا والآخرة زائدة على عموم نقض العهد في الدنيا والآخرة
والدليل عليه قوله سبحانه أن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله
في الدنيا والآخرة وأعد الله لهم عذابا عظيمًا ففتنوا الله ورسوله والآخرة
والعهد أي المحسن بنفسه أذنا الله ورسوله ففتنوا الله ورسوله والآخرة

ولذلك قوله وان نضوا انما لله من عبادهم وطعنوا في دينهم
فما ظنهم ان الله الا بالعبادة ومن بعد ذلك فتنزهه لوجه ذلك الله
صلى الله عليه وسلم لما اخذها منه امثال الناس الذين كانوا ايقاناً به فويل
ذلك والله من تقوى العتق الذي كان بينه وبينهم وكانوا لا يفتقر اليه
القيس ان الله كان سائداً بيننا وبينهم وسائرهم فويل من عبد المظالم
الذي كان في قلبه عتقه فاذا كان في قلبه من يقبل للنساء مع ان قال المراه
لا يجوز الا اذا قال ذلك وهو صلى الله عليه وسلم في من جموع اهل بيته
من كان ثقاتاً ونفقته العتق من الرجال والنساء على ان لا يكونا
حنانياً زائدة على محبة العتق والجزاب لان العتق في بني المظالم لا يقع
من الذي على الله عليه وسلم كما ان العتق من قبل الله كان في محبة
مستلماً ولانه كان من ذلك ولا يذبح ان يمتنع به وكل واحد من العتق
والبرقة والامتنع به حنانياً زائدة على محبة العتق والجزاب وحسبنا
سبحان الله فان امته يقبل من كان يؤدبه بعد فومته من قبل ان
الزعم في وضعها من الاشرف والجوهر من قبل ان يخطئ
وعنهم مع امانه لسائر اهل البيت وقد كان احد دم الى سفيان
في الحارث وامتنع من ادخاله عليه واحمال عبد الله بن ابي امية
لما كانا اوعان في كنفه وقيل بل في عتقه والنفس من الجاهل
دون غيرها من الاسرى وسقي من ياله نفسه في غلة ناصراً لله ورسوله
وحسان بن ابي طالب من يؤدبه ويقول من كثر عدي وكذا ذلك
رحمته به سائداً الى قتله من اذاه لمسانته وان كان انا او غيره
ويشدد زعم قتله بغير ذنب من هذا العتق وقد بعد من بيان
وقد ما فيه الا من ومن المصنف ان هؤلاء لو كانوا بمنزلة سائر الضعفاء
الذين لم يرفعوا لهم ولم يمتنع من تسليمهم في مجاهد الا وفاء الله فيهما

صلى الله عليه وسلم
سلام

وظف عن من هو منهم فويل من ان الله سبحانه زائدة على العتق وقد نقض
نقض ذلك في المسئلة الاولى على وجه يقطع الصفاق ان سب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حنانياً لها موقع يزيد على عامة الحنانيات لمحبته
بشوق صاحبها من العفو به ما لا يسقط عنه وان كان كافراً حراً فالحق
في محبة المسامحة وان وحقوق الانتقام من هذا حاله كان مؤثراً
في الدين والسعي في ازالة هذه من افضا الاعمال واجبها واجبها
بالسائر بعد الله وانما رخصان الله في ابلغ الجهاد الذي خصه الله على
عباده وموضعه عليهم ومن تأمل الذرا هذا النبي صلى الله عليه وسلم
دماهم يوم الفتح واستنعت عتقه عليهم حتى قال بعضهم من العتق
واعلم من بين عتقهم واستنعت فتراهم في حاله خير ام زائد في
على العتق والمجزاب من زده وقيل في جود ذلك وخبر
اكثرهم انما كان بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم واذلة بالسب
فاي دليل اوضح من هذا على ان سبته ومجاهد حنانياً زائدة
على العتق والمجزاب لا بد من ذلك في ضمن العتق كما يدل سائر المعاني
في ضمن العتق وهي ان المصالح زائدة انقضوا الصواب وهو من سب
النبي صلى الله عليه وسلم كان السب عقوبة زائدة على عتقه في محبة
نفي الحق ومساكنة على الله سبحانه حنانياً زائدة على كونه
كفراً وجحداً وان كان متعدياً لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يعفو
عن مؤذيه من المنافقين كما تقدم بيانه وقد كان له ان يقتلهم كما كان
ذكره في حديث ابي بكر رضي الله عنه وغيره ولو كان السب مجزراً زده لم يحب
قله كما كانا بحسب قوله فويل من الله قد يعل في السب حق النبي صلى الله
عليه وسلم بحيث يجوز له العفو عنه ومساكنة على ان الله حنانياً
وعنده ان الذي لو سب واحداً من المسلمين والمصالح من نفي العتق

الحق في العتق
والحنان في العتق
والحنان في العتق
والحنان في العتق

ان كان سب ذل الاله جاحيا به عليه يستحق ما من العقوبة ما لا يهونه
 فحسد بعض اليهود ان يفسد سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دون سب واحد من البشر وعيا يدرك على ذلك ان سب النبي صلى الله
 عليه وسلم وشأنه يؤذي به نفسه ومجاهدة ضار يؤذي به الدين واليه
 وبالله هالك تعالى لما ذكرنا الغيبة التي في الحديث كما ذكرنا ان
 لم اعمه من انفسه من غير ان يحصل الغيبة التي هي ضارة صريح بمنزلة
 اصل الحرق بالكتاب حيث قضيت بغيته وسب النبي صلى الله
 عليه وسلم لا يفسد قط الا نفعنا وفي النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ان من لم يمتنع من قوله في ذلك فانه من اللغو والبربر
 فان ذلك يؤذي جميع المؤمنين ويؤذي الله سبحانه ويؤذي
 النفس والجوارح لا يحصل بها من اذاه ما يحصل بالوقوع في العثر
 مع الجوارح فلو قيل ان الواقع في عثرته من انفسه عذر لم يزل
 عذره من انفسه عذره لكانت الوقوع في عثرته رسول الله صلى الله
 عليه وسلم واذا به لا حرجا لا حرجا له من حيث خصوص
 النبي صلى الله عليه وسلم وخصوص اذاه ضار لو لم يزل من الانبياء
 فان افعالهم في الدنيا لا يستحق على جود النفس والجوارح وهما
 كانهما لا يفسد به فان دماء الانبياء واعراضهم اجل
 من دماء المؤمنين واعراضهم فاذا كان دماءهم واعراضهم لا يفسد
 عقوبتهم في حقهم فحسد بعض اليهود فان لا شدة في عقوبة
 دماءهم واعراضهم في عقوبة بعض الغيبة بطرية الاولي ومما
 يوجد ذلك ان سب النبي صلى الله عليه وسلم يهلك به عدا
 جميع حوائجهم سبحانه من حيث ضيق ذمهم لله وعادوا فكل

فاعلم
 ان سب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 عدا الله وجميع خلقه
 من جهة الاثم وبشرها
 الاثم قاله الله
 اعظم من سب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

او لباية وبارزها الجارية ومن حيث طعن في ضار ودينه فان
 مؤثمة على جميع الاستغناء ومن حيث طعن في الضميمة فان الطعن في الرسول
 طعن في الخلق وتخطئه به يتعدى به الله وانما ان كان له وامره وحده
 وخصه من صفاته ونهال به جميع المؤمنين من هذه الامم وتبينها
 من الامم فان جميع المؤمنين مؤمنون به خصوصاً ائمة فان
 قيامهم باسمه ودينهم واخذوا به باعامة الخلق الذي يصيبهم الدنيا
 والاخذوا بسبيله وبفازته قال النبي صلى الله عليه وسلم اعظم من سب
 انفسهم واباؤهم وسب جميعهم كما انه اجابهم من انفسهم واباؤهم
 رايهم والناس اجتمعوا في سب النبي صلى الله عليه وسلم
 من حيث خصوص نفسه فان لا يفسد به الله وقبحه وعزوه اكثر
 مما يؤذي به اخذ ماله واكثر ما يؤذي به الضميمة بل زيا كانت عند اعظم
 من الخرج في حق خصوصه من يجب عليه ان يظهر للناس حاله من نفسه وعقله
 فانه ليس هو بالذي لا يبا ولا اخذ فان من عذره قد تورع
 عنه من قبله فان قبله لا يفسد عند الناس بكونه ورسالة وتعالى عنه
 ضار ان موته لا يفسد في ذلك خلاف الوقوع في عثرته فانها
 قد تزين في حق بعض الناس من النقرة عنه وسب الطعن به وانفسه على
 ايمانهم ويوجب لهم حسنة الدنيا والاخرة فكيف يجوز ان يهتكم عاقل
 ان هذه الحقايق تستلزمه في كان وادانها طسنة في سب الانبياء
 مستحسنا لها مع ان ذلك لا يفسد في خصوصه حتى لله ولا رسول ولا
 لا احد من المسلمين اكثر من افعاله ان الرجل كان معصيا لغيره في ذلك
 العصية فان اضر بنفسه لا ياجر من المؤمنين في سب الانبياء
 فدم من الاذى لله ولرسوله ولعباد المؤمنين فانه من الجاهل واليه والعاقبة
 ومن اظهر ان شأنه تعالى اذا ثبت ذلك فنقول هذه الجناية

العاقل

جنابه السبب فوجدنا الفاعل جاعلا من قوله صلى الله عليه وسلم
 من لا يملك الا نفسه فانه قال لا خطية وزيله كان حجة ان يفتل ولما قيل
 من لا يملك الا نفسه صلى الله عليه وسلم دم المرأة الشابة مع انها لا تملك نفسها
 العهد ولما قيل من لا يملك الا نفسه صلى الله عليه وسلم بقا من كان سبيته مع
 اساقه عن من سبته في الدين وندبه الناس الى ذلك والشاغل من
 سار في ذلك ولمسا فاعلم من الجهد بل لم يفرغ من اهل العباد من رجا
 عدم ان من سب ساقط ومن سب عن جلد والذين يفتن بهذا الموضع
 ان نقول هذه الحجة اتيان يكون موجها نحوها القتل او
 الختان او لا عقوبة لها بل لا خطية عقوبتها في ضمن عقوبة الكفر بالخراب
 وقد ابطان الفهم الثالث والضم الثاني باطل لبقاء الوجوه
 اجماعا انه لو كان لا يملك الا نفسه لكان الذبح قد يفتل العهد بسبب الذي صلى الله
 وسلم من ان يفتل بسبب الذي صلى الله عليه وسلم لانه حجة ادى به يكون
 لا الكافر الذي يفتل لا يفتل وفيه قول ان هذا خلاف ما دلل به
 السبب وجماع العباد فانه لا يفتل على الفاعل فقط فليس ان يجب
 على الجاهل من القتل والقتل لا يفتل بحد واحد وهذا كان
 دليلا على ان الجاهل الذي يفتل النبي صلى الله عليه وسلم من ان يفتل الذي يفتل
 سبب جعل المسامحة فانه يستحق ما جنى لادى به يفتل الا ان
 ان السارق يفتل لوقته التي هي حق الله ويرد الملك المروءا اذا لم
 اقتبال الا ما في ويقتل به لانه ان الله اعلم من العفو ولا يفتل
 جنى لادى به يفتل مع الختان السبب الساقط لولا ان يفتل
 القتل واما اذا سبب فيه فانه لا يفتل النبي صلى الله عليه وسلم لانه
 لا يفتل الجاهل ولا يفتل الا يفتل لانه يفتل فانه اعفا عنه ان يفتل
 عليه واما جنابه وان على السبب نفسه فوجدنا الفاعل جاعلا

فاعلم
 ان السبب يفتل لونه
 الذي هو جلد سارق
 الذي لا يفتل في الايمان
 ان لا يفتل في العفو
 ان لا يفتل في العفو
 ان لا يفتل في العفو
 ان لا يفتل في العفو

وقد خال فيه جنابه تعالى ونظرون سايه وقادفة عن سايه سايه
 وقادفة فاجتمع في سبب جنان حجة الله فوجد لادى فلما ان السبب
 والمقتضى في حقا عن حجة لونه عن زالف الفادى والسبب على جنابه لا يفتل
 في العفو كما لانه النبي صلى الله عليه وسلم اذا عفا عن سببه دخل في عفو
 عند جنابه فافتت العفو كما لا يفتل سبب عن سببه بعصيته
 مع ان المعصية التي دعو عن حجة ادى توجبه الدهر من لونه في ذلك
 انه في ذلك انه كان ان يفتل من سببه ضا فوجد ان يفتل الصدق
 بعد ان يفتل من سببه لما ضا به عليه فوجد ان يفتل في وقت الظاهر
 وضاد ان عليه فوجد ان يفتل من ذلك ما في ذلك ان يفتل
 كما دل عليه حجة ان يفتل في سببه ووجد ان يفتل من سببه
 ان سببه لوجب القتل كما ان سبب عن سبب لوجب القتل وان يفتل سببه
 الضيق بالله كما يفتل سبب عن سبب المعصية لله ويكره الضيق والخراب
 لونه اجماعا حجة حجة الله والناس في ما فيه حجة الله ويقتل لادى
 كما ان المعصية فسمات كجها حجة حجة الله والناس حجة الله
 ولا يفتل في ذلك النوع من الضيق والخراب يفتل في سببه من الاذن في استحقاق
 فاعلم القتل ويقتل في ذلك فاعلم ان لادى صا ان المعصية
 سبب عن سبب من جنابه عليه وسلامه يفتل في سببه من المعاصي
 في استحقاق فاعلم الجاهل ويقتل في سببه من الاذن في استحقاق
 حجة ان الحق الواجب على الانسان قد يكون حجة حجة الله وهو ما
 اذا صفت في العفو على وجه لا يفتل في ذلك فاعلم ان لادى حجة الله
 حجة حجة الله عن سببه وقد يفتل حجة حجة الله عن سببه من الاذن في استحقاق
 التي على الانسان على سببه من سببه او يفتل في ذلك من الاذن في استحقاق
 التي يفتل في سببه فاعلم ان لا يفتل في سببه من سببه واما ان يفتل في ذلك

فاعلم
 ان السبب يفتل لونه
 الذي هو جلد سارق
 الذي لا يفتل في الايمان
 ان لا يفتل في العفو
 ان لا يفتل في العفو
 ان لا يفتل في العفو
 ان لا يفتل في العفو

ان تطهر الارض من اهلها سب رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب
 واجب الامكان لا بد من طهره ودينه وعلو طهرته الله وعلو الدين
 لله حيث ما اظهره مستبه ولم يفرق بين ذلك لفرق الذين طهروا
 ولا طهروا الله عليه وهو ايجاب الطهارة تطهيرها من الزنا
 والسرقة وقطاع الطريق يجب الامكان بخلاف تطهيرها
 من اهلها فانه ليس بايجاب لجواز اقتزار اهل الكاين على دينهم
 بالدين لان اقتزارهم بالدين مطلق من غير احتياج الى طهره الله ورسوله عليه
 السلام في اهل الدين وعلى الله وعلى اهل الكاين وامانهم
 عند اهل المشركين المزعومة في ذلك وكل جناية يجب تطهير
 منها على قدره بغير عقوبة فاعلموا بالعقوبة المحقة في السرقة
 اذا الرخص احسن تحقيقها لانه تعالى يوجب الله ورسوله وجميع
 المؤمنين وهذا بطلان الفرق بين السباب وبين الكافر لجواز
 اقتزاره على طهره فمستحقا به من الله ورسوله بغير خلاف
 المظهر للبدن الجاني عن ان قتل سباب
 النبي صلى الله عليه وسلم وان كان مثل جاني فهو جاني بغير شك
 على مجرد العقوبة والجزاء
 لما اورد من الاماير الدالة على ان جناية سبابه على مجرد العقوبة والجزاء
 ومن ان النبي صلى الله عليه وسلم واجابه امره فانه بالسباب بغير شك
 موثقة العقوبة والجزاء اما بقوله من قول العبد لله
 والى سب النبي صلى الله عليه وسلم ان جناية السباب لغيره الجحد
 وهو لو كان دالا سب الجحد والفرقة من الطقات الجاهل بين السباب
 ولا يظهر شبهة في ديار المسلمين فسادا عظيم اعظم من جناية سبابه
 فلا بد ان يسب بعد جحد بغير عنه من حاله فان الساب لا يعزل

فاعلموا
 والله اعلم
 بالصواب

مناهية المفاسد والعلل هاتين الواجبتين وقد ثبت ان حجة القائل
 بالسب والامتناع وهو جحد الغنيمة حتى لان الحق لله ورسوله وهو
 مست وكل مؤمن وكل جحد يكون بغيره فانه يستحق امانته بالاتفاق
الدليل الثاني عن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وبغيره وتوحيده واجب وقيل سبابه مستغرق في طهارة طهره
 بغيره لانه ليعنى ذلك بغيره ولا يفرق بينه وبينه لان طهره
 لانه لسان في ايدى المؤمنين فمستحق منه وان لم يقتله مع ان قتله حرام
 لان دنا غايه والحد لان ونزول القدر بغيره والتوفيق وحسن الظاهر
 واعلم ان مقتضى هذه المسئلة لا يطرق منه هذه غير ما ذكرناه
 وليرتبط الكلام هنا لان حاشية الدلالة المذكورة في المسئلة الاولى
 ذلك على وجوب قتله لانه انما هو مقتضى ما ذكرناه فمقتضى وان كان القصاص
 في المسئلة الاولى بيان حمار قتله مطلقا وقيل جناية جحد حتى ينزول
 النبي صلى الله عليه وسلم قتله من حال الكتاب والمستحقين الشايخين بيان ذلك
 اما كان في اول الامن كان ما تولى بالاصغر والصغير وان لم يفرق بين الاكابر والاولاد
 الخات حتى يقتلوا الخزيه عن يدهم صاغرون وبهجهاد الضعاف والمساكين
 فانه كان لانه ان يقتلوا عن سببه لا تراه الخزيه طلب في حاجته وبهجهاد
 لا ياتي في نهايته اعلم **المسئلة الثالثة**
 انه يقتل ولا يستتاب سبوا كان مسيلا او كافرا
 قال الامام احمد في رواية جسد قتل من سم النبي صلى الله عليه
 وسلم مقتله مشيما كان او كافرا وعلمه القتل واذا كان مقتلا لا يستتاب
 وقال كل من يقتل احدا واخذت في الاسلام جحد بامنه هذا راى عليه
 القتل ليس على هذا اعطوا القتل والدمه وقال عبد الله بن مسعود
 ان من سم النبي صلى الله عليه وسلم قتل فله وجب عليه القتل ولا يستتاب

كذا
 في
 كتاب
 القصاص

حسبنا ذلك قال لا يستعمل النبي صلى الله عليه وسلم والرسول
هنا مع نفسه انه مؤمن ان كان مسلما وانما نقض العهد وان كان مسلما
واطلاق سائر احواله انه لا يقبل ولم يات فيه استنباطه ما لمع انه لا
يختلف فيه ومنه ان المشرقة المحترقة يستتاب للملأ ان يكون ذلك
على العظة فقد روي عنه انه يقبل ولا يستتاب والمشهور عنه
انه يستتاب جميع المشرقين وانبع في استنباطه ما يقع في ذلك عن عيسى
وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم
انهم امتروا باستناب المشرقة في قضاياهم فتروا وقد راجعوا عن ذلك
ما وصفت الامام احمد في قول النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك انه لا
يأثم العم على الشدة بالثبات عليه فاذا اناب لم يضمن مالا وهو راجع قول
فلا سلب **وهذا استنباط المشرقة** واجبه او مشبهة زعم
الامام احمد بن حنبل واما ان ذلك لا يجوز في اطلاق القول بان من قال ان
هذه الله عليه وسلم مسلما كان كافرا واطلاقا بوضوحه فمناهي
او قصد ذلك غيرهما مع انهم في المشرقة يدعون ان الله لا يضل عن سبب
يدين فان باب من السب ان يسلم او يهود الى الله ان كان كافرا
او يهود الى الاسلام ان كان مسلما ويقطع عن السب فقال القاضي
في الحرة وغيره من اصحابنا والردة تحصل بخلاف الشهادة
وبالخص من سب الله تعالى وسب النبي صلى الله عليه وسلم
الا ان الامام احمد قال **لا يعمل توبة من سب النبي صلى الله**
عليه وسلم لان المهرته الجحيم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وظلال
قال ابن عسقلان قال اصحابنا في سب النبي صلى الله عليه وسلم
انه لا يعمل توبة من ذلك لان حال من المهرته بالسب على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو حق آدمي ولم يعلم اسقاطه وقال القاضي

في خلافه وابنه ابو الحسن اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ولم يقبل توبته مسلما كان او كافرا وجعله ناقضا للعهد
نقض عليه العهد وذكر القاضي النعمان في فقهنا على الامام احمد
وانه يقبل ولا يستتاب فقد عجب عليه الفقيه قال القاضي
ابن حوق النبي صلى الله عليه وسلم يتعلق به جفان حق الله وحق الادمي
والحق لله اذا تعلق بها حق الله وحق الادمي لا يقطع التوبة
كله في الجارية فانه لو ناب قبل ان يقطع حق الادمي
من العاصي وسقط حق الله وقال ابو الوهب العدي
عجب بقا في النبي صلى الله عليه وسلم الجحد المظلم وهو القتل زات
او لم يثبت ذمها كان او مسلما وضد ذلك جماعة من ائمة
من اصحابنا انه نقض سب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقبل توبته
سواء كان مسلما او كافرا ومزادهم بالانقضاء توبته
ان القتل لا يقطع عنه بالتوبة في التوبة اسر جامعا للرجوع عن
السب بالاسلام وتبعية فذلك انوابها وارادوا ان لا يرجع
عن السب بالاسلام او بالافلاخ عن السب والعود الى الله ان كان
ذميا لا يقطع عنه القتل لان عاقبة هؤلاء لما ذكرنا هذه المسألة
قالوا لا فلا لا يقطع عنه والشافعي في قولنا ان كان مسلما
نستتاب فان زات والافلاخ كالمشرقة وان كان ذميا
فقال ابو يوسف لا يقطع عنه واختلاف اصحابنا في الشافعي
فيه فعمل انه اذا زاول بالتوبة توبة المشرقة وهو الاسلام
ولا ثم فاجتنبوا بانه مؤمن وقد صرحوا بان توبة المشرقة ان
يرجع الى الاسلام وهذا ظاهر ظاهري فان كان من ذلك يقول
فتوبته ان يرجع الى الاسلام وتوب من ذلك القول وامتن

الذي فأت ثوبته لها صوم ثمان اجلها ان يقع عن السب وقيل
 لا لغير الله وانا اعوذ الى المذنبين والذين هم موجبات العهد والاسانه
 ان سار فأت اسلامه ثوبته من السب وظلا العصور من بدل في كلامه
 هو الذي قالوا لا تقبل ثوبته من قبل كان او كافرا وان كانت الصور
 الناس اذ دخلوا كلامهم من اولي لصداد المرسى فخطب عنه العباس بن علي
 هو الاسلام فلان لا سقط ثوبته من العهد الى المذنب اولي واما
 كانت اذ دخل لانه قد علم ان ثوبته من المسلم انا هو الاسلام فخطب
 الكافر لخصه ثوبته الا من لم يظفر واجتو ولا ينهيه بظنونه
 حتى ادعى وفما سب على الخازن د ليش على انه لا سقط اسلامه
 ولا يفرق بينه في مواضع التي تنص بها ان ثوبته من الكافر هذا اسلامه
 وفما سب على الخازن غيرهم وقال الفاضل الشافعي ابو علي
 بن ابي موسى في لاسا وهو ممن يجهل بقله ومن سب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأت ولم يستبث ومن سب
 وسار من اهل البيت فأت ما سب وقال ابو علي بن ابي طالب في الحاصل
 والافسار له ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم وقت قتله ولا
 تقبل ثوبته وان كان كافرا فاسب فالحصن من المذنب لا يقبل
 اعتنا ولا يستتاب فأت ومنه ما لا يخفى علينا وعامة هؤلاء
 لم يرضوا خلافا في وجوب قتل المسلم والظان وانه لا يسقط
 بالثوبه من اسلامه وعينه وهذا طرقة الفاضل في خطبه المذنبين
 من التمسك والحد يد وطرقه من واقع وضان الفاضل في الجمل
 القدير وفي الجامع القهين يقول اذا المسلم يقبل لا يقبل
 وفي الكافر اذا سلم زمانا ذلك الفاضل في الجامع القهين الذي

3
 1
 2

١٤٧
 فخطبه مسابك التمسك القديم ومن سب اقر النبي صلى الله عليه وسلم
 قتل ولم يقبل ثوبته فان كان كافرا فاسب فخطبه زمانا اجلاها
 يقبل ايضا والثابته لا تقبل ويستتاب فاستأ على قوله الساجد
 اذا كان كافرا لم يقبل وان كان مشركا قتل وكذلك في سب
 من نقل من التمسك القديم بمثل الشرف ابو جعفر قال اذا سب
 اقر النبي صلى الله عليه وسلم فأت ولم يقبل ثوبته وفي الذي اذا
 سب ما الذي صلى الله عليه وسلم زمانا اجلاها يقبل ولا يرضى
 لا يقبل فأت وهذا التفصيل قال مالك وقال الحسن بن علي بن فضال
 الجليل لسب الله يجب ان يفي ادمي فلا يسقط بالثوبه لغيره من النبي
 صلى الله عليه وسلم وكذلك قال ابو الخطاب في زور المسابك اذا
 فأت امر النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل الثوبه منه وفي الخافين
 اذا سبها ثم اسلم زمانا وقال ابو جعفر والثابته لا يقبل
 ثوبته في الجليل ان الله لا يقبل ثوبته لغيره من النبي فأت
 غير ما الذي صلى الله عليه وسلم واما ذكره عن عاتقه ولا يرضى ان مزارا من النبي
 فأت الخافين الاسلام او يظهرون طرقة بعينها حتى يرضوا ان النبي
 فان المسلم اذا سب امر ثوبته والذم اذا سب ثم اسلم
 فأت ايضا في الجمع من المذنب فأت فأت في العاصي في
 خلافه فان قال المذنب فأت فأت لو نفع احد بعد سب النبي صلى الله
 عليه وسلم مثلك سمع الحزبه او فقال المسلم اسبوا واذنهم من اسب
 قتل ثوبته وكان الامام في الخازن من زهده اشيا كالمذنب اذا قيل
 اسبوا في يد شاه لا فأت في سب النبي صلى الله عليه وسلم اذا انز منه لكان
 قتل لان سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل لكان فلا يسقط
 بالثوبه حلالا ولا يرضى وهذا من كلامه قال علماء النوبه غير الاسلام

فخرج من ذلك ما كان عليه المائتين من الامام احمد وضباب ابي عبد
 الله الشافعي يعقبن نعت الخلفاء ونعت النبي صلى الله عليه وسلم
 اخرج شريطة انه يعقبه عقبة كتب صحاحه في كتابه ما حكاه ابو
 الخطاب من الزواجر والمسلم وما ذكره ابي موسى الذي في الاسلام
 ظهر نوع غلط ولا فلازم انما اذا اصلنا نؤمنه المسلم باسلامه
 فتوبه الذي باسلامه اولى فان كان نقض في الكافر من عقلة الشك
 في المسلم وزيادة فانها شريكة في اذى النبي صلى الله عليه وسلم ونفرد
 المسلم بانه يترك على زيد فله وان سابه منافق فلهذا نقض
 بخلاف الخلف فان سبه مستحب الى اعتقاد وذلك لا اعتقاد
 قال بالاسلام نقض وقد توجه ما ذكره السامري
 بان نقض السب قد يكون غاطا من المسلم لا اعتقادا فاذا انما منه
 فبان توبه اذ هو عتبه لسانا او سوادا او فله على والذبح
 سبه اذ في بعض لا ريب فيه فاذا اوجب الحد عليه لم يقط باسلامه
 صاحب الحد وقد سب من هذا الى قول من يقول ان السب لا يكون
 وبالطريق الا ان يكون استعمالا وهو قول من عوف عنه كسابي في الله
 واعلم انما جازا لولا انه لا نقض توبه لا بالامام احمد
 قال لا يستتاب ومن اصله ان شاع من قبل توبه فانه يستتاب كالزنا
 ولما اختلفت الزواجر عنه في الذنوب والساجز والكل في اقر
 ومن انزل وكان شمله الاصل لا يستتاب ولا على زنا ولا في
 لا يستتابون قبلوا بجل جلال وان تابوا وقد خرج في زواجر عليه
 بان من سب النبي صلى الله عليه وسلم فقد حجب عنه القصاص ولا يستتاب
 قبيح ان القصاص قد حجب وما اوجب من القصاص لم يقط بحال سبه في الله
 انه قد قال في ذي الحشر مسامحة نقض في الله فان اسلام

فاعلم
 موصل الى الزواجر
 والسب والاطلاق
 من الزواجر
 المحذور
 ان لا يعلق

فاعلم
 فاعلم انما هو الذي اوجب
 قال نقض هذا قد وجب عليه فمقتضى الاسلام ان يقط القصاص
 وانه حجب في السب انما قد حجب عليه القصاص وانما حجب
 على الذي في سب الله هذا صلافة القصاص الذي وجب عقوبته في الزنا
 بالمساجز حتى انه يقتله سواء كان حرا او عبدا ومجسما وغير مجسوم
 صاقي بغير علمه في ما وضع ولم يقطع ذلك القصاص بالاسلام وتوجب عليه
 محذور جدا لانه اذا حجب على المسلمين من الضرر والمجسوم ما اوجب قتله
 ونقض عهده فاذا اسلام لم يزل عقوبته ذلك الا من اذ عنده صلا لا يزل عنه
 عقوبته بقطع الطيرة والواسم والنجس ان يقال هو بعد الاسلام
 صلا بغير ذلك فعليه ما يفصل بالمسلم لان الاسلام منع ابتداء العقوبة
 ولا يمنع دواها لان الله ابرأ قلوب كما لو فدا في محرم ومثا لاسا قتل
 ولو قتلناه وهو مفسد لو نقضه ولم يزل يقطع عقوبته في الدنيا
 مثل الذي ناسبه وانما لم يقتصا ومثا لاسا قتل في الدنيا
 وذلك المسلمين والحقا بل الحزب وانما لم يقتص لان القصاص لا يقطع
 على الاطلاق فاذا اوجب قتل الذنوب بها عينا كان صا اوجب قتله
 بان يتراسم اذ لا يقتل من ان ينجح بها لا يقطع على الله انفسا
 اوجب عليه قصاصه لا يوجب على المسلم قتلها فان القصاص في الدنيا
 بالاسلام كل الجور وهو سبغ بالشفقة قصاصه بالاسلام
 استلزامه ذنوبه فانه قد حجب عن القصاصات الواجبة على الامام احمد
 وهذا يقتضي قولنا تبين قتال الذنوب اذ حجب هذه الاشياء وانما حجب
 هذه الجنابات انما في قتله وتزاه صوته خافرا عتري عقوبته ونقض انما حجب
 حجب من الجور الذي يوجب على حال دار الاسلام من مثل ومجسوم
 منسوخه رجل من اهل دار الحزب اخذ سبلا اذ القصاص قد نقضه
 الاسلام من فساد هذه الجنابات وجسم ما ذبح جنابه المعاصي اذ

بقدر عقاب الذنوب
 انما سبغ الاسلام
 وادركه من حجبها
 ان سبغ الاسلام
 للفساد وما لا يفسد
 والحق ما لا يفسد

كان قد نزل على ان لا يزل عنه عقوبة ما اودخله على المسلمين
 من العترة في زيادة بالمشاهدة فان لا يزل عنه عقوبة امر انزلت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى لان ما يلحق المسلمين من العترة
 في شهر رب رسول الله صلى الله عليه وسلم اضرب مما يلحقهم بالانجيل
 اذا اقر على الزنا في الحديث ونقصه كما انك على ان الذي اذا
 فانك الذي صلى الله عليه وسلم او شبهه ثم اسلم فبذلك
 ولم يزل عليه محض حديث فانك واحد من الناس وهو ما انزل
 سب واحد من الناس هو النهر من ضلالة لم توجد على من لا
 يحسبه اذا اسلم كذا لانه وانما اوجبت القتل الذي كان واحدا
 وعلى الزنا في التحريم القاص في عقوبة القاص وهو ان يده فان
 الذي سب من الناس فان مات والا فاعاقب وحسب السب
 المساء على الزنا في الاخر ولا يحد خطرها او الخطاب وغيره صبرا
 سبناك الزنا في السب والى واحد الاستنابة في
 كلام احوال صلا فاما استنابة المسلم فظاهره طائفة طائفة
 من الزنا بغير خطبه واما استنابة الذي فان يدعى الى الاسلام
 فاما استنابته بالهجرة الى الله فلا يفي على المذهب لانه فيله
 شعبين فاما على وجه المضطرب الذي فقال فيمن ان الامام يخبر
 فيه فيستناب استنابته بالهجرة الى الله لانه لا يفرار به احدا
 بعد هذا الحس لاجل هذه الاشياء والله واحد وانما وجب الاستنابة
 بالاسلام على احوال الزنا في واما على الزنا في الذي ذكرها
 الخطا في فانه اذا اسلم الذي سقط عنه القتل مع انه لا يستناب
 خلاصة الجرم وغيره من الصفات فليسوا في الاستنابة ولو
 استنابوا سقط عنهم القتل وهذا الوجه من قول من يقول الاستنابة

فان الذي اذا انقض العترة جاز فله ان يكون كافرا باهول
 لا يجب استنابته بالانفاق اليه الا ان يكون على قول من وجب
 دعوه كما جاز في قوله فاذا اسلم احدا ان يثبت العترة منه كما جاز في
 الاحول في الاستنابة فانه اذا اقر ان يثبت فانه لا يثبت
 فمن يقبل كونه فقا يجوز استنابته كما يجوز استنابة الابن
 من جسد ما الكافر الى الاسلام فيما يشاء لكن لا يجب احسن المنفعة
 عن احباب هذا القول انه لا يثبت له اشارة ولا لاشارة للدار السليمة
 سقط عنه القتل فمحقق من ذلك انما لا يثبت ان في المنفعة السليمة
 فان ما بالبريق كونهما في المشهور ايضا وجب على الذي
 انه اذا اسلم سقط عنه القتل وانما يثبت ويحسب كونه
 ان المسلم استناب ويعمل ثوبه من غير عنه الذي انه يثبت
 وهو يثبت واعلم انه لا فرق بين سبته باليد وبغيره
 طائفة على الامام واحد وعامة احبابه وعامة العلماء وفتوى
 الشيخ ابو محمد القاسمي رحمه الله من القذف والسب فاحسن الزنا في
 في المصنفين في القذف فلا وكذا سبته بغير القذف
 الا ان سبته بغير القذف يسقط بالاسلام لان سب الله تعالى
 يسقط بالاسلام فسب النبي صلى الله عليه وسلم اولى وسباني رساله الله
 على من يزعم اذا حضر انواع السب ففعل ما فيه
 الامام احمد واحبابه ولم يثبتوا هذه ما لك رحمه الله
 فعلم ما قال في زنا امة امة اسم وعطوف من سب النبي
 صلى الله عليه وسلم ففعل ولم يثبت فلا انما القاسم من سب
 او شبهة او عانة او نقصه فانه يسب كذا لانه في كذا
 وانما ليس سمعت ما ايضا يقول من سب الله صلى الله عليه وسلم

ريقه لان كون ذنر المساعين ان من فعله فدا جسد اوقصا ان يقبل
 هذا او قصاصا لا يقصه عهد وان نجا بها وصفا وشركا انه نفس احمد
 الله فانه يسلم لكنه قال انوب واعطى الحسنه كما كتب اعطى
 او اعطى الخا دله عوفق ولم يقبل الا ان يكون لها عا ولا عا
 او القود فاما ما دون هذا من الفعل والقول فطاف قول فها عليه
 ولا نقا قال فان فعل او قال معا وصفا فشرط ان لا يكون
 فطعنا به فامتنع من ان ذلك اسلم او اعطى الحسنة فاما ما دون
 فقد ذكرنا ان هذا العهد فانه تعقل نوبه اما ان يسلم او بان يهود
 الى الذمة ودر من الخطاي قال قال مالك بن انس
 من سأل النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى قبل ان يتسلم
 واذا قال محمد بن حنبل وقال الشافعي نعم الذي اذا
 سأل النبي صلى الله عليه وسلم وبما منه الذمة واجبت في ذلك
 صعب بن الاشرف قولنا هذا العقل والاستدلال يقتضي ان لا
 يحلف عنه اذا اظهر النوبه لانه لم يحلف عنه بيتا ولا بن الاشرف
 كان مظهر للذمة فوجب ان اظهر النوبه او قبلت منه والعكس
 في فصلنا جسدنا اسيبنا المسدوق قول النوبه من سبيل
 عليه سدوقه صرنا ان المشهور من مالك انه لا يستتاب ولا يفتق
 العنايه نوبه وهو قول الليث بن سعد ودر القاضي عياض
 انه المشهور من قول لسلف وجهه والقليل وهو احد الوجهين
 لا صحاب السلفي وحكي عن مالك واحمد انه يقبل نوبه وهو
 قول اي خيفه واجابه وهو المشهور من مذهب الشافعي
 علي بن ابي طالب في الميزان فمحمدا في قبول نوبه والذي عليه
 عاقله اهل العلم من النجاة والنابيه انه قبل نوبه المذنب في الجملة

واحمد
 في حقه والظاهر
 ما يوافق
 او لا

وزوج عن الحسن البصري انه قال وان اسلم جسدك كالراعي والسائق
 ودر عن اهل الظاهر في ذلك ان نوبه تلقى عا لله واكثر لان
 القتل عنه وزوج عن احمد ان من قال في الاسلام قتال ومن كان
 مشركا فاسلم اسلم اسلم وصدا لك وفي عن عطاء وهو قول
 اسحق بن احمويه والمشهور عن عطاء واحمد الاستتابة مطلقة وهو
 القول انب ووجهه من قول النوبه قول صلى الله عليه
 من عا في عا فاما في اهل الظاهر ولو استتابة اذا اناب وقال صلى الله
 عليه وسلم لا يجرى على من من مشرك هذا ان الله الله وان رسول الله الا
 لغيره ثلاث الكتب الزاوي والنفس النقيس والناك ليدنه والظاهر المعامه
 متفق عليه فاذا كان القاتل والزاني لا يفتق عنها القتل بالنوبه قلنا
 النازك ليدنه والمعارف للصاعه ودر جكر بن محبوبه عن ابيه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله نوبه عبد حتى يهد اسلامه
 زواة الامام احمد دلالة لا يقبل المحرد الصفه والمجازيه لانه كان كذلك
 لما قبل المذنب والسيف الطير والاعمى والمفهد والمزاة ويجوز قلنا
 فاما ما دون هذا ان الردة جسد من الجسد والجسد ولا يفتق بالنوبه
 والصواب ما عليه الجماعة لان الله سبحانه قال في كتابه
 صحت بحدي الله فوما حفظ واحمد اياه في شهيد وان الرسول حق وجام
 السيات والله لا يحد في القوف الظالمين الى قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك
 واقتلوا فان الله عفور رحيم فالحديث ان الله عفور رحيم من اناب
 بقا الردة وذلك يقتضي عفا الله له والله بما والاحد ومنه في حقه
 انما قال في الكتاب نبين ذلك لانه زواة الامام احمد قال
 علي بن ابي طالب عن داود بن عبد عن عطاء عن ابيه ان رجلا من الانصار
 ان نوبه عن الاسلام والحق بالمشركين فانزل الله حيف بعد الله في اخرا

ولما حضرته الوفاة صلى الله عليه وسلم فبنا المسجدين من غير استئذان
مع انه لو ناله الصنفان لم نؤت ذلك ان لم نزلنا غلظت
من الكافر الاصل فاذا اجازنا الامر الحزبي من غير استئذان فقل
المؤمنين انهم قد استدلوا بالاعتقاد في حقنا فجزئنا
بعضنا فبأخذه دعوة محمد صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فان قيل
من لم يتبعه الدعوة غير حزين والمؤمنين قد اجابوا
فقاله الكافر الاصل الذي باخذه وهذا هو ما من اهل الاسلام
تسليمه فان العذر انما هو انما يحوم الى الاسلام عن كل حيز
وانما لا بد من اخذ فقهنا في المسئلة والحسب ذلك فيهم
ثم لو قيل ان المؤمن لا يحرم عليه الخروج الى الاسلام فان الاستدلال
هنا لا بد من انما لا بد من اخذ فقهنا في المسئلة وسلم احسن
يوم في حقه دم عبد الله وسعد بن ابي سرح ودم عقيل بن حبيب
ودرم الله خطا وطافوا من يد بين ولم يستسلموا فلو انما
ووقفوا بالله عليه عن مبايعته لم يأتى شئ من اهل البيت
بعينه فقل ان قتال المؤمن جائز في حال الشك وانما لا بد من اخذ
فان النبي صلى الله عليه وسلم عاقب الضلالة الذين كانوا في الامم
من الاسلام ما اوجب موافقة اهل البيت ولا فقهنا في المسئلة
المجتهدين فقل انما استئذناه الكافر الاصل وصالحنا في
وصفنا في الظاهر وفي حقهم فان خطا هؤلاء من فوات نوبته ومن
ثم انما لا بد من اخذ فقهنا في المسئلة ولا بد من اخذ فقهنا في المسئلة
او ان يقول المؤمنون في حقهم يستحقون باعتراف الاسلام فانه
فيما لا بد من اخذ فقهنا في المسئلة اذا كان في اهل البيت
من راجح الاستئذان واجبه او مشيئة قوله سبحانه

والا بد من اخذ فقهنا في المسئلة وان ينهوا الصنفين لم يقدروا انما انهم
جميع الذين يفتقروا انهم ان ينهوا الصنفين لم يقدروا انما انهم
والمرئيين من الذين يفتقروا والامر للوجوب فقل ان استئذناه
المؤمنين واجبه ولا بد من اخذ فقهنا في المسئلة فقل انما لا بد من اخذ
الصنفين احسن من ذلك الكافر فانه يوجب فقهنا في المسئلة ولا بد من اخذ
استئذناه وهو لم يستتب من هذا الصنف واخذ فقهنا في المسئلة
عليه وسلم بعث بالنبوة الى الجاهل بن سويد ومن كان في زمانه معه
الى مصلة لا فقهنا في المسئلة انما لا بد من اخذ فقهنا في المسئلة
منه وهذا انما لا بد من اخذ فقهنا في المسئلة لا الامم بالجمعة الى
الاسلام والا بد من اخذ فقهنا في المسئلة فقل انما لا بد من اخذ فقهنا في المسئلة
ان بعض من علمها الاسلام فان رجعت والافان وعنه ما يشهد رضي الله عنها
فان انما لا بد من اخذ فقهنا في المسئلة فقل انما لا بد من اخذ فقهنا في المسئلة
فان انما لا بد من اخذ فقهنا في المسئلة وهذا انما لا بد من اخذ فقهنا في المسئلة
والامر للوجوب والعامة فيه اجماع الصحابة عن محمد بن عبد القادر
قال فقام على عمن الخطاب رجل من قبا الى موثق فبنا له من الناس فاجزه
ثم قال هل من غير من غير فقل انما لا بد من اخذ فقهنا في المسئلة
ما فعلنا في حال من بناء فقهنا في المسئلة فقل انما لا بد من اخذ فقهنا في المسئلة
لنا واطعمهم في كل يوم رغيفا واستثبنته اهل البيت وشرائع
انما انما لا بد من اخذ فقهنا في المسئلة ولما انما لا بد من اخذ فقهنا في المسئلة
ووافنا ما لا بد من اخذ فقهنا في المسئلة وقال اذهب الى جدك عمن
وهذا يدل على ان الاستئذان واجبه والامر بقل عمن انما لا بد من اخذ فقهنا في المسئلة
وعنه من مالك قال لما فقهنا استئذنا بعضنا الاستئذان

بمعاطة

قوله
من المسلم
او من
الذين
يؤمنون
بالحق
والذين
يؤمنون
بالحق

من المسلم من حيث ان قال الله نوح من الضغف فان من سب ال
او حيد نوح او حيد بانه من حيد الله او نوح او نوح من حيد
ذلك كل هؤلاء من المؤمنين ومن حيد وفاروق الجماعة فيستأبون
ويستأبون منهم من حيد نوح ان في كتاب ابن كثير رضي الله عنه
الى المهاجرين في المراه السبانه ان حيد الانبياء ليس شبيه الخدي
فمن حيد ذلك من مسلم فهو من حيد او من حيد فهو حيد غادر وعثر
عابر رضي الله عنه اما مسلم سب الله او سب اهل من الانبياء فقد سب
رسوله وهو زكوة شيناب فان زجع والافضل والاعمال كانت له
ان زكوة سب النبي صلى الله عليه وسلم كان بها ما لا ينبغي وزجر ما لا
من حيد فيها حد ولا فاكات مشكبه فلم يقبلها حيد استنباتها وان
حيد حيد وفيما سبناها فاستنباه المسلم او في **واربض**
فاما ان سبنا السب لكونه كضفرها اسلامه او لكونه لست والداني
لا حيد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حيد من حيد مسائنها
ان لا اله الا الله والى رسول الله الا حيد ثلاث كضفرها اسلامه
او زناها حيد او قال نفس من حيد بها وقيل حيد ذلك عنه من حيد
من حيدهم وهذا الزجر لم يرت ولم يقبل وان لم يقبل فله لحد
الكنز هذا لاسلامه من حيد الله اما ان سب الله كضفرها اسلامه وكل
من حيد بها اسلامه فان نوبه تغيب لقوله تعالى كيف يعذب الله
وما حيد بها انما هي الى قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك واصبحوا
الاية ولما سبنا من اللذلة على غيب نوبه الميزب **واربض**
فمن حيد الله على من لا يضره وان يذبحها يغيب ثم ما قد سبنا وقوله
صلى الله عليه وسلم الاسلام تحت ما قتله والاسب لا يضرهم ما كان
قوله زواجه مسلم نوجب ان من اسلم غير ذلك مضى **واربض**

فاما المناقض الذي من نزل فيه قوله وسبوا الذين يهودوا والنبي يقولون
هو اذن من اذن خيركم الى قوله لا يغيبوا ولا يغيبوا ولا يغيبوا ولا يغيبوا
فيها فممن ان يغيب عظماء الله عنك فطافه مع ان حيد الله
فلا ذوة الا لله وايد به ايضا ان لا يغيبوا من حيد الله وانما سب الله
مع النوبه فقد لم ان نوبه يغيبه ومن عفي عنه لم يغيبه والى
ولا الا حيد **واربض** فقول الله سبحانه جاءه الخفاء والمناقض
الى قوله فان تبوءوا تحذيرا لهم وان تبوءوا تحذيرا لهم ان الله على ما
الاية فانما انك على المناقض اذ كضفرها لامة ثم سب
لرعا حيد بالباقي الى سب الا حيد والى سب الا حيد
فمن لا لا يغيب وقد كضفرها عن عتاس في الله انما ان لا
رجال من المناقض المانع احد على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعلموا
اننا ما حيد فان طلقوا حيدنا يا حيد في الله يا حيد قالوا فان لا
هذه الاية وعن الضمير قال **حيد** المناقض مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى سورة فحانوا اذا تعصبهم بعض شيوخا رسول الله صلى الله
عليه وسلم واحسانا وطعنوا في الدين فقتل ما قالوا حيد الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهل النفاق ما حال الذين باعوا حيدنا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما قالوا ان سبنا من ذلك فان لا الله هذه الاية
احدنا الله **واربض** فلا ريب ان نوبه فيما يشك ومن الله يقول
اذا كان نوبه حيدنا واضعنا في حيدنا ما نالوا من عتاس رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما نالوا من الايمان وما في حيد الايمان من حيدنا ونعظمه ونعظمه
ونعظمه واعتماد بل الله من كما ما نوبه **واربض** في حيدنا
بنه ومن الله وان نوبه من حيدنا من حيدنا لا وجه احدا
انه قد **حيد** الحبيب الاستغفار لم اعينته وانه قد

بانواع الهاتر اشياء وافهم الاسلام دقايق وامواله وما والا وان
 كانوا اجماع من انهم كانوا من اجل العقد فهو دليل على ان حقوق الامم
 التي سبقتها الكافرا اذ قبلها ترأسلم سقطت عنه كما سقطت عنه
 الله تعالى وهذا حكم المسلمون اجماعا مستندة كانت
 وشبهه هذه الطائفة ان الكافر الجزل اذا اشرك لم يخلع ما كان اماره
 من المسلمين من دما ومال او عتق من قال في اذ استرس رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فانه معصية جسيمة ذلك وعقوبة الله عز وجل
 عليه الجزل من ذلك اذا اسلم لم يخلع به بغير خلاف ما نصبه من دما المسلمين
 واموالهم واعتاقهم فان عتقه لم يوجب الجزل من ذلك عليه ميثاق
 كما يوجب الجزل من ذلك علينا منه وان كان لا يوجب علينا العتق عن
 سبب فيهم ولا طعن فيه فلهذا اوجب ما نوجه به الاسلام
 بقتلهم من الامم وان كان لا يستلزم به عتقهم او ارضاء اهل الذمة
 ان يفسد اذ استبضعه او جسد اياه كما يفتل الجزل من الساب او
 يفسد بغير الجزل من دما يفسد بزمانه من قطع القطر على ذمة
 والساب باطل فحين الاول وذلك لان السب من حيث هو سب
 احقر من سبها العتق وهذا القدر لا يوجب الجزل بل لا يوجب
 على الذمة شيئا لا عتقه جلاء ذلك نعم اما صرخ على الكفر عنه
 والامامة فمما اظهره السبب ذلك العهد فكل من جسد قاتل ان يكون
 السب جسيما للفتك جازا حكم شرعي فيفتقر الى دليل ولا دليل على
 ذلك اذ احقرنا اكثر من الادلة اما نقيد انه يفسد وذلك
 من دما من يكون القتل الصغرى وجزاؤه او خصم السب
 والجور انما الاجرام من جسد الاسلام والاصلاح فان ذلك
 شرع للذين بالزاي وذلك جزا من قول الله تعالى لم شرع

شرعوا لهم من الدين ما اذن به الله والتمسوا منه مخرجا
 اجمعوا ان طبر من النظار مع جزا ان القاسم في الاسباب والشرط
 والموانع لان ذلك يقتضي الى معوقه نوع الجحيم وقد زعموا ذلك بعد
 ولان ذلك يخرج السب عن ان يكون سبييا وشرط الياس
 بقا حكم الاصل ولانه ليس في الغنايات الموجهة للفتك حالما يفتن
 الحاق السب بها لاختلافها نوعا وقيما واستراضها في عموم
 لا يوجب الاجزاء بالانفاق وحسن هذه المعصية مثله ان المعصية
 يفتقر الى دليل والادان شرعا الزاي ووضعها للذين بالمعقول
 وذلك الخلاف عن مها قد ليدن واشتال من زوايا الشرع
 والخلاف من ريق الاسلام وسياسة الخلق بالاراء الملتصقة
 بالخفا العقلية وذلك جزا من بالازي فثبت انه اما انما لا يخل
 عتقه وجزاؤه ومقتضى ان الاسلام يقطع القتل بالانفاق
 والجزا بالانفاق وايضا في الذمة لو كان يستلزم ذلك
 عليه وسلفه ما بينه وبين الله تعالى وتوكل فيه ما عني ان يترك من
 الفاسد ان اسلم واعتقد سؤيته وسالته فلهذا ذلك عند جسد
 السبب وهو ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يفتن
 الدنيا ولا في اخره ومن قال في ذلك علم انفسه في معالته للامم
 بالانفاق من يقولون في الرسول صلى الله عليه وسلم شر الملام
 واستمعوا وقلوا خير الله عنهم والفران ببعضها مثل قولهم ساجد
 وكافر ومجنون ومفتري وقول اليهودي من لم يمت
 عظماء وشيئا الى انا جسد وان المسيح ليس رسله وهذا هو
 الفتن في الشرع ثم لو اسلم اليهودي وافتن بيقوة المسيح
 والله عبد الله ورسوله والله يدين ما رزقه به اليهودي رسول المسيح

عليه سجد وخضع لغيره ان من الضمان من يعتقد بنبوة نبينا الى
 الامتناع ومن يعتقد بنبوة مطلقا لغيره ان الدين
 لا يعادله ولا يمتد من ذلك من يمنع من الدخول في الاسلام فيشتم
 اليه من ذلك الذي لا يظفر فيه ولا ينعقد فيها ولا يثبت
 لا يتبينه ومن يثبت من يعتقد فيه العقيدة الزائدة ويخف
 من سجد وسجدة او سجدته وسجدة ما ينعقد فيه ما يتفق به ولا
 يشا يظن سجد النبي صلى الله عليه وسلم وعظم النبي في العباد وخوفه
 ان الكافر اذا اسلم يبق عليه من الشهادت تلك الضاب
 والستة دليل لا يظن ان الاسلام يثبت ما قبله مطلقا واذا كان
 ان السب معقولا له لم يختر ان يقاب عليه بعد الاسلام
 وايضا فلو سجد الله سبحانه براسه لم يوجب ذلك وقد
 قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها من روى عن ربه يستحق ان يرد
 وما يبع له ذلك ما سجد اراي فقله في الخشب وللا والواحد
 القدر من لو نأت النصركم وخوفه من شتمه تعالى في اعقاب
 على ذلك في الله تعالى لا يخبره بالانفاق قال تعالى لعن كفن الذين
 فانوا ان الله ثالث ثلاثة وما من اله الا الله واحد وان لم ينهوا عما
 يقولون ليمس الله زخرفهم وانهم على علم فلا يتوبون الى الله
 ويستغفرون والله والله غفور رحيم فثبت النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يكون له عظم من الله فانه انما عظم وصار موحدا للعباد
 جده اي الحق الله فاذا سقط المنوع بالاسلام فالتابع اولي
 وبعد ان يظن ان من سب الانبياء سب الله عز وجل من المؤمنين
 فان الواحد من الناس لا يختلف بين ما قبل الاسلام وما بعده

والاذا
 والقضاة

والاذا والقضاة التي الحق المسبوح قبل اسلامه لاسباب وهدى سواد
 الخلاف التي صلى الله عليه وسلم فانه قد لا يوجب بالاسلام وتدل
 بالدين بزه والنفير والشنا عليه والمجد له كما ثبت ان السب به بالاسلام
 ونجده ونقد به ونجده وعادته في دفع ذلك ان الله صلى الله عليه
 وسلم له عظم الشريعة ونعت الرسالة كما قال
 صان روي حاجت الانبياء رسول في رخت هو ليس
 له احكام الشريعة ومن رخت هو رسول قد مثله الله سبحانه
 وقسمه ما خصه به فثبت موجب للصقوة من رخت هو رسول
 طاعة من المؤمنين وموجب للصقوة من رخت هو رسول
 ما خصه الله به لكونه ما اوجب الغلب
 من رخت هو رسول فقط لا بالسب المتعلق بالشريعة لا يوجب والا
 وشية من رخت هو رسول حتى يثبت فقط فاذا اسلم الساب انقطع خط
 السب المتعلق برسالة كما انقطع خط السب المتعلق بالمرسل
 فسقط القائل الذي هو موجب ذلك السب في حق الشريعة من هذا
 السب وحي الشريعة اما وجب حمله ما بين من قال
 انه لم يجلد لغيره به الاسلام وهدى رسته به في الغد
 قال الاسلام شطط حتى الله وحي الرسالة في حق وجوه
 الادعية صفة من الامرين فيؤدب سانه صا يؤدب سابع
 المؤمنين زعم الاسلام ومن قال انه لا يقاب يستحق
 قال هذا الحق ان رخت في حق النبوة وحق الشريعة
 ان رخت في حق الرسالة فان الشريعة الواحدة اذا اوجبت الغلب
 لم يوجب عقوبة اخرى عند صفة العقوبة ولم
 ان رخت في حق الله المتعلق بالغلب والعقد في حق الادعي فاذا غلب

قال
 في

قاعده
 الرسول صلى الله عليه وسلم
 له نعت الشريعة
 ونعت الرسالة
 له احكام الشريعة
 وحي هو رسول
 قد مثله الله سبحانه

للعلماء من حق القول
 ما اتفقوا عليه من المسئلة ضدنا منا ان ترج حق الشريعة وجواز ما
 وفي هذا الامر انفس عليها حالات من القبح وان من حيث ما لك
 ان القائل انهم زعموا الامام اذا عفا عنه وعلى له وعنده ان حجة
 ان حجة القائل لا يسقط العفو وكذلك زعموا ان القائل لا يسقط
 بالاشارة ما يوجب حجة او يفسد على جحد من القذف والسب
 ومن قال هذا القول قال لا يستلزم علينا بان العفا به ولو اسأله
 او امروا بقوله ما به او انك دوا قبل ما به من غير استثناء فان الذي
 اذا سئل لا يستتاب بالاشارة فانه نفس العفو الاصل في
 بقا الاستبراء من غير ان يستتاب كاستنائه المزين اجازة
 ان لو اسلم عفو عنه ان لا يتوب فمن شئ من هذا الله فانه نفس
 واستناب كانه حجة في ذلك لمسلمين وقوله ان فان نقول ان
 لم يسقط عنه الذل وقد لا يظن بضموم مالك واحد وغنما
 من اج ان لا يقبل ولا استناب وهذا لا يرد فيه اذ استه الذي
 ومن قال ان الذي يستتاب فقد عفا
 ان قد لا يقبل الله اذ اسلم عفو عنه اذا لم يستتاب كاستناب
 المزد والى فان قتال الكفار قبل الاعذار التي عليهم
 رب الامانة من غير ان يستنبيه قال هذا هو الناس
 المناب في قتال الكفار قبل استنابهم وقد لا يكون الا عفو
 ذنوبهم ان الذي صلى الله عليه وسلم وحلفاء الزايد من كانوا اعداؤه
 حصار الاسلام من غير ان يكون الاسلام عليه وان كانوا اعداؤه
 وذلك في عفو قريظة وخيبر فاعلم لا تخافك فيه انسان من حال
 العلم البيرة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخدم اشري بقاء

١٠
 ١١
 ١٢

ان نفعوا العهد وخراب رفاهم من غير ان يعرفوا الاسلام وقد
 انهم نكسوا من الاشرف من غير ان يعرفوا الاسلام عليه وانما يشاء
 لانه كان يؤذي الله ورسوله وقد يقبل العهد ومن قال ان
 اذا تاب بالهجرة الى الله فقلت توبته او غير الامار فيه قال
 الله في هذه الحيات يستلزم حجة في ذلك من غير ان يعرفوا
 فحجت الحق عنه واعلم ان هذا معنى لا بد من التنبه عليه وهو
 ان لا يستبرأ من غير الاصل لو اسلم فان استلزمه لا يبرأ من الاصل
 بل انما ان يصبر في ذلك للسلم من الله الشام والعباد كاحياء
 القوم في ذلك الشافي واحد او غير الامار فيه في ذلك الله غير الثبات
 على القول الاخر فليكن حبيس والذليل على ذلك ما رواه
 مسلم في صحيحه عن عثمان بن عفان عن ابي بكر بن عبد الله بن
 النخعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما
 والذين احبوا ما لله صلى الله عليه وسلم من اجل انهم في عقيق
 واحبوا ما لله صلى الله عليه وسلم من اجل انهم في عقيق
 فقال يا محمد فانه فقال يا شاذ فقال يا اخي اني اخذت مني ما بيني
 الحاج بيني العضا فوالله اخذت مني ما بيني ما بيني ما بيني
 انهم عفا عنه فاذ انهم فقال يا محمد يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حينما توفيت فخرج اليه فقال ما شاء الله قال اني اسلم قال
 لو قلنا انك ما اذن زعمنا انك فليكن كل الفلاح ثم انصرف فاذ انما
 محمد يا محمد فانه فقال ما شاء الله فقال يا اخي فاطمة وطلحة فاستن
 قال فاذ انك فليكن فاذ انك فليكن فاذ انك فليكن فاذ انك فليكن
 الله اذ انك فليكن فاذ انك فليكن فاذ انك فليكن فاذ انك فليكن
 الاستبراء ذلك الاسلام لا يوجب اطلاقه وقد لا يوجب

فاعلم
 ان الاستبراء
 هو الاصل
 في كل الفلاح
 كان الاستبراء
 وان ذلك الاسلام
 لا يوجب اطلاقه
 فاذ انك فليكن
 فاذ انك فليكن
 فاذ انك فليكن
 فاذ انك فليكن
 فاذ انك فليكن

وهو ان يحاربوا ويخربوا باللسان وتقليد الكلام ونزول الزحف
توجه الدلائل كذا الله امر رسوله بجهاد المنافقين
ام يجاهد الكافرين ومعلوم ان جهادهم اما عن اظهر من جهاد
القول او الفعل ما يوجب العقوبة فانه ما لا يظهر منه شيء البتة
لما نحن شاك عليه فاذا اظهر منه ضلة الضمير جهاد القتل وذلك
باعتقاده ان لا يسقط عنه محمد بالاسلام الظاهر الا انما لا يسقطنا
عنه القتل بما اظهره من الاسلام لكافوا بمنزلة الضمير وكان جهادهم
موجبهم فصار فقط لا من حيث هم منافقون والايه تنفي جهادهم
لانهم صنفوا عن الضمير لا سيما قوله تعالى فانهم منافقون
منافقون لان يلقوا الخبر باسمه مشتق منها يدرك على ان موضع
هو العمل فعملت خصمه لعل النفاق صفة الجاهل الكافر لعل الضمير
ومعنا ان الكافر اذا اظهر النوبة من الضمير كان تركا له في الظاهر
وانه لم يخالعه امسا **المنافق** فاذا اظهر الاسلام لم يترك
النفاق ولان ظهور هذه الخصال منه لا ينافي النفاق ولا المنافق
اذا كان جهاده باقامة الحق عليه كجهاد الذي في قلبه مرض
وهو الذي اذا انزلنا سقط عنه جده اذا اظهر النوبة بها الخبث
لاقامة الحق عليه كما في عريف ولا نه لم يجلت علائمه داما مع
فدما عنهم ليخلص الجهاد على النفاق سبيلك فان المنافق اذا اظهر
ان اظهر الضمير فلو كان اظهر الاسلام جديده تنفي عنه بعض
جهاده وبذلك على ذلك فلو لم يكن له النفاق في الدنيا
في الدنيا من غير والمرد جفون في الملك منه لغيره بعد لا يخافون وانما
الا فلا يما هو بل انما تنفي اخذوا وفتاوا ام لا يستة الله في
الذي يتناولها ادلت هذه الابه على ان المنافقين اذا اظهروا

فانه الله يفضي نبيته بهم وانهم لا يجرؤونه بعد لا عن اهل الاقبال
وان ذلك في حال الضمير مضموننا وانما وجدوا واجبهوا الاستمارة وقسنا
وانما يتقون ذلك لان الظاهر النفاق لانه ما دام مضمونا لا يعض قائلهم
وصد ذلك قال الحسن اذا المنافقون ان يظهر واماني فلو لم يكن
النفاق واوعاهم الله في هذه الابه فضيرة واستر وهو قال **فكاد**
ذبح لنا ان المنافقين اراوا ان يظهر واماني فلو لم يكن النفاق واوعاهم
الله وهذه الابه فضيرة ولو كان اظهروا النوبة بعد اظهر النفاق ومعلوم
لما بعض اخذ المنافقين ولا قبله لمضنه من اظهر النوبة لا سيما اذا كان
ظاهرا اظهر النفاق اراوا اظهر النوبة وهي مقبولة منه فلو لم يكن ذلك
ان الله تعالى جعل جهادهم ان يقاتلوا ولم يفعل جهادهم ان يقاتلوا ولم
يستلزم جهاد النوبة كما استلزم من قبل الجاهل ومن قبل المشركين
فانه قال **اذا** اسلخ الاسلام من الجاهل فافاخر المشركين حتى
وحدثهم مخدوم والجهنم ومم واقعد فالمركان مقصد فان باقيا واقاموا
الصواب وانما الرضا غدا سبيلهم وقال في الجاهل الجاهل الذين
يجازون الله ورسوله وسعون والارض فساد ان يقاتلوا او يقاتلوا
او يقطع ايديهم وان يجلهم من حجاب او يفتاوا من الارض ذلك لهم خسر
في الدنيا وفي الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان يعذبوا
عليهم فقتلهم الله بغير مؤمنين من غير استباه وان لا يقاتلوا في الله وفيه
من النوبة **بوصح** **لك** انه جعل انما الله انما الله
الاختلاف بعد ذلك اخذ والفتا وقضيل خط النوبة بعد ذلك
الجهنم والخذ والقتل فبما ان لا استاه بعد لا عن اهل الله
كما لا ينع الجاهل النوبة بعد الفتا عليه وان وقعت المشركين
من نبي واصلي النوبة بعد الفتا عليه وقد خبر الله سبحانه انه استلزم

فمن لم يرب من النفاق حتى قد عاين ان لوخذ ونقد وان عاين الشبهة
لا يرب لها ولا لا تعاقب الاله اقسامه في الاتهام النفاق باله الجمعية
او الاتهام الظاهر عند شكاكهم وعند بعض المومنين في الجمع الثاني
الظهور فانه من المناقذين من لم يرب من سائر النفاق حتى ما من النفاق عليه
وسموا منهم اهل الظاهر حتى كان في اخر الامر لا يكاد احد يستغني على
الظواهر حتى من النفاق نعم الا انها تفرق القسمة حتى انهم عن الظاهر في نظام
من سائرهم واعلانهم حتى من وعبد هذه الاله ومن الظاهر في ربه عند
وخاصة ذلك قوله تعالى يخلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا
كلمة الضيق وحفظوا بعد سلامهم فمما رواه ابن الزبير وما يقوله الا ان
اظهار الله ورسوله من فضله قال يقولوا بحسبنا الله وان يقولوا
بعد هذا الله عندنا في الدنيا والاخرة فانه في ذلك على المناقذين
لم يرب الله في الدنيا عندنا في الدنيا وكذا في قوله وهو جوامع
من الاعتزاز بمناقبهم ومن اهل المدينة من ردوا على النفاق لانه لم يرب
فليس من سجد لم يرب من واما قوله المناقبون والذين في قلوبهم مرض
والذين يقولون بعد ما قالوا من هذا شيء واحد فخر المناقبون
وحذوهم قال مجاهد كل هؤلاء منافقون فيجبون في باب عطف الخاص
على العام كقوله وجبريل وميكال وقال سلمة بن كهيل عكرمة
الذين في قلوبهم مرض اصحاب الفواحش والزنا في وقت الموت
ان من الظاهر العاجلة لم يرب من قامة الحد عليه فخر المناقبون
النفاق في ذلك على كبره في ذلك في ذلك
والمنافق من غير استئذان ما يخرج جاك في العصب من عن علي
في الله منه في عصبه جاك في ذلك في الله فقال في الله في الله
رسول الله اصعب عن هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان فقد شهد بان وما يدري الله اطلع على اجل بان فقال له اهل البيت
فقد غفرت لك ذنوبك على ان صرت عن المنافق من غير استئذان من الله
اذ لم يرب من النفاق على الله عليه وسلم على عموما استجلاا طرب عن المنافق
والمنافق ان هذا ليس منافق والحكمة من اجل ان المعقولة اهل الظاهر
النفاق الذي لا يرب الله انفاق فهو يرب للدمر وعز عاينه رضي الله عنها
وحديثه الا قد قالت فقار رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرب
فانك قد رمت عينا الله في ربي من يقول فقال رسول الله صلى الله عليه
وعلي المنبر من يرب من ربي في ربي اخرج اذ في اهل قوا الله اعلم على
اهل الاخرة وما كان يدخل على اهل الامم قالت فقار سجدتين
مجاهد لاهل الاشكال فقال بان سؤال الله انا والله بعد ربه من ان كان
من الامم من ربه في الحقيقة وان كان من اخوات الخبز من امرنا في جهنم فيه
انتم من فقار سجدتين غنائه وهو سيد الخبز وكانت ام جبران في ربه
من الخبز وكان ربه في الخبز والحق اجماعه المرحمة فقال لسجدتين
حديث لاهل الله لا تقبله ولا تقدر على ذلك فقار ما سيد ربه في ربه
انتم من سجدتين ربه في ربه في ربه في ربه في ربه في ربه في ربه في ربه
فانتم من سجدتين ربه في ربه في ربه في ربه في ربه في ربه في ربه في ربه
حتى هو ان فسئلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر علم ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ربه حتى سجدوا وسجدت منهم عليه وفي العصبين
عن سعد وعن جابر بن عبد الله قال عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اتت بعد ناس من المهاجرين حتى كنت بها وكان من المهاجرين زكريا
الغصاق فلعن انصار افضيت الانصار في غضبا شديدا لاجل انهم
وقال الانصار في آل الانصار وقال المهاجرون في آل المهاجرين
فحسن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال كوكي لجاهلية قالوا انهم

من سجدتين
مجاهد

الغصاق

مَرَدُّ وَاعْلَى النِّقَاحِ لَا يَحْلِيهِمْ بَيْنَ بَعْضِهِمْ وَبَعْضِهِمْ هُوَ لَا وَالْمُتَأَمِّلِينَ
 الْإِسْلَامَ وَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُسْتَلِيمُونَ وَقَدْ اخْتَارَ أَيْمَانَهُمْ خَيْرًا وَأَدَا
 كَاتِبًا حَافِيًا لَهَا فَالْبَيْتُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِهَمِّ الْخُلْدِ
 بِهَامِهِ وَلَا يَخْلُصُ مِنَ الْوَاحِدِ وَلَا يَخْرُجُ الْوَحْدَى وَلَا يَلْزَمُ الشُّوْخُ
 حِينَ يَنْتَهِى الْمَوْجِبُ لِلْعَقْدِ بِسَبْطِهِ أَوْ كَرَمًا أَوْ أَلَا يَزِي حَيْفَ الْخَيْرِ
 عَنْ أَلْسَانِ الْمَلَائِكَةِ أَوْ أَنَّ حَقَّكَ بِالْوَلَدِ عَلَى نَفْسٍ كَذَلِكِ فَهَوَ
 الَّذِي رَمَتْ بِهِ وَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الذِّهْنِ الْمُحْضَرِ وَقَالَ لَوْلَا
 الْإِيمَانُ لَكُنْتُ وَفَاسَانٍ وَصَانٍ بِالْمَدِينَةِ أَمْرًا تَعْلَمُ أَنَّ الشُّعْرَ
 وَمَا لَكَ لَوْ كُنْتَ رَاجِعًا إِلَى مَنْزِلِكَ لَزِمَتْهَا وَقَالَ لِلَّذِينَ
 لَا يَخْلُقُونَ إِلَهًا أَنْصَرُّ عَنْكُمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَأَهْلًا بِهَذَا كَلِمَةً لَمْ يَكُنْ
 يَخْلُقُ مِنْ بَعْضٍ فَافْقِدْ بَعْضَ مَا أَسْمِعُ فَمَنْ فَعَلَتْ لَهُ مَا جُفِيَ
 الْحَبِيبُ نَبِيًّا أَلَا أَخَذَهُ فَمَا نَأْفِقُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ الْإِيمَانِ فَقَالَ
 بِالْإِيمَانِ وَالْحَقُّ بَيْنَهُمْ فَخَرَجَ سَتْرُجِيهِ وَبَكَى عَلَيْهِ سَالِمًا أَنَّهُ
 يَسْتَعِينُ عَلَى الْجَمِينِ وَمِنْ الْمَقَالَةِ أَنَّ الْبَيْتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَنَبِيُّهُ أَنَّهُ سَتَابَ كَلِمَةً فَإِنْ تَابَ وَلَا يَنْقُضُ لِسَانَهُ
 أَنَّهُ اسْتَبَابَ وَأَجْلَ بَعْدَهُ مِنْهُ فَصَلَّى أَنْ الصُّفْرَ وَالْبُرْقَةَ لَمْ يَنْتَهِ
 عَلَى أَجْلِ بَعْضِهِمْ بِمَا يَوْجِبُ أَنْ يَنْقُضَ كَلِمَةً وَلَعَلَّ الْإِسْلَامَ
 لَا يَلْزَمُ الْإِسْلَامَ وَكَأَنَّهُمْ كَرِهُوا إِلَهُهُ فَادَّاسَاتُ هَذِهِ جَالِ
 مِنْ الْجَمِينِ وَمَا كَانَ يَحْتَمِلُ الْبَيْتُ الشَّرْعِيَّةَ فَكَلَّمَ جَالِ مِنْ بَعْضِهِ
 نَوَافِلَهُ وَلَوْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوَلَّى أَمْرًا أَوْ
 أَنَّ الْقَبْلَ مِنَ الْقَابِ وَالْإِسْلَامَ وَلَا الشُّقَّ يَطْلُوهُ مَا كَانَ اسْتَعْدَدَ فِي
 قَلْبِهِ لَوَاقِعُهُ أَمَّا هَذَا اسْتَعْدَادُ بَعْضِهِمْ وَنَاجِلِ

انه انما
 لا يخلو

مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَكَانَ لَيْسَ يَتَّخِذُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ لَمْ يَلِ قَالَ الْبَيْتُ صَلَّى
 قَالَ لَمْ يَلِ قَالَ وَلَكِنَّ لَيْسَ تَعْلَى اللَّهُ تَعْلَى إِلَهُ فَاخْتَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِلَهُ تَعْلَى عَزَّ وَجَلَّ مِنْ طَائِفَةِ الْإِسْلَامِ مِنَ الشَّهَادَةِ بِمَا أَصْلَاهُ وَأَنْزَلَ النَّفَاقَ
 وَزَيَّاعِيَهُ وَطَهَّرَتْ عَلَيْهِ دَلَالَتَهُ إِذَا لَمْ يَلِ لَيْسَ بِهَذَا شَرِّ عَيْتِهِ أَنَّهُ أَطَهَّرَ
 الصُّفْرَ وَصَدَّقَ قَوْلَهُ فِي الْحَبِيبِ رَبِّ الْأَخْيَرِ أَمْرًا أَوْ أَلَا
 النَّاسِ حِينَ يَتَّخِذُ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَإِذَا قَالَ مَا عَقَّبُوا
 مِنْ دَسَائِغِهِ وَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَاحْصَاهُ عَلَى اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ الْإِيمَانِ أَنْ يَلِ
 مِنْهُ ظَاهِرُ الْإِسْلَامِ وَأَصْلُ بَوَاطِنِهِ إِلَى اللَّهِ بِقَوْلِهِ وَالْمُنَافِقُ
 أَمَّا الْقَبْلُ إِذَا تَصَلَّى بِكَلِمَةِ الصُّفْرِ وَقَامَتْ عَلَيْهِ بِدَلِيلِكَ بَيْنَهُ وَهَذَا
 خَلَعَ بِالظَّاهِرِ لَا بِالْبَاطِنِ وَهِيَ هَذِهِ الْحَوَالِ بِقَوْلِهِ الْمُسْلِمُ
 إِلَهُ خَيْرُ النَّاسِ أَنْ تَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَيْرًا أَنْ يُولَى
 مِنْ دَسَائِغِهِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الْخَيْرُ حَقَّاقِي السُّبُطِ الْإِيمَانِ وَقَدْ تَرَى ذَلِكَ بِهَيْئَتِ
 قَالَ لَا يَخْلُقُ النَّاسُ سِوَهُ الْبَيْتِ أَهْلِيهِ وَقَالَ إِذَا تَرَعِدَ لَدُنْكَ
 كَذِبُهُ بِمَنْزِلَتِهِ فَإِنَّهُ لَوْ قُلْتُ بِمَا يَهَامُ مِنْ صُفْرِهِ لَا يَسْتَعِينُ أَنْ يَنْقُضَ
 الْإِيمَانُ أَنَّهُ مَا قُلْتُ لَمْ يَخْلُقْ مِنْهُ وَأَخْبَارُ وَأَمَّا قَوْلُهُ لَا يَسْتَعِينُ بِهَمِّ
 عَلَى الْمُنَافِقِ حَقَّاقِي الْإِيمَانِ أَنْ يَنْقُضَ الْحَزْبُ بِمَا ظَلَمَ بِأَهْلِيهِ
 أَهْلُ بَيْتِهِمْ وَأَنْ خَلَفَ مِنْ زَيْدِ الْخُلُقِ وَالْإِسْلَامُ أَنْ يَمْلَأَ مَعَ أَهْلِهِ
 الْإِسْلَامَ وَصَافِيَا غَيْرِهِ وَقَدْ كَانَ أَيْضًا الْغَضَبُ الْبَيْتِ بَعْضُهُمْ فَيَسْلَمُ
 وَأَنْ يَخْشَوْنَ وَيَكُونُوا ذَلِكَ سَبَبًا لِلْفِتْنَةِ وَأَعْبَثَ ذَلِكَ مَا خَرَجَ
 فِي وَجْهِهِ عَسَى اللَّهُ يَرَى فِي مَا عَرَضَ سَجْدَةً وَهَذَا قَوْلُهُ خَافَهُ لَدُنْ
 نَازِلِ الْخُلُقِ وَأَخَذَ بِنِجْمِ الْجَمِينِ حَتَّى سَقَطَتْ رُسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ رُسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا اسْتَعْدَدَ عَنْ رُسُولِ اللَّهِ
 وَمَنْ لَمْ يَلِ قَالَ أَهْلًا بَوَاطِنِهِ الْإِيمَانِ إِذَا خَفَا أَنْ لَا

مع

خفف عن اعداءه فحاسبه ان الجحيم لم يبق له واحد بعد اعداءه
فظهر به بالحق هذا المستر عنه التي تهاجم بها المنافق والظاهر
او اعترافه ان اعداءه الامم تنف من اعداءه الذين لا يسلوا
ولا ينادون بحزب من عندوا اظهروا قومه من الحزب والقسم فصاروا
فساد على قسار قسار منافق وهو الذي اعنيان خصما
باق الى ما اهل الآفة ثم و احب وهو الذي لا يسلو عليه
بالحزب ان نظروا في هذا اعداءه اعداءه من الحزب من اعداءه
المطروحة في المصنف اليوم والذبح بينه وبينه المذهب
النافق ان جعل الله عليه سلم ما كان معه مستر عن اعداءه
واعداءه عاجز عن الجهاد امرهم الله ان لا يدعوا والصبر على اعداءه
المستترين فاما عاجز الجهاد لله وقصا له ان لا يعجز عنه
امرهم بالجهاد والصف بوجه الله وصف بوجه الله ان لا يعجز
اذ ذاك امام المذبح ودعا على كافين ومنافقين ليعقوبوا الامم
اخذوا الحزب اذ اذ بان بعض من دخل فيه نقسا وفي هذا
نزل قوله تعالى ولا تطع الكافرين والمنافقين واذ امر
ونوا على الله ورضي الله تعالى وهذا هو السورة تزل المدينة
على الحقد فقامت الله في ذلك الحال ان يترد اذى الكافرين
والمنافقين له فلا يباينهم عليه لما سئل في مصافاة من القنينة
وامرهم بالامر من الحزب فمحت فمحت ودخلت الحزب في دين الله
انهم فاطمة بن العبد الذي لا يسلو عليه وسلم يعجزوا الزفر
والله الله سورة بقره وحاصلها ان الله في الجهاد والامر
المعززة وكان دسسا الدين جيل نزل قوله اليوم اصبحت لكم
دسسا للوفاء انما الله الله ولمسانزل نزل امره ببلد الله

التي كانت للشركيين وقال فيها يا ايها النبي جاهد الكافرين والمنافقين
واغلق عليهم وهذه الآية اسخنة لقوله تعالى ولا تطع الكافرين والمنافقين
ودخ اذ امرهم وذلك انه اسبق جند المنافق من يمينه او اقيم عليه الجحيم
والذي جودك المدينه من الصفات من تحت يدي انما انما اعداءه فامره
الله بجهادهم والاعلان عليهم وقد وصوا له العلم ان الله لا يحزب
مستوحه بعد الآية ولقوها وقال في الاحزاب ان الله
المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمنافقون والمنافقون في الدين
من الحزب وتا في الاصل لا يسلو من انما انما اعداءه في قلوبهم
نفسا لا يسلم الله في قلوبهم من ذلك ولا يسلو الله في قلوبهم
فصل في امرهم انما انما اعداءه اذ ذاك اعداءه اعني قسار
عليها في المستر عن الجهاد لله وقصا له ان لا يعجز عنه
المنافقين فاما من اقامه الجهاد عليه فمحت كصبر من قلوبهم
بابه دح اذ امرهم انما انما اعداءه الجهاد الصفات في باب الله الصف
عنه والعجز وجبت ما جسد الفقه والعجز عن طيننا بقوله جاهد
الصفات والمنافقين ففصل بين ان لا يسلو من قلوبهم
نفاقه بضاب الله على عهد رسوله اذ لا تسر بضاب واجد
الحزب فمحت هذه الحزب المصلحة من غير وجه نزل فان هذا الحزب
والشركيين في انما انما اعداءه ودعوتهم في الحزب المطلق كان
وقد زال وهو عجز جاز صفا قد تسروا الى ذلك من قلوبهم المواقف
انقطع ولم يات على انقطاعه بضاب ولا تسر بسوي اعداءه
المصلحة وقد لفت على المسألة ما زوي يوادرس قال في الحزب
رضي الله عنه باناس من الزاد في ان الله واعني الاسلام فمحت
فمقت عليهم ان يسلو الجحيم قال فعلمهم ولم يستبهم

العذاب لم يعمد فصدق ذلك المتلقي ومن قال هذا فرق بينه وبين
الحزبي بالانتماء لعقوبة على ضعفه بل يقال له ليس بالانتماء
فقد انما يعقوب والمبا فقنا بانما يعقوبه لا يسلم فانه لو كان
مستلما والعقوبة لا تسقط بالتوبة بها بل انما هو انما يعقوب
سائر العقاب فها هو طرفة من قبل الساب لم يكن له
وفى طرفة اخرى وهما سبب النبي صلى الله
عليه وسلم نفسه موجب للعقاب مع قوله النظر عن خطيئته محذور
زده فانما قد بينا انه موجب للعقل وبتنا انما جناه غير العفو
اذ لو كان زده محضه وسبب بالالدن ورضا الله لما جاز للنبي صلى الله
عليه وسلم العفو محقق بان يؤذيه حيا لا يجوز العفو من المزمع
ولما هو الذي سبوه وقد عفا عنهم فاما وجازب وقد جاز
اذ له اخرى على ذلك فيما تقدم ولا ينقص والسبب قد تقدم
عن الرجاء مع اعرف التوبة والبر سائلة احسن ما يجب لو قدر
وتعزبه بها طرقت غلظت عقوبة على ضعفه عزه ما اذ كان
تصان فله جلد من اللذ ولا سببه نوع من الفساد في
الارض المجازية بالبد لا محذور عقوبة ذلك الذي تركه فارق
المجاعة واذا كان كذلك لم يسقط بالتوبة حيا بل قد وعبر
بعقوبة الضعف وسبب الدين قال الله تعالى يا احذر الذين
يخارون الله ورسوله ويشتبهون في الارض فسادا ان تغفلوا او يغفلوا
او يقطع ايهم وارجلهم من جلاله او ينفوا من الارض ذلك المخرج
في الدنيا والهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين راوا ما هم فيه
والدين واعلم فاعلموا ان الله عقوب ربه فليست
بعده الاية ان من تاب من بعد ان تعذر عليه لم يسقط عنه عقوبه

ولقد قال سبحانه والشا زق والشا زق والشا زق فاقطعوا ايديها
جرا ما صنعتها انما لا من الله والله عز وجل من تاب من بعد ظلمه اصلح
قال الله توبت عليه فامر بقطع ايديها جرا على ما مضى من
ونكاحا من الشرا فمما المستغفار منهم ومن عزم واحسن ان الله توبت
على من تاب ولو انما قطع يدك ان كان القطع لم يقطع ثبات
الحشر او النكال والتوبة تسقط الجزاء لا تسقط النكال فاقول
الحاشي من علم ان اذا تاب لم يعاقب لم يردع ذلك التسامح ولم يردع
عن رصوب العقاب فان ظاهرا التوبة والاصلاح لم يقصود حفظ النفس
والمال شغل ولهذا امر بقطع ايديها فافهم في السارق او الزاني
او الظاهر التوبة بعد توبته عليه عند سلطان لم يسقط الجدي عنه
وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم ساعدا والعامة منه واخبرني ثم نبهوا
وحيث مدينهما وقد كان قبل ان يسقط النبي صلى الله عليه وسلم
سقطا بالانه لا يحد بل لا اسلام لم يردع ذلك لا لسن عن التهاون عنه
ولم يردع الله من استغفار احسن منه بل يؤذيه الانسان ما يربك
وتصيده من مرضه ما شاع من انواع السب والاذي لم يجد اشارة
ونظرا بانته وقد نكاحا من عزمه وبعه منه بقص له واشهر
ببعض اقواله او بحاله وان لم يكن مستغفرا من ذنوبه فلا تقصير
من عزمه سبيله صانك من مرضه واستغفر من ذنوبه ان لم يجد الاسلام
نكاحا لا زدة المزمع من الدين فان سقط الفسك فيها اهدى الى الاسلام
لا يوجب الجزاء الناس على الزكوة اذ الانفعال عن الدين عسير لا يعمد الا
عن شيق فادخل في القاء او شهوة فامعة للعقل ولا يصون بقول
التوبة من المزمع محبة بالمعقور على الزكوة وتكون ما يتوعد من
خوف القاء احسن له من الضيق فانه اذا ظهر ذلك لا يعمد

والذي في قال المسألة قبل الزمان لا يشته ولا ينفذ سته
 فاذا انزلنا الحق عليه جاءه كائنات عليه جند الحق وكما ينزل على
 الحكماء المشبه والخشنة والصلابة فيكون من جند الحق ولا
 تعذب في قلوبهم عليه اقامه جند في الاصل عليه اقامه جند
 الخشنة ولا ينجذ على المشبه والخشنة في حق اذا اظهره الحق
 الصمد الذي يتساوى بينه فصلا عن منزلة الخشنة في قوله لا
 فقط لا صورة جند تعذب جند فاذا اسلم بيننا على الصفة
 على الصفة ولاه عقوبة عليه لخصه في السبب فلا يجوز فيه وخفة
 هتاف التسليم ان تاتي على الله عليه ولم يافهم ان هذا
 عليه وجب الفناء عليها **والجند** اما كما على الكافة
 ونها لا عن العقوبة **فما** اظهره الحق والخشنة
 فيما بعد من جند **فما** اظهره الحق والخشنة
 فانها السبب ان يكون كانه الاستحسان بعد بعض
 الناس او يكون نقصا للصمد كقوله المسامحة وعلى النقد من
 فالاسلام بسقط تلك العقوبة بخلاف ما نصبه المشايخ
 بوجوب جند عليه **والجند** فان الزدة على فيمن زكاة فيكون
 ورد لا مطلقا في سبب الفناء على خصوصها وكلامها في الفناء
 على وجوبه قبل صلاحها والادلة على سقوط الفناء القوية في الجند
 القسمة في بل ما تامل على القسم الاول كما اظهره ذلك في قوله
 على قبول نوبه المذهب الحنفى القسم الثاني قد نام الدليل على وجوب
 فبالصلاحه ولوراثته في ولا اجماع بسقوط الفناء عنه والافعال
 من جند مع وجود الفناء في الفناء في الاصل والحق في حق
 الفناء قد انهم لم يلبس في كتاب ولا يشته ولا اجماع ان كل

فما اظهره الحق والخشنة

فما اظهره الحق والخشنة

من ان شاء باي قول اولى فيما كان فانه يسقط عنه الفناء اذا انزل
 بعد الفناء عليه بل الكتاب والشبهة والاجماع فلا ينفذ بين
 انواع الذين كما سنا في سنة واما بعض الناس في حال الزدة
 جند واجد على سائر انواعه وتنفذ بعضها بعضا فلا ينفذ
 مقدمون تطفيحهم انواع الميراث لرسول الا انهم في قوله
 اذا كان قال الميراث في قوله بوضوئه نازل في قوله وقد ادى على الفناء
 كمن السائر في بيته والمناسبة المشبهة على المسئلة المعينة
 وتنفذ ذلك من لينة اوجه احكامها ان لا يكون
 نوبه الميراث مثل قوله جند تعذب الله فوما حقه وانما
 اياهم وشهدوا بالدين حق وقامه السنات والله لا يهدي العمير
 الظالمين ولا يهديهم ان عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
 فيها لا تخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين يؤمن بعد ذلك واصبحوا
 وقولهم من ضعف بالله من بعد ايمانه ويخوف الله في الا
 نوبه من ضعف بعد الايمان فقط دون من انزل الى ضعفه مشرب
 اذى واضرار وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فيه
 فذلك نوبه من جند الزدة فقط وكذلك سته الحناء
 الراشد انما تخفف من نوبه من جند الزدة وجاربه
 ان ينادى في حجارة الكافر الاصل على ضعفه فمن عكس في الاصول
 ما في شوبه كل من سواه كجند الزدة او عطفها على سائر
 فقد نكل في جند قد قامت الادلة على وجوب قبل السات
 وانهم من ذلك وامر ذلك الاصول على ان مثله يسقط عنه الفناء في قوله

فما اظهره الحق والخشنة

فما اظهره الحق والخشنة

بالدليل السار على المعارض الثالث في رتبة شهادته قال حنف
بشهادته في ما حضره ما بعد ما نهره شهد والادب رسول حتى الى قوله
الا الذين بانوا من بعد ذلك واصبحوا فقال الله غفوة في حق ان الذين بانوا
بعد ما نهره تواردا واضعوا ان شهادته في حقهم والادب الطالين
فاخير شهادته ان من اراد حلفا لن يقبل نوبته وقدره من الضفر
المزيد حلفا والاضفر الحدة في قبول النوبة من الثاني دون
الاول فمن يحسن ان كل حلف بهن الايمان بعبادته النوبة فقد
خالفت نعم العباد وهذه الآية وان كان قد قبل فيها ان اراد
الضفر المقام عليه الى قبل الموت وان النوبة المفضلة هي نوبته
عند الحفر عنه او يوم القيامة فالآية اعز من ذلك وقد رايت
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركت بين النوبتين فصل نوبة
جماعة من المزدحمين ثم اقامه امير بستان عيسى بن يحيى به يوم القوم من غير
استئذان بطلبنا حتم الى رتبة في المسلمين واحدا لمال ولزمت قبل
القدوم عليه واما في فصل الضفرين لما حلفوا الى رتبة في حق
من ذلك وصار ذلك من قبل ان حلفك لما حلف في رتبة الشهاد
وقال المسلم واما في فصل الثاني في شرح لما حلف الى رتبة
الطعن عليه والافترار واذا كان الحلف والسنة في حلف المزدحمين
في حق من اولئك من غير واحد البقرة اذ في نوبت القضا المخط
عند القضا الدائبات بقضا الله عليه او وان مات مطلقا دون
طلب منه فقط ليرجع القول لقول نوبة المزيد مطلقا وكان الساب
من القسم الذي لا يجب ان يعتد به منه ضا دلت عليه السنة وقصة
ابن ابي سريج ولا زالت السنك اشد عظم للمسلمين اعظم عليهم من الجارية
بالدخا انهم لعز نوبته فيجب ان يعظم عقوبه فاعلمه ولا المراء في الحرف

للمزدحمين
انما تقتضيه المقام على الشدك فاذا اعلاوا الدين الحق والاسم له
حكاية والاسم له في الاكثر لوصلي باسلامه وهذا الساب ان من
الادب به ورسوله بعد المعاهدة على رتبة ذلك بالحق به وهو لا يقتضيه
للمقام عليه فان ذلك من حلف فقتل حلفا في الجوارب باليد والحق
من كانت رتبة الجارية به ورسوله سيد اولسان فقد دلت السنة
للفسوة للضابط انك من حلف حلفا مزيدا لا تفصل بينه وبينه
الوجه الثالث ان الرتبة قد تحركت عن السب فلا تقتضيه
ولا تستلزمه كما تحركت عن المسلمين واحدا ما لم اذ السنك والسنك
افراط في الضميمة والبالغ في الجادة مضد رتبة سنة سفة الضافر
وجزئية على قضا الدين في المارة اهله ولما مضى عظم رتبة
النوبة والزكاة لخص لربا في موجب هذا الاعتقاد من الشوق والاعتقاد
نفسا من رتبة البسرح حث اعتقد رتبته ابنة شهادته وبها في قوله
رمت وقد يقرا ان الله امرة بالسيرة لربا في موجب هذا الاعتقاد
من الاسلام الاعتقاد بالسيرة وما حصة الله معاه من طاهر حقيقة
الاجر ولا فرق بين من يقتضيه الله رتبة وان الله امرة بها الامر
تربويات ان لا يطعمه لان امرة ان يقرب ولا تلاحق ونوع
بعض من ان يقرأ رسول الله وان ضا دلت واحدا لا ناع في خبره وامر
نوبته او بعت امرة او شيئا من امواله او يفتضه انما ضا لا يجوز
ان يتحلف الزبول وذلك ان لا يان قولك وعلم من اعتقد الوجه به
في الاية فهو شهادته وبها في قوله صلى الله عليه وسلم ان من اعطى
الاية فادعوه من الاية والافترار الذي هو حلال في القاط
بظهر انزاع على الجوارح باه فاذلة الاستخفاف والنسفة والادب اراد
بالقول او بفعل كان وجود ذلك لا اعتقاد ضده لمكانه

موجباً استاد ذلك الاعتقاد فيزول ما فيه من المنفعة والصلاح إذا
 الاعتقادات الايمان به تركي الذنوس التي لم تكن له نوجب ركة
 للضرر والاصلاح فاما اذا كان لها المصلحة في العالم لم يضر حقيقة
 ونعتنا للنفس اذا لم يضر علم الايمان المفروض فيه لقلب الانسان
 لازمة لم تنفعه فانه يصون بمنزلة جيد بالنفس وجا طين العالم للخلق
 لا يخصه الا سفيره القلب ولو الله من ان ذلك هو القيا بنية
 وبين الله وامكان في الظاهر فغيره لا يحكم على ما يظهره من
 القول والعماد والعرض من هذا النبي على ما لا يستحق
 بالقلب والاشفاق من ثبات الايمان الذي في الدنيا فاما انما يصدر
 والاستشهاد باللسان لذلك والعرض هذا النبي
 على ان السب الصادق من القلب يجب الضمن ظاهره واطنه هذا
 من غير الفقه وعرض من هذا النبي والحقا خلاف ما
 يورد بعض الجمهور والمراجعة الفاسد بل من ان الايمان
 هو المعزلة والحق بالاعتقاد من اعمال القلب من الله انما يشا فيه
 في الظاهر وقد بحث في الباطن وربما يكون لنا ان شاك في
 عبادة الى هذا الموضع والعرض من هذا انما ضمان الزدة بخروج
 السمع من فصد كد بالدين واذا زادة التصديق بالرسالة كما
 لم يرد كغيره بل من فصد التصديق بالرسالة وان كان عليه
 هذا الفصل لا ينفعه كما لا تنفع من قال الكفر ان لا يفسد
 ان يفتقر واذا كان صدك فالتكذيب اذا من قبول بل من فصد
 له اذ به الحق ويغير اعتقاده وقوله فاما اذا
 ان المنفعة للعلم للاعتقاد الطازج واعمال الاعتقاد
 الاول ما اذا عاد ذلك الاعتقاد الايمان في العمل الكاذب كان منزله الثاني

التي عليه على
 الاشهر بالقلب
 والاشفاق من ثبات الايمان
 الذي في الدنيا فاما انما يصدر
 والاستشهاد باللسان لذلك

فان كان
 قد يورد

والعصير
 بتجربته في قول التعريف فيصود جلالاً لان الحكم اذا ثبت زالت والها
 وهذا الرجل لم يظهر من غير الاعتقاد حتى يصود معصوماً بغيره
 اليه واليه القول من لوازم تغير الاعتقاد حتى يكون حكمه لخصه
 اذ قد تغير الاعتقاد كثيراً ولا يكون بل اني باذي لله ورسوله
 واصفان بالمسلمين ينزل على تغير الاعتقاد
 وبفعله من نظن سلامة الاعتقاد وهو كذا عند الله
 ورسوله والمؤمنين في هذه الدعوى والظن ومجاورة هذه المنفعة
 في تغير الاعتقاد من هذا الوجهين من جهة كونه اضراً اذ انا
 ومن جهة كونه مفيداً ان ذلك ان الاعتقاد قد يكون سالماً ففقد
 فصد لا غير لا يرد الانتقال من دين الى دين وتكون فساداً اعظم
 من فساد الانتقال اتم الانتقال فاعلم انه كغيره من عند ما يزعج
 من الكفر وهذا قد يظن انه ليس يغير الا اذا صدق استعماله لا
 فهو معصية وهو من اعظم انواع الكفر فاذا كان الداعي اليه غير الراعي
 الى مجرد الردة والمفسدة فيه مخالفة لمفسدة الردة وهي اشدها
 لم يفتقر ان يلحق القالب منه بالثابت من الردة لان من شرط القياس
 قياس المعنى سواء الفروع والاصول في حكمه الجحش باسواءها في دليل
 الحكم اذ كانت حقيقة فاذا كان والاصول على تميزه بخلاف ان يكون
 التوبة انما قبلت لاجلها وفي معدوم في الفروع لم يفتقر اذ لا يرد
 من قبول توبته من غير مفسدة جنباً اليه او انفت قبول توبته من
 تعلقت مفسدة له او بقيت وحاصلة هذا الوجه ان عصبه من هذا
 التوبة فيما اعلى الميزان في غير الوجود الفروع تكون لما لا يقتضي
 الى غير كثر في قول من القول بما يفتقر المسلمين ويؤدبه الله ورسوله
 وهو موجب للغير نوعاً من جش الكافر بعد سلامة وفلا شريف

بعضه

واستأفوا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث الحسن بن سعيد
 واما ما به العهد فمن فان سبب التزول قد جدد مع كل من
 عاتق من قبله ولذا كانت عاتق العاتق على ان لا يمانه والمسلم والمزيد
 والتافض من قال لا وزاعى في هذه الآية من اجل حمله الله ومن
 الاية على من جازت مفعلا على سلامة او من ذلك عنه وفيه جاز من اجل حمله
 وقد جاز انما جدد عن علي بن ابي موسى بن عزة وغيره رضي الله عنهم
 بعض ان جدد هذه الآية ثابت فمن جازب المسلمين بقطعه الطعن في قوله
 مفعلا على سلامة وهذا سبيل جمهور الفقهاء من القضاة
 والتابعين ومن جدد على كل قطاع الطريق بعد الآية والمفسود من
 ان من الناس من العهد والمزيد عن الاسلام ما فيه التزول داخل فيها
 جازا كراد لا يله من العهد ما فيها وان كان يدخلها بعض من هو
 معهم على الاسلام وهذا الكتاب ناقض للعهد بما فيه من على
 المسلمين ومن ذلك ما فيه من على المسلمين وقد خلت في الآية ومما
 يدل على انه قد جدد ما ناقضوا العهد في قوله ان الله صلى الله عليه وسلم
 في قبضه والمضيق ما ناقضوا العهد والعصاة رضي الله عنهم فلو ان
 بعض من نقضوا العهد من الامور المضوية فيكم النبي صلى الله عليه وسلم
 فخالف في اصناف ناقض العهد بحكم الله في هذه الآية مع صلاحها
 ان يكون امثالا لا يترتب فيها ذلك على انه من ادون منها
الوجه الثاني ان ناقض العهد والمزيد والمؤذي لا يترتب في جاز
 ورسوله فان جدد نقض العهد مجازية المسلمين ومجازية المسلمين
 مجازية الله ورسوله وهو اولي بها الاسم من فاعل الطريق وهو لان ذلك
 مسلم لكن مجازية المسلمين على ان شاطان مجازية الله ورسوله فالذي
 جاز على الدين والحق ان يكون مجازية الله ورسوله لا يكون
 مجازية الله ورسوله حتى نقاطهم ومنع عنهم او يكون مجازية اذا جازهم مجازية

في قوله
 فان سبب
 التزول قد
 جدد مع كل
 من عاتق من
 قبله

في قوله
 فان سبب
 التزول قد
 جدد مع كل
 من عاتق من
 قبله

فيه نقض العهد وان لم يقاتلهم والاول لا يضيغ لما قد مناه من ان هذا
 قد نقض العهد وجاز من المجازية ولا انما بان نقض الصديق رضي الله عنه
 قال ايما جاهدنا نقاتل سببا لا يبا فهو مجازية فادرس وعمر رضي الله
 وسائر القضاة رضي الله عنهم جازوا ان الله في حكم المسلمين بعد نقض
 بها الآية المجازية المجازية ذلك جازي حكما فيه بالنقض الصواب فيعلم
 ان لا يشرط في المجازية المقاتلة بل ما نقض العهد من غير المقاتلة
 والافعال المستمرة فهو مجازية داخل في هذه الآية فان قيل فلو من هذا
 ان يكون كمن نقض العهد ما فيه فمضى نقضه اذا اسلم بعد ذلك عليه
الوجه الثاني وقد ذكرنا نقول وعليه تلك ما ذكرنا في سبب نزولها
 فانها اذا اقرت فمن نقض العهد بالنقض وقد قيل فيها الا الذين كانوا
 من قبله ان نقضوا عليهم عاين انما ثابت بعد ذلك من على جاز الآية
الوجه الثالث ان كل ناقض للعهد فجازية الله ورسوله
 وانما ذلك لا يشرط له ان لا يقاتلوا ايمان نقض على نقض الصديق ان يكون
 بدار الجزية او بغير ذلك فان كان لا ولا نقض جازية الله
 ورسوله فقط وهذا لم يخل في الآية وان كان الثاني فمجازية
 وسعي في الاصل من هذا من ان نقض الصديق او قطع الطريق على المسلمين
 او بغير مسلمة على نفسها او لغيرها الطعن في خطاب الله ورسوله ودينه
 او نقض مسلمة عن دينه فان هذا قد جازية الله ورسوله بنقضه العهد
 وسعي في الاصل من هذا من ان نقض على المسلمين ما دونه او ساهم
 وهذا قد دخل في الآية فيجب ان يترك او يترك الصواب او يترك
 من الاصل حتى يلحق بدار الجزية ان لم يترك عليه او يقطع به ورجله
 ان كان قد قطع الطريق واخذ المال ولا يقطع عنه ذلك لان نقض
 من قبل ان يترك زعمه وهو المظبوط **الوجه الرابع**

في قوله
 فان سبب
 التزول قد
 جدد مع كل
 من عاتق من
 قبله

والله اعلم بما فيها من قوة لمن أضافها لا أعلم شيئا به نصفا فاف
فصل مما يدل على الجواز أيضا بالدفع فقط أنه قال الذين
 أتوا من قبل أن يقدروا عليه وأما نحن فقلنا من يضمن مستطاعا
 ليس منه **فصل** الجواب عن وجوب **جواب**
 المستند إذا كان مستطاعا لم يزد أن يكون المستند في مستطاعا إذا كان
 الإبهام في كل جانب بسبب أو لسان أو استغنى عن المستند إذا كان
 القدر في المستند مطلقا والمستند إذا كانت بعد القدرة
 الثاني أن كل من جاء بآية الجواز لم يأت بها إلا القدرة عليه
 عطا عن الرجل في المستند آية غالية ليس عليه فقلع وفراة إلا الذين
 أتوا من قبل أن يقدروا عليه وتصل من بعدهم مستند لاسيما إذا
 لم يأتوا ولم يقدروا عليه جسته وذلك لا بد وأن كان مستطاعا فمستند
 الاستطاعة والغرض ضابطا في القبلية فليس كل من فعل جازيا كان
 مقدر أو عليه بل قد يكون المستند أسيا من طلب المقدر إذا كان لا
 يوازى في العجز أو عجزه عنه لا في المقدم والمجتهد وقد يضمن
 المقدم له من جهة من إقامه الجواز عليه ففصل من آيات قبل أن يرفع
 إلى البطلان فقد يأتى في القدرة عليه **والجواب** إذا أتى **فصل**
 أن يعمل به فثبت الحد عليه فأول جاسته بنفسه فعدنا
 قبل القدرة عليه لأن قيامه بالنسبة وهو في اليد نافذ وعليه فإذا أتت
 قضاها **فصل** يأتى في القدرة فقلنا الثالث أن الجواز بالمثل
 كل الجواب باليد وقد يكون مستطاعا وقد يكون الجواز باليد مستطاعا
 من قوة جازية وقد كان الذي يحاط به بنفسه وقيل هو جازية فليكن
 ففصل الذي نقله من السمع وخبره من المصنفين وهو في المصنفين فليكن
 وقال القائل سيبطه أما يخرج على من يستغنى عنه فليكن الشك

وخبره أما يفعل ذلك في العلم المستغنى مع من لا يضمن من أخذه وزوجه
 إلى السلطان والشهادة عليه فمما يصدق الدلالة الاستقلال
 بالآية من جهة أخذ من أحد ما أتوا من أن يقوم من جفته
 وجازية بعد طلبة باتفاق الثاني فاعلمناه وأن كانت تركت أيضا
 فمما يأتى وهو مقدر على سلامة فالله في جازية أيا ما كان يقطع
 الطرقة على المسلمين أو استغنى عنه سلبا على نفسه وخير ذلك
 يقين يدعي أو على جازية إذا أتى بعد القدرة عليه المستطاع
 القدر الواجب عليه وأن كان هذا قد خالف فيه فإن أخبره على الحد
 فالشك في ذلك أولى ولا يخفى أن شخص من قبل لا هذا الشك
 الغضائرية وهي أنه من جهته جازية دون ذلك وقد أتى
 مستند القبول الذي ذكرناه ليس فيه أن يفتوا أحد لا خذوا
 ولو كانا قبلوا الجازية لستقط القود عن يديه إذا أتى في القدرة وضمان
 فيه فقلنا المستند ضابطا في القدرة وهو مساهم **والجواب** في قطع الطريق
 أمثال يكون مقتضاها أو امتناعا عليه ما يأتى على المستطاع مع قيام
 العهد فأن كان الأول فلا فرق بين قطع الطريق وغيره من الأمور
 التي يصدر المسلمين وجنبيهم فمن نقص الضمان بها لم يقطع حكمه
 وهو القدر إذا أتى بعد القدرة وأن كان الشك في أن يقطع عهد
 الذي يقطع الطريق وقد تقدم الدليل على مساهمة أن الظاهر
 هذا الظاهر فنزاع عليه فلا يصح المنع بعد التسليم الثاني أن الله
 سبحانه قد بينه في القدرة فليكن القدرة وتكفلها لأن القدرة إذا
 زعمت إلى السلطان وجبت ولم يضمن الضمان بها ولا الشفاعة فيها
 غفلان ما قبل النزاع ولأن التوبة قبل القدرة عليه توبة اختصا
 والتوبة بعد القدرة توبة أخرى واضطرار من التوبة ويؤمن

حين ادركه العرق ونسوبة الامير المصدق به لما جاءه الياس
ونسوبه من حصرة الموت فقال اني كنت الان فليعلموا اني
الحق ارجو ولا ان قبول الله به بعد اقل له لو اسقطت الحسد
لصالح الحسد وما يشق سدة القصد فان كل نفس عظم
اذ الخلد ان يتوب في ثلاث التوبة قبل القدر فانها تقطع دابر
الشرك من غير مساد فلهذا في مناسبه قد شهد لها الشارح
بالاعتبار في هذا الاصل فحشون او صفا مؤثر في الاملاعه
فمن الحسد بها وهي بعينها موجوده في السباب فيجوز ان لا يخطئ
الفتاحه بالتوبه بعد الخلد لان اسلامه توبه منه وكذلك
توبه لا يضافه قال تعالى فان تابوا واقاموا الصلوه في موضع
والحسد في حجب بالزعم وهذه توبه الحسد واسطفا في وفي
فوقها يعطى الجهد ولا ينفق هذا عليه بتوبه الحسد في الاصل
لان لا يدخل في هذه الابه ولانه اذا تاب بعد الاصل لم يخلل سبيله
بل يشترط في شرفه وهو احد في الصفتين اللتين كان بها فاحتمل
في الاصل والسلام والسباب لم يكن عليه الا عقوبة واحدة فلا يستغنى عنها
القليل والمزيد الحسد لا يوسع في الارض فسداد اقل لم يخلل في الابه
ولا يرد في شامه المهي لا انا ما يرضه للسيف اليهود في الاسلام
وانما نفسه لما فعل على يدك الذي فاذا اظلمت الاعاده الله وحصل
المقصود الله من نفسه في حال الجهد والذ الذي مضى والله واما
تطلب هذا الجهد ان يزد على توبه غير من فوقه الى الامام ولم يفلح
صوبه من هاتين في عشرين لا انا ما طلبت منه ان يعود الى الاسلام
طويلا او في حاشا لوما لمناه على الصلوه والزكاه فبذلك طبعها او
حشا حاصل مقصودنا والسباب ويجوز من المودين انما انتم

لما قصده من لاذي القدر لا الحسد حفظهم فانما على علمنا من العهد
على عدم فاذا اسلم بعد اخذ راي الصنف الذي لم يعاقب عليه ولم
وامتدح في القدر فهو افساد في الارض قد مضى منه كالاقدام
يعطى الله من القدر في انعطاف ان لم يطلب منه ولم يعطى لها
لان قولك ولا لئلا واجل من الاسلام واعطى الجزية طوعا او كرها
في الجزية كمن جعل ان لا يفتي المسلمين فقتلهم فاستحق ان يقتل
فاذا تاب بعد القدر عليه واسلم كان توبه حجاز مقسب مقدر وعليه
الطلب في التوبه الثاني في قول شيخنا
واون نصوا اليانهم من بعد عهدهم وطلعت في ذلك ففعلوا امة الصنف
ام لا امان له لعلهم يشعرون الا امان وقد قتل ابن عباس والجن
وعلى القصاص والاجرة وغيره عن ابن عمر لا امان لهم بكنز
العترة وهي منزلة شهيرة وهذه الابه ذلك على انما يصح
دم الطاهر امان ولا يبرأ منه وهي ما على امة الاكثرين فانهم له
لا امان لهم اي لا وقفا بالايمان ومعلوم ان الله لا اراد لا وقفا
في المستقبل بغير الحزب اذ عذر الذين في الماضي قد يحق بقوله
وان تقتلوا ما انتم قاتلون هذا ان الناس الطاهر ما في الصنف
لا ينفق الله عليه فانما امان على امة امة ابن عباس قد علم
ان الامام في الصنف لا امان ولم يفسد هذا عشرين النصف لئلا
لان قوله فعلموا ان الصنف الميع في اثناء الايمان عنه من قوله
لا امان لهم واذك على طهر الحسد نفس شبه واسم اعلم ان يكون
المقصود ان لا يفتي الطاهر ما في الصنف لا يوقى بانما يفتي من الايمان
صاير يوقى بانما عقد من الايمان لان قوله لا امان نصرة
منعته بالاذن في الحسد فيقتضي في الايمان عنهم مطلقا فان

لمو العاد

الحكمة الثالثة قوله سبحانه والست النبوة
 للذين عملوا لستين حتى اذا حضر احدكم الموت قال في سبيل الله
 وقتله فاني انا او ابائنا فاعلموا انما بالله وعدة وكفونا ما طعنا
 به من ذنبه على ربه ففهموا انما هم انا او ابائنا وقوله فلما ادرى
 العزة قال انت الله لا اله الا الذي اعنت به نبوا اسباب وانما من
 المسلمين لان ودا عنت فذلك وقت من المسلمين وقوله
 فلو لا ان منية انت ففهموا انما هو الاقرب لو ان منية
 تعبر من الله من هذه الايات في مثل المنافق وذو النفاق
 من سيرة الجزي والمزاج الحسد وسيرة المنافق والمفسد من
 المعاصرين ونحوها وقوله من النبوة التي اذا القاب والنسبة
 التي تنفع والمالب **الحكمة الرابعة قوله**
ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة
 الايات وقد فسرنا فيها معنى ان هذه الاية تدل على ان المؤذي من
 المسلمين مطلقا وهي نال على قلة من الظهور الاذي من اجل الذم
 لان **الحكمة الخامسة قوله** فوجبه للتفتيش صافي بامر الصلوات
 وقد تقدم تفسير هذا وذو النفاق ان قوله اولئك الذين لعنهم الله ومن
 يلحق الله فلن يجد له نصيرا من ان لا يشر في سائر من
 الاسلام قد كان تعالى النبي صلى الله عليه وسلم فامنع عهد الله
 واخذ الله انه ليس له نصير ليعين ان لا يذم الله اذ الذم لا نصير
 والنفاس في ثمان نفاق استسلم استيطان الظفر ونفاق
 الذي استيطان الجارية ونفاق المسلم بالظفر حتى الذي
 بالجارية فمن عاصها على ان لا يؤذي الله ورسوله ثم نفاق الذي الله

النفاق
 فسمان ما لا
 استيطان الكفر
 ونفاق الذي
 استيطان الجارية

ورسوله فهو من منافق المعاصرين فمن لم يتبع من هؤلاء المنافقين
 اعني عاصي الله بغيرهم فلا يؤذون الله الا ولا عاصيهم انما اتبعوا
 اخذوا واتباعا ففهموا ان لا انسان يصح له ان يكون للمنافقين
 والمفسدين هو الذي يؤخذ ان يؤخذ ويقتل ففهموا
 ان قوله جنة لانه لو كانت جنة الاخوان كما استغنى في سائر النسخ
 ولانه قال فلو اوهله وعهد من الله لله عليه وسلم ففهموا
 والله لا يخلع المعاهد ففهموا ان لا يؤخذ من المسلمين اذ اخذوا ولو
 سقط عنهم الحق باظهار الاسلام لم يتحقق الوعد من الله الثانية
 انه جعل اشخاص النافع قبل الاخذ والتفتيش صافي ثوبه الجارية
 النافعة لم يزل الله في عليهم قصبة انهم اتفقوا عن طهارات النفاق
 من الاذي بظهور النفاق في العهد والنفاق في الدين والاخذ
 بهم حتى لا يشاءوا وروى في الدنيا ما يؤمنون ويؤخذون ويقتلون وهذا
 الظاهر الساب لم يشهد حتى اخذت ففهموا انفسه وفيه حكمة نال الله
 وهو ان الذي يؤذي المؤمنين من مسلم او معاصي اذ اخذ الله عليه حجة
 ذلك الاذي ولم يزل في عنة النبوة الان فالله يؤذي الله ورسوله
 بطريق الاولى لان الاية تدل على ان حاله اثم في الدنيا والاخرة
الحكمة الخامسة قوله ان ساء النبي صلى الله عليه وسلم
 بعد اجل من المبدء لا يجد العفة وصل قال وجب حبل الجرد
 الظفر فانه لا يسطر بالاسلام ففهموا ان الله لم يمتنع على مقدم
 احدا ان لا يفتن بخصوص بـ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المستلزم للزوجة ونقص العفة وان كان ذلك ففهموا انفسه
 لهم ما انفسه من مجرد الشريعة ومجرد نفع الصالحين نفع
 الموضع والدليل على ذلك انه قد تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم

اهدى ردم المنة الذمته التي كانت لله عليه وسلم على ما
 البعدان ما وبها ولا يجوز ان يكون قبلها لمجرد نقص اهل لان
 المنة الذمته اذا لم ينقص عنها فانما استمرت ولا يجوز قبلها ولا يجوز
 قبل المنة الضميمة الا ان نقول وهذه المنة لا تحسن
 نقول ان لا يذمها فعملنا في هذا ما لم نرها اذ كانت نقول ان
 استمرت حياتهم في هذه ولو نقول عند من انهم ومنهم الشك
 رضي الله عنه لا سيما اذا كانت رفته فان قبلها منع احدها المنة
 وجوبها في هذه المسألة فثبت ان قبلها كان لخصه من اسبب للمصلحة
 انتم عليه وانما له حصة من الخيرات الموجبة للفقراء هو الوزيرة
 المنة الذمته او لم يزل الخيرة على المسلمين او قلت مسأله او
 قلت ان الخيرة عند الفقهاء الذين يقولون المنة ما هذا ما لا يملك
 نفس قبل امزج من المستحق المنة الخاصة في حصة الشئ المشهور
 مثل الخبز الذي في قسمة الشئ الذمته هو ذلك ان الذي ينقصها العهد
 ويزول على حكم سببه في هذا فخصهم بان نقول انما هو في
 الذمته من الشئ او الصبيان مع ان الذي في الله عليه وسلم قد جردت
 فمهم بقوله من فوق سببه ان رفته ثم نقول ان الذي في الله عليه وسلم
 واستمرق الشئ الذي لم يبق من الشئ المنة واحدة كانت في اوقات
 حكام من فوق النقص على كل من المسلمين فنزق في الله عليه وسلم
 من الذمته التي لم يمت في حقه لا مجرد النقص ومن الذمته الذي لم ينقص
 العهد بالمسلمين وهذه المنة الذمته لم ينقص عنها
 انما لم يمت في الحرب او منعت غير المسلمين فانما انقضت العهد بان
 خربت المسلمين في اوقات الله وزواله وشئت في الارض فسادا في القدر
 عن سبب الله والطهر لم يذم من اصابه فعليه الداء المنة للرجاء في

انما نقول لمجرد النقص العهد وهو ان يكون مسلم حتى نقول انما كانت المنة
 ولا هي ايضا من المنة فانما كانت في استمرت حتى نقول انما كانت
 بنقص النسب لا بغيره وانما كانت في قبلها كما يكون في الارض فسادا في القدر
 عصم الاسلام الذي وبقت رفته لوجه من احد ما انما كانت التي
 كانت نقوله لم تكن سببه للمنة حتى ولا في الاسلام حتى نقول انما هو من
 اعاده الخصال على المنافقين من كل وجه الشك في انهم لم ينقص من سببه
 حين الست بل هي من اسبب مملكتهم في هذا وجاها قبله وبقره
 شرا فالست وان كان جزاءا لكنه لم يثبت من سببه استمرت
 بعد ذلك انما من المنة في ذلك بيننا وبينها العهد على الذمته وهو ما
 ان الست من الامور المنة بالمسلمين وانما ما في المنة في الارض فسادا
 فيه من ذلك الايمان وعسر الضيق واذا ثبت انما لم يبق في الضيق ولا
 لنقص العهد ولا الخراب اصله من على القدر عليها انما في هذا
 والمقادير والقسم الواجب على العهد والضيق لا ينفصل بالاسلام
 في الذمته والقابض والقائد فيقر من المسلمين ومما انقضت
 الامران الست انما ان يكون جزاءا او جناة او مفسدة كل شئ
 فان كان جزاءا فهو جزاء من في او من على وسعي في الارض فسادا
 والذي اذا اجانب وسعي في لا يذم اذا وجب قتله وان اسلام عهد
 القدر حيث يكون جزاءا او جناة للقتل وجزاء هذه المنة
 موجب القتل كما كانت به الست وان كانت جناة مفسدة جزاءا
 وهي موجبة القتل فثبت ايضا على العهد بطريق الاول صواب
 الخيرات الموجبة للفقراء وهذا صلاوة في القدر وهذا على جزاء واحد
 وهو الست وان كان من اعمال الناس فقد ثبت الست انه يفسد
 الفساد والفساد في الجوارح والست ولذا نقول هذه المنة وما ذكرنا

الله فذلك هذا الحديث على ان اذله الله ورسوله عليه السلام اب الى ما قبل
 احد ما دون ذلك عليه الخبر غير محذور العطف والبركة فان حضر الوصف
 بعد الخبر لم يحسن القاد لسام على انه عليه والاذن الله ورسوله بوجوب
 ووجوب بعض العقبى ووجوب الردة يوضح ذلك ان اذله الله ورسوله
 لو كان اما لو كانت قبله لكانت صافرا غير ذي عيب لوجب تعبد الحكم
 بالوصف الا ان الاخر اذا كان مستقلا بالحكم كان لا يخص عن التنازل
 فلما علم قبله بالوصف لا يخص علم الله مؤثرا في الامر بصلته لاسباب في صلاحه
 او في جوامع العلم اذا كان المؤثر في صفة اذله الله ورسوله وجب قبله وان كان
 لما ذكرناه فمنه في النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين فان كان له اوجبه
 ان اذله الله ورسوله وهو مقتضى المسلمين بان لا يفهم في ذلك ولو كانت
 عقوبة حال الوصف سقط بالنوبة سقطت عنها فلا بد وان كان
 ان الذي يؤذون الله ورسوله لعنه الله والذين ياتوا بالاختلاف على ما
 فيها وقال في خصوص هذا الموضع اولها الذي ياتوا به ومن امن الله
 فلم يخذله نصير وهذا سلفنا ان هذه النوبة بوجوب العلم اذا كان
 ولا بد من جهالة ذكر الذين يؤذون الله ورسوله ثم قال والذين يؤذون المؤمنين
 والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احبوا انهم انا وانما عيشنا ولا خلافة
 فيما علمناه ان الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات لا يسقط عقوبتهم بالنوبة
 فالذين يؤذون الله ورسوله احق واولى لان المؤمن من غير ان يكون لاوا
 جالا والذين ياتوا بالاختلاف فلو اسقطنا عنهم العقوبة لكانوا احسن
 وليس للمنازع هذا الاطلة واحدة وهو ان يقول هذا قد يعاين عقوبته
 بالقبلة لا بد نوع من المؤثرين ونافعي العقبى والصافير نقدا بوجبه من
 الامر ويسقط عنه العقوبة بحسب الاصل في العقبى فنفى الال
 هذا لو كان الموجب ان الله انا هو العقبى وقد دلت الشبهة على ان الموجب

ذكر الوصف
 في القاد
 على الاذ
 الله ورسوله
 بوجوب
 العقبى

انما هو اذله الله ورسوله وهذا اخفى من مجموع الصفات التي
 والسنن والشرب ونقطع الطرز من مجموع المعصية والسنن
 زب الامر بالقضاء على هذا الوصف الاصل الذي يفتية الى سائر انواع
 الصفات في الاطلة لمؤثر الى سائر انواع المعاصي في الجواب في هذا النوع
 بسائر الانواع جميع من مافقه الله ورسوله وهو من القياس القاسد
 خفايا الذي في ذلك السبع مثال الزنا وامر الواجب ان يؤخذ
 على كل نوع حكمة من الحكم بحسب ما علم به الشارع من الاسماء والصفات
 المؤثرة التي دل كلامه الخاتم على اعتبارها في حفظ عقوبته انما لا يوجب
 خففتها انما لا يوجب تعاقبها مطلقا ان كان الخبز عظميا وسائر
 الصفات لم يخطأ عقوبته اشتداد ولا استواء مثلا فانما يجوز اقرارهم
 بحسنه واستزاد في الحسنة وتعود الصفات مع القدر لمصلحة
 تنقيب وهذا خلاف ذلك ايضا فان الموجب لقائه اذا كان حقا
 فالذي دل الله ورسوله طمان فهاذا الله ورسوله وسامعنا في الامر هذا
 وقدا وما السج الى السمعاء وسلم الى ذلك في حديث ابن الاشرف كما تقدم
 وهذا الوصف قد زب عليه من العقوبة ما لم يرب على غيره من انواع
 العقوبة وجتمت عقوبة صاحبه الان شوب فيها المغة
الطريق رفته التماسه اننا قد منعنا من النبي صلى الله
 عليه وسلم انه اهدى عام الفهم دما في شدة الاحمال التي قد تؤدبه
 بالسنة منهن الشفتان اللتان لا يخطئ اللتان كانتا تضمان حماة
 وموالاتهما في القليل كانت تؤدبه وبقينا بآنا وانما انما انما
 لاجل خبرنا ولا قتال وانما في السب وبقينا ان سبهم لم
 يحسن خبرنا في القليل بل كان اعظم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوجوب
 الممانعة كغير الامر له خبر خاص بوجوب قتله ولان سبهم كان

فمنعنا على الغزو والنجوز فاما المراء في بعض الغزوات لاجل قتال
منها منتظم فحققت عنه واشتبهت في هذه الغزوة وقد بدأ
بانا واخيانا قتل مذكر السوء اول نبى على قتال المراء السابعة
من مشكوك ومعاينه وهو دليل قوي على جوان قتال السابعة وان باب
من وجوه أحد هؤلاء المراء الكافيه لم يقتل احد منها ثم لا
لاجل انها معانته كما تقدم فلم يبق ما نوجب قتلها الا انها مفيدة في الارض
مخافة لله وزوجه وهو ان تجوز قتالها بعد التوبة اذا كان قتالها
حايلا لقتالها الكتاب والسنة والاجماع الثابت ان ست اولئك
اما ان تكون حريبا او حيا به موجبة للقتل غير الحريز اذ قتالهم مجرد
الضيق غير حايلا لما تقدم فان كان حريبا فالذي اذا حارب لله ورسوله
وسعى ولا يرضى بقا اهل البيت فله بكل حال قتاله عليه القدر وان
كان حيا فالحريز منجه الدم فهو اولى بالحري وقد قد مناهنا معنى
ما بين ان هو اولى بالسيرة لم يقتل الحريز بان كان موجودا منهم في غزوة
العدو وانما يلزم حريزه على الحريز المأخوذ فصلا عن مثله وهذا
يقين ان قتالهم بمنزلة قتال اصحاب الجحود ومن المسلمين والمجاهدين
الثالث ان الذين من قبلنا والثالثة اخف حتى استؤمن لها النبي
اسم عليه السلام بعد ذلك فاما منها لانه كان له ان يقتل عن سببه كما تقدم
وله ان يقتله ولم يقتل احد من هذه مع عام الفم الامانة
تفعل ان تجرد الاسلاء من بعض هذه المراء وانما عدمها عن
الخساسة فقصه قتله لا لئلا السوء من قود ما ذلك على جوان
قتال السابعة بطايل فان المراء الحريز لا يبق قتالها الا قتالها واذا
فان لم يبعث العمال في غزوة اخرى واستسلمت اعداء
الحريز فاما في هذه الثانية وقع هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم امر

أمر نفعهم والمجد **الحشر** هو الذي صلى الله عليه وسلم كان في عاهد
زماضة والظاهر أن هذا الشطر الخفيف من أذى اللسان فإن كثيرا
من الحديث ما يترك على ذلك وحديثه فعلا في اللسان فهو نه نقض العهد
تفتت خائفا بها يفتت فكان النبي صلى الله عليه وسلم فانهن بذلك وإن
وهذا ترجمه المسئلة الثاني انه كان له أن يفعلن محله إذا التفت
حي قد رطله وإن كان جرحا لا يسقط به منه العفو عن المسلم والذي
السبب ويكون قد كان أمر السبب هو محض فيه مطلقا لغيره العلم
بالمصلحة فلا مات فخم قبل من الزمان لست وكان الجزاء السبب لغيره
والجزء من أذات وهذا الوجه ضيف فانه أثبات حكم باعتبار
والأول جاز على الناس ومن أتاه فضله الذي لم يدر ذلك وما علم عامر
الفتح عله انه كفر فأنما جازين لله ورسله ساعض في الارض فسكاد
الطه بقوله **الحشر** انه صلى الله عليه وسلم أمر من جبال
واحد ويقال جماعه من كان يؤذيه بالسب والهجاء عفو عنه عثمان
استدبر من الصف والجاز به بالنفس والمال ففعل عليه بنى مصير ولذلك
التصديق الحديث لما كان يؤذيه ويقتران عليه ويعطيان فيه مع استبقائه
عامة الأسرى وقد تقدم أعقاب بأمره فزيت من الأصل من ينحصر
صيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك على رسول الله ومعلوم
أن محمد الصف في الأمر وعلم أن الأفرار على رسول الله صلى الله
عليه وسلم سب أخضر أخضر من الصف موجب للمعاد **الحشر** ما وجد
وجد معه وجوب القتل وأما عامر الفخ ودم الجورين من قبله ودم أبي
سفيان بن الحزرت ودم ابن الأبرص وأقرب بعد ذلك ودم عيسى
وعمر وعمرهم الأفرار كانوا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم صلا الهل
دم من أذيه وجازي ودم من أذيه وأقرب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وذكر من ان الله وجاهد وادى الله ورسوله مع امانه لجميع الذين جازوه
وتنصروا عقده فقل ان اذا سب منكم بالاحد القليل وراة
الظفر والشراب بالانفس والاموال خفف قطع الظفر وقطع الشراب قد
تقدم ما كان باثره ونقض عليه اذا بلغه وما كان تحت من عليه المسلمون
من قبل الساب دون غيره من الكافر من حيث انه لا يفسد دم الشارب لا عقوبة بعد
ذلك فقل ان الله كان ليجن الساب بذلك لا ليعال لموجبه للفتنة من قطع
الظفر بقدره وهذا الظاهر لمن تأمله فيما مضى من الاجاب وما اراد
ومثل هذا يوجب قتل فاعلة من مثل هذا واحد وان تاب بعد الفدية وادى
صحة هذا الوجه الى الذي قبله على ان لا يوجب سبب بوجوب القتل
لا لكونه من جنس القتل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من الذي قاله
بالانفس والاموال من الرجال فاحسن الى من اداه التي انك ما تشبه القاتل الى
لو كان حسن بها من جنس القاتل ولا من لمرأته اذ اقلت في غيره من العزوب
نحو من المسلمين عزوة وعلموا انها لم يربك فيها سيد ولا لسان الجور
فقالها عند اجل من المسلمين عاقبة هؤلاء النسوة كان اذا هن متعده على
فهم متعده ولربن اهن في عزوة الفقه معاونه سيد ولا لسان الا من
متسلمات متفاد ان لو علم ان ظهرا الاسلام يعصم وما هن لباذن
الى الظاهرة فقل في حقه ان من باب من المارة بقل
لكنها محاربه خذوها عتدا الشافي فان متعوضه ان قتل المرأة
والعبي اذ اقل من ذل قبل الصاب من المسلمين بقصد به دفعها
وان اعطى الى نفسها ما اذا انقضا بدون القتل لا سب او نزع القبايل فهو
ذلك لرجحانها حاضرا لا يجوز قبل الصاب ما اذا كان صلى الله عليه
بما ينقض بان يؤذيه وتكبره من النساء وقد رخص ذلك في عتساقين
ورخصه يودون ان يظهر ذلك الاسلام ان كان عاقبا وقيل للمفانين

كلهم على ان السب مستعمل موجب لملاحم كل احد وان يرضه
ذلك ويحترق يؤخذ ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اهل بيته
الامن قاتل الا يولد القتل فانه امر يقتل قاتله او لم يقتل او قتل
من حوله النساء فبين لاجل السب لا لاجل القتل بل لاجل السب
الحاد لله سبحانه ان عبد الله بن سعد بن ابى شمس كان قاتل
ابن ابي رافع بن عبد المطلب صلى الله عليه وسلم انه بافقه العوجي ويكتب الله
ما نزل به فاحذر النبي صلى الله عليه وسلم دمه وند من بعض المسلمين
نقضه عثمان ابنا عفان الطعان اهل بيته نوحا نيا ابنا عبيد النبي
صلى الله عليه وسلم وتوفيقه فقتل النبي صلى الله عليه وسلم وظلوا رجاء
ان تقوم اليه النذور او غيره فقتله وسوى يذره فقتل الله
على ان القتل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعن عليه وقد كان
ان قتله وان دمه مباح وان جانا شام من خطره وفنت به لان قتله كان
جناحا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم ما قال وقال للرجل ما
وقته يذره بقتله ولا جلا في المسلمين عاقبة ان الصافي
اذا جانا نيا من ذلك الاسلام مظهر لذلك لرجحان قتله لانه لا يرض
في ذلك بيل الاصل والمزلة لا ما ذكرنا من الحاد في النساء في المزد
مع ان حال الحديث بطل ذلك الخلاف بل لو حث الكافر طال بالان
يعرض عليه الاسلام ويقرأ عليه القرآن لوجب امانه لذلك صلا
قال عالم وان احيد من المشركين سبيها فاجتهد حتى يسع كلام الله
نرا بعد ما قلنا وقال في المشركين فان تابوا وافتوا بالصلاة
واو الزكاة فاجلوا سيهم وعبد الله بن سعد ابنا عفان ابنا مازن
لا يرضه الصلوة واتاد الزكاة بل جاء بعد ان ساء صانعه وذكر ذلك
نرا النبي صلى الله عليه وسلم بين انه كان من اهل البيت وقال القوم هذا

فامر بعضهم اليه ليعتقوله وهما لا وفيت بنك رجة في قلبه فصار الله
 قد كان جارا لكان يقول من يفتري عليه ويؤذيه من الضغائن وان
 حاشا لغير الاسلام والتوبة بعد القتل فعليه وفي ذلك دلاله ظاهره
 على ان لا يقتل عليه واذا لم يقتل له قتل فاعلموا بالاسلام والتوبة
 ومباينة هذا اعترافه عن يوسف بن الحارث وابن ابي عمير
 وقد جاء خبر من بن بلان الاسلام او قتل اسلاما وعلم ذلك بانفسا
 كانا يؤذيانا وبعثان في عزمه مع الله لا خلاف علمنا ان الخبرين
 اذا جاءوا بالاسلام وحبب المشركه الي قبوله منه وكان الاستسنا
 به حذرا لما وقد عده بعض الناس حذرا وقد كانت سيرة صلى الله
 عليه وسلم والمسايرة الي قبول الاسلام من قبل من الظاهر والظاهر
 عليه بالاموال وغيرها استهزئ من توصف ظاهرا عن هذا فاذ ان
 لا ينفك اليهما المشقة علم ان كان الله ان يخاص من كان يود بآية
 وان اسلم وهاجرت وان لا يقبل منه من الاسلام والله به ما يقبله
 من الكافر الذي لم يكن يود به وفي هذا دلاله على ان السب فحذر
 موجب للعقوبة بغير ذلك ما ذكره الله اهل المعازر
 ان علي بن ابي طالب قال لا يسيقان بن الحارث بن يوسف الله صلى الله
 عليه وسلم من قبل وجهه فقبل له ما قال اخوه يوسف بن يوسف
 بالله لكان الله علمنا وان ضا الحارث بن فائدة لا يسيقان يكون
 احد كعب بن لؤي فقبل ذلك يوسف بن فائدة فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تشرب عليك البويع يفتن الله لكونه
 الراحمين معي هذا دلاله على ان ما بالله من عزمه فكله ان
 تعاقب عليه وان يتم فواضا كان يوسف صلى الله عليه وسلم ان يعاقب

اخوته عليه السلام على ما فعلوا به من الاغتيال في الحب وسبها
 للآفة ولكن لشكره عن صلى الله عليه وسلم ولو كان الاسلام
 سقط حقه بالكتبه كما سقط حق قول الله لما توجه شيء من هذا
 وقد تقرر في هذا الوجه في اول الكتاب وبينا ان الله
 تقرر في حوان قتل من نك الساب بعد الاسلام فبعد ذلك قبل
 الساب المعاهد لان لماخذ واحد ومباينة ان المسلمين
 كان قد استقر عندهم ان الكافر الجاهل اذا اظهر الاسلام حرم عليه
 قتله لا سيما عند السابقين الا وبن مثل عثمان بن عفان ووجه
 وقد علموا قوله تعالى ولا تقتلوا من الف الف السائر لست مؤمنا
 وفتح السامية بن زيد وحديث المظفر فلما كان اول ليلة من
 احد التي صلى الله عليه وسلم دماهم منهم من قبل ومنهم
 من اخفى حتى اظهروا فلما جده وتلك من النبي صلى الله عليه وسلم
 ان يبايعه ذلك علي بن عثمان رضي الله عنه وعنه من المسلمين
 علموا ان اظهروا عبد الله بن سفيان بن ربيعة بن ربيعة بن ربيعة
 لا يفتن دماهم دون ان يؤمنهم النبي صلى الله عليه وسلم والا فقد كان
 مضمنا ان يامتنهم باظهار الاسلام والخروج من اول يوم
 واظهار الله العلم انهم كانوا اشرارا واما ما خسر
 بعينه النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام ومع ذلك فلم يعدم
 دماهم فثبت انهم علموا ان خسر من الله ولا يهضم
 محتردا الاسلام حتى به منهم النبي صلى الله عليه وسلم وذلك
 دليل على انه قد كان النبي صلى الله عليه وسلم فانهما لاجل سب
 مع اظهروا التوبة وقد روي عن عكرمة بن ابى راسج
 رجع الى الاسلام فبايعه وعنه ذلك ذكر اخرون ان النبي

قال فنقصن فازون الائمة وعزفون الله قد حلك وقس الحث
 في الناس حتى بلغ موسى على الله وسلم وكان موسى على الله عليه
 شد يد الغنم لما بلغه ذلك فوضاه على شجره وكان قال يارب
 عز وجل فازون كان لمؤذنا فثبته ان شياؤ لم يربنا حتى
 قضى يارب فسلط على فاعلم الله اليه ان امس الارض ما شئت
 بطلت قال فقام موسى على السلم فبقي الى فازون عزف الغنم
 وخيفه فقال يا موسى ارجعني فقال موسى يا رب خذ بهم وذكر
 القصة من هذه القصة مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لا يسجدوا لي فقال الله عليه السلام فقال القائل ان هذا نفسه ما اريد
 بها وجه الله دعنا منكم فقلوا وذي موسى يا رب من هذا فبقي
 فها مع ما ذكرناه من احوال النبي صلى الله عليه وسلم داسا
 على ان لا يشاء صلوات الله عليهم اجمعين ان يعاقبوا من اذاه وان رأت
 والهي ان يعاقبوا عنه كما اذناهم من البسر لكن ان يعاقبوا
 من ثوبهم بالعدل والسر يخبرهم ان يعاقبوا من كل ذلك وذلك
 ذليل على ان عوبه مؤذنه خبا من الخاوذ لا من الضفر فاز عوبة
 الضفر يستعمل بالنوبة بالاربع وقاروت كان قنات في وقت يقع
 فيه النوبة والحد في الحد انتم لو كانا اباي دعوا
 لاختصم في لفظ لخمهم وامس كان نوحه شهادة والله اعلم
 ان يستطير فبقي من اذاه لاهلها شجرة لفظ الامم شجرة
 من عبادهم من علة يعوضه منها **الطريق الثاني عشر**
 ما تقدم من حديث الشريفة الذي ذكره عنه انه لما
 النبي صلى الله عليه وسلم بر حاة وانشد قصيدة فبقيت اسلامه
 وقامه ما فيها عنه وكان معاهل فووف النبي صلى الله عليه وسلم فيه

طريق

طريق

يعمل على
المنوعه

وجعل الى العفو عنه حتى عفا عنه فلو لم تكن العفو به بعد الاسلام
 على النسب من المعاصي ما كان لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم من
 ولا الى العفو عنه ولو كان لا يسول عليه جفا ملكا شيعاه بغير اسلام
 لما عفا عنه كما لم يكن به عفو عن سائر ولا تصد عليه وحده ان امله
 ذلك واجتمع على خوارق انهما ان صلى الله عليه وسلم من المعاصي من اسلام
 خال الحديث اني سخر ذلك واجتمع على خوارق من سيرة من ذلك
 نرا اسلم خذ الله لما ابدى هاهنا وقد كان معاهل فووفه وكان العفو
 الذي لم يغير الكف من الظاهر اذاه وكان على ما قبله عنه قد
 هاهنا قبل ان يزل بنو بخت خراقة وقيل ان يفتوا العفو فلن ذلك
 في النبي صلى الله عليه وسلم داسا انشد قصيدة فبقيت انة مسلم
 بقول فيها تصلي رسول الله ونبي رسول الله وبنيك منها
 ان يكون هاهنا وبني عوا على نفسه بد حاب الله ان كان هاهنا وبنيك
 الذين شهدوا عليه الى الصديق بلقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فبقيت به واعتل في قبا ان لم يلبه ونسفع له كثير قبله نوقل
 بن عوبه وكان نوقل هذا هو الذي نفعنا العفو وقال يارب رسول الله
 انت اول الناس بالعفو ومن مثا الزهاد ونودك ونحن في جاهله
 لان رب ما نأخذ فتان ع حتى قبلنا الله بك ولا نقدر بك من الهلك
 وقد كتبت عليه الزجب وكثر ما عتد فقال دع الزجب عتد
 فانا لم نجد بهاه اجلا من ذي ربح ولا نعبا ارحم كالزجب فبقه
 فاستب نوقل بن عوبه فلما شكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد عرفت عنه فاك نوقل فلهذا الى وامي فلو كان لا اسلام للعفو
 فادعم دعه لا ينجح الى العفو كما لا ينجح اليه من اسلامه لاجل عليه
 ولصان والاسلام لوجب ما قبله كما قاله ابي بكر من الجحيم

المنوعه

طاعة له من هؤلاء ان هذا لا ينال بعد سلامه فتقول لاسلامه
 ما قبله وصاحب الشك بعد بين ان ما اشقظ فانه عفو
 وذلك ان قوله عفو عنه اما ان تقول ان فاداه سقوطا كان كذا
 من جهة او لم يقع ذلك فان لم يقع فلا معنى لقوله عفو عنه وان
 كان قبل فاداه سقط فذلك لا يهدى فعمل ذلك اوقاه بعض المسلمين
 بعد ان سلم وقبل ان عفا عنه النبي صلى الله عليه كان جابرا لا يمتنع
 لا من رسل الله صلى الله عليه وسلم بقتله امرا مطلقا الى حين عفا عنه
 صا ان من قبل من شئ كان باقيا حظه الى ان عفا عنه وذلك
 عليه اذ لم يقتله قبل عفوهم وهذا من هذه الاحاديث يسا
 واجبا ولو كان عفا لمسا من ان من جهة من جهة من اسرار عصم
 ذلك لكان ثوبا وعفو من المسلمين عليه اذ ذلك وفلا له كذا
 فاذا لم يصح من رخصه ونحوه من جهة وهو جازي لا نقول
 من جهة شيئا الا ترى ان لم يظهر في رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حتى عفا عنه فيكون لا من جهة من جهة وان لا يصح في انما حيا
 بانفسها ليعفو ما ان لا يصح في الحية بل اذ احيا شيئا وامعا ان
 انفسا الله السباب والموت بالسباب وان جاز مشاهير وان كان
 قال سلا ان من نفس الله قال
 ولاد ما عرفت فمعنى علم الجوه واقصد
 وسعد الله في علم الله علم انه ما بعينه به وان اسلم ولو ان
 كان من جهة بعد سلامه لا يحق هذا الا نفاذ الاعتذار بؤس
 ذلك ان لم ينال الله عليه وسلم لم يردم واحد بعينه من رخص
 النافعي العهد الا مع انهم فعلوا تلك الافعال فعمل ان يخرج منها

كان عفو من نفس العهد بالمفاته والمجان به اليه وقد تقدم الحديث
 بذلك واما انفسا على ما اجماع على انفس الطرقة
 ان الله سبحانه وتعالى قد ما كان له صلى الله عليه وسلم ان يقتل
 من اعطاه اذ اذ وطأ ان يقفو عنه فلو كان الذي له ان يقتل
 لا يرد من العفو عنه في التوبة واذا كان هذا حقا فلا فرق فيه
 بين المسلم والذمي فانه قد اهدى دم من اذاه من اهل الذمة وقد تقدم
 ان ذلك لم يرد نقض العهد فكل ان كان كذا وان كان له ان يقتل
 من اذاه وسبقه من مسلم ومعاذ ولهذا ان يقفو عنه علم من جهة العفو
 وجا للعفو وهو من السب لغيا لا يتأخر عن البشرا واذا كان ذلك لم
 يقفو عن مسلم ولا معاهد بالتوبة كما لا سقط عنه الحدود بالتوبة وهذه
 طرقة فقهية وذلك انه بان صلى الله عليه وسلم قد اجماع ان يقتل
 من سبته وانما له ان يقفو عنه كان المظلم في هذا الوجه فقهية
 سب غيره من البشرا لان حد سببه القتل وحده سببه القتل
 واذا كان المظلم حقه وكان الاثر في حياته مفوضا الى خيرة لسان
 العفو عن الذي رجحان تاره ونعم بالتوبة من الحد وما ياتي
 ايضا على ان يجازي فانه صلى الله عليه وسلم من الزجعة ونفي المحجة
 وهو القبول القاتل والذي قد عاينه على ان لا يقتل وعشره وهو
 لو اصاب لواحده من المسلمين او لمجاهدين حقا من دم او مال او عرض
 لم اسلم لم يسقط عنه فالاولى لا يسقط عنه هذا واذا قد قلنا ان قتله
 لم يرد نقض العهد وانما كان بخصوص السب واذا كان يجوز له ان
 يقتل جلا السب بعد محبة شيئا وله ان يقفو عنه فله يرد نقض
 العفو عنه ويحبب الخوف بجهنم الله سبحانه بوجبه سبعا وما
 على ما لا يخفى ان القول هو ان عفو احد عن هذا بعد رسل الله صلى الله
 عليه وسلم يعني الى ان يكون الامام محببا من قبل هذا واستبقا به وهو

ولا يخفى

وهو فوك لم يعلم به فاما ان نؤمنه خلافا لقواعد الشريعة وادولها
 وقد تقدم فيما مضى الفرق بين حال الجنان وحال ممانه الظاهر بقرينة
 الزاوية عن شجرة الله قد تقدم الحديث المرفوع ان كان ناسا
 من ناس ناسا قبل ومن ناس ناسا بعد فاما من ناسا فظنوا
 انهم ان السب للنبي فوجب بنفسه لنفسه ان سب غيره فوجب
 للجلد وان ذلك عقوبة بشرعية على السب وكذا لا يسقط
 هذا الجلد بالتوبة بعد العقوبة فلذلك لا يسقط هذا الجلد
الطريقة الخامسة عشرة **اقوال اصحاب**
رسول الله صلى الله عليه وسلم واقوالهم رضي الله عنهم فمن
 ذلك ما ابا بكر رضي الله عنه كتب الى المهاجرين يقول امية في الميزاة
 التي تحت يديها النبي صلى الله عليه وسلم لا ما سبني فيها لا من يظن بها
 حياء الا بما ليس بشبه الجلود فمن سبني في ذلك من سبني في ذلك او
 تعاهد فهو محارب عاذا رب فاحبسه ابو بكر رضي الله عنه ارشد
 اول القوت لامره يقتل من غير استئذنه ولا استئذنه حال توبه
 مع ان غايته من تقدم ليقتل على ما عاذا رب في التوبة او الاشهاد ادا
 علم انه يابى الله عنه القتل ولو سب نفسه الصدوق عن الصادق
 عليه السلام اذ سبته ابا بكر ان اقبل جدي من سبني لا سبني والى جدي
 للشيخ جديهم مع انه فضل الميزاة التي تحت يديها المسلمين من ان يكون
 مسلمة اذ لمنا **قوله** الظاهر ان عقوبة الساب جلد للواجبة
 عليه ان يعفو عنها في بعض الاحوال وان استوفى بها في بعض الاحوال
 كما ان عقوبة سب غيره جلد للواجبة على الساب وقوله
 من سبني في ذلك من سبني فهو من سبني في ذلك على قول توبته
 لان الرده جسد جسد انواع منها ما يقع فيه التوبة ومنها
 ما لا يقع فيه التوبة على هذا ولعله ان يكون لنا اليه عوده وانما

١٠٠
١٠١

ان الرده
 جسد جسد انواع
 ما يقع فيه التوبة
 ومنها ما لا يقع

وانما عرفت ان سبنا لاصالة النبي صلى الله عليه وسلم من ناسا وان سلم
 كما لو جرب بقطع الطريق وبان سبنا لمسألة على الزنا وغير ذلك
 قال الله تعالى ما جازا الذين كفروا ان يقولوا له ورسوله لا يظلمون
 فسادا ان يقتلوا الا بقرينة انهم لم يرفعوا العقوبة الا اذا تابوا قبل
 العقوبة عليه وقد قلنا من سبنا ان قال المحارب فقتل في هذه
 الآية وعلى هذا فذلك في غير حق الله عنه بوجوب التوبة
 عليه وسلم فقتله ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يظلم الا بقرينة
 فاقولوا هذا مع ان سبنا في الميزاة بقرينة لا يعلم كل يوم
 رعدا لعله سب فاذ استنبت هذا من عاذا سبنا يعلم
 ان جسد منه اعطى من جسد من الميزاة المحرمة فيكون جسد
 سابه من هذا العهد اعطى من جسد من جسد على نفس العهد لا
 سبنا وانما يقتله مطلقا من غير عاذا سبنا وقد قلنا
 التي سبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقد اصاب الدين الاول رضي الله عنه
 ولم يمسها دليل على انها ليست كالميزاة المحرمة وكذلك
 جسد من سبنا رضي الله عنه لما اقبل ليقتل من سبنا
 فوكت ان قتلا ان لا سبنا كان عاذا سبنا وطالبه لقتله بعد ذلك
 بل لا يطالبه ولم يمسها من ذلك عليه مع انه لو كان قتلا
 المحرمة الردة لكان قد عاذا الى الاسلام ما ان به بعد ذلك من السبنا
 والصلوات ولم يقتل حتى يقتل سبنا وكذلك هو في
 عاذا سبنا رضي الله عنه في الذي يرمى به من الميزاة لا توبة
 لقتل في هذا المعنى وهذا القضاة قالوا شتمت ولم يمسها
 اجد ان سبنا في ذلك كما ان سبنا رضي الله عنه قتلا الميزاة
 الذي لم يستب وكذا ان سبنا من سبنا في الزنا وقوله

ان الرده
 جسد جسد انواع
 ما يقع فيه التوبة
 ومنها ما لا يقع

واختران ما هم القليل فقل ان الله كان مستغنيا عنهم ان
 جاء السات ان يفتل الامارون من ان يجابروا من شئ بشا من الاشياء
 فمما جذب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي زدة مستغنا
 فان ثبات والاقتدار وهو الذي يتحقق بخلافه من الاشياء
 فانه يتحقق بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يستلزم
 قال عن بعض الانبياء ان الله ليس بغيره شئ ينادى عليه ليس بغيره
 فمما زده حقيقة ونهض من حيث لا يحتسب ان يعارض على هذا
 او نحوه ان كان محظوظا عنه لانه اختران فاذا في امهات المومنين
 لا يوتى له وصف بل هو جبرته لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اعظم من جبرته بنى مقرون مع قوله في القرآن الطيبين
 السابغين من الله ان الله سبحانه اوجع للبيان
 صلى الله عليه وسلم على القلب واللسان والحواس جفت وقعا
 زائدة على مجرد التصديق بنبوته كما اوجع سبحانه على
 خلقه من العباد امت على القلب واللسان والحواس امور
 زائدة على مجرد التصديق بنبوته سبحانه وجبرته سبحانه لهزيمة
 زائدة مقابله ان يتفادى مع غيره امولا زائدة على مجرد التصديق
 بنبوته فمن ذلك ان الله امترا بالصاوة عليه والتسليم به
 ان اخيرا ان الله ولا يخفى ان يكون عليه والصلاة عليه
 يتحقق بآله عليه وهذا الحق له وقته منه وقته له
 والشئ لا ماله عليه يتحقق سلامه من كل اثم فقد
 جعل الصاوة عليه والتسليم به جميع الخيرات
 ان الله تعالى سبحانه عز وجل على من تصلى عليه من جنته
 لتسلي على الله عا لم يتعدا بذلك ولم يجهل ان الله تعالى ومن ذلك

فاعلم ان
 في شان ما اوجع
 لتسلي على الله
 على الله واللسان
 والحواس من الخيرات

ان الله اخبرنا ان اولي بالمؤمنين من انفسهم فمن حقه ان الله
 يحب ان يوتى زدة العطشان بالماء والمساكين بالطعام واللباس
 يحب ان يوتى بالانفس الاموال كما قال سبحانه ما كان لاهل
 المدينة ومن جبرته من الاعراب ان يخلطوا من رسول الله ولا
 يترفعوا انفسهم عن نفسه فقل ان زينة الانسان
 بنفسه ان يهيبه ما يهيب الله صلى الله عليه وسلم من المشقة وكثرة
 وقال محمدا للهيب فما اصابه من مشقات الحصر والجهاد لقد
 كان كفي رسول الله اسوة حسنة لمن كان يزعم الله واليوم الآخر وذكر الله
 كثيرا ومن حقه ان يكون اجب للمؤمنين من نفسه وملكه وجميع الخلق
 كادك على ذلك قوله سبحانه قل ان كان اباؤكم وابناؤكم وابناؤكم
 وغيبكم واموالكم انفسكم فلهما وبها تمشون كسادا ومتسكنا بزموتها
 اجب اليكم من الله ورسوله الآية مع الاخبار في العصبية المشهورة خصوصا
 في العصر من مولد عمر رضي الله عنه با رسول الله لانه لم يكن في الا
 نفسي فقل لا تخف من اخوانك البكر من نفسك قال تعالى والله ارسلناك
 اجب الحق من نفسه قال الان يا عتق وقال صلى الله عليه وسلم لا تؤمن
 احبهم حتى اطعن احب اليهم مني والى والناس جميعا فيفق عليه العجز والنقص
 ومن ذلك ان الله امترا بنبوته وتوحيده فقال وتوحيده لله تعالى
 وتوحيده والحق من انفسهم جميعا بنبوته وتوحيده لله تعالى
 من كل ما يوتى به والحق من انفسهم جميعا بنبوته وتوحيده لله تعالى
 وطاعة من الاجلال والاختيار من انفسهم جميعا بنبوته وتوحيده لله تعالى
 والعظمة بانفسهم من كل ما يوتى به من انفسهم جميعا بنبوته وتوحيده لله تعالى
 في الحاطة بما يلق به فقال لا يعملوا دعاء الرسول يتخطى له قاصدا
 بعبادته فمن ان يقولوا يا محمد ويا ابا محمد ويا ابا القاسم والكر يقولون

العجز والنقص
 لله تعالى
 بنبوته وتوحيده

[illegible]

فان معاد من العقوبات على مقدار الجور الذي اذبحه لوجه القتل
 وحالا اغتطوا كما تنقو ثوبه القود وهو التسليم الى ولي المقتول فان انقم
 الى الله خذل مال من ماله كان له عفو عنه في حق القاتل
 فان لم يعم الخ مال المقتول مع ذلك بالصلب وعقوبت عند بعض
 العلماء ايضا بقطع اليد والرجل حتى يقع الخ مال من فم القاتل لا يوجب
 قطع اليد فقط وحده بل يوجب عيالا او ذميا او فاجرا او قريبا على
 القاتل من فلو قذف خيرا مسلما عفيفا لوجب عليه الخالة فلم يقل ان
 لا يعب عليه مع ذلك الا ما قيل على من زعم الايمان به او زعم العهد له بيننا
 وبينه لسوي من السالكين مع ذنوبه والمسالمة في ذلك او غير جاز
 التسوية بين الناس من مدحه والصلابة عليه والمصلحة في ذلك ومن ذلك
 ان لا يكون مخصوص به وذمه فاداه عفو به مع ان من اعطى الجزاء وهذا
 باطلا قطعيا ومجازيا ان لا يعقوبه فقول القائل لم يسق الزيادة على ذلك الا
 تعزير فله وجوبه نائب او لربيب الخ فاطم الظن في ذلك لانها اجزاء
 ان يخلد لخصم من السب لم يقبل الاضغاث اذا كانت العقوبة لخصم السب
 كانت جازية من العزير وفيه مناساة ظاهرا قد كان على مجيء ذلك لان
 النصوص الشرعية من ضرورة السب موجبا للقتل والعلة اذا
 ثبت بالنص او بالادلة المرجح الى اصل بقا سر علة الزرع وهذا
 نظيرا انما يرجع خصوم السب موجبا للعدا الامداد عليه من الكار
 والشنه والانه لا يجزى الا استحيان والاستصلاح كذا رجمه من
 لخطا ابا الاخصام على الكفر الذي يعاسبه القمع نائب وهو
الطريقة السابعة عشر وذلك اننا وجدنا في بعض
 النود ما عاها الكتاب والسنة او احياء الامة جكوت المنة فان
 العبد جكوت من لم يمتد ذممة الا بغير ذممة او بغير ذممة القود

الطريقة

نمر عاد الى الاسلام معصومة كعاد له عليه الكتاب لله وشهه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقد نعتهم من كبر نعم عادك عليه ذلك في المنة وهو
 ناقض الصلح ايضا موجود بقوله في بعض من نفع العفو وهو
 على من يشاء وبان النبي صلى الله عليه وسلم ذك اسلام من اسلام من جكوت
 وكانوا في بعض العفو وقد واعدوا على خزانة ففعلوا وقيل الاسلام من
 الذين اعانوا على قتل المسلمين حتى يقتلوا معهم بذلك او ذمته على
 مجزى اسلامهم وكان عامما لا يماهم وكذلك في حصنه لغيره والتضامن
 ما اتواهم لولا سلبوا الخف عنهم وقيل انهم من المسلمين فمعه ادمام
 واموالهم منهم نعتهم بنعتهم بها واسد بن عبيد واسد بن عبيد
 اسلوا الى الليلة التي تزل فيها ثوبا في رطله على جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ونعتهم مشهور ومن يطلبت ذمته او نقتضه بانعتهم المسلمين
 اذا عاد الى الاسلام لم يسقط عنه العقوبة مطلقا بانعتهم ان كان جرح
 ما فعله موجبا للقتل وبما قد يادونه ان لم يكن كذلك كما قد يادونه
 اما حنابلة فيجوز ان يادونه وسوءه في الارض ناذ ان يعلوا الاله
 وضاد ذلك عليه شنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضه بنى سرح
 وابن زيم وفي قضه بن خطك وقضه مقدر بن عبيد الله وقضه العزير
 ونعتهم وكذا حاله في الاصول المقتضى فان الزجاء اذا اقترب يذمه قطع طين
 او قنا مسلم او زنا او غير ذلك من جميع الاسلام احل من هذا الخ واد
 لا اقترب يقتل هذه الاضداد المسلمين من قطع طين او قنا مسلم او زنا مسلم
 فان لم يجد ذلك فتوفي منه بعد الاسلام **اما الحد الذي لا على المسلم**
 لو قتل ذلك او الحقت الذي كان واجبا قبل الاسلام فهو عند الرجل الشاب
 من واحد منه فان زنا على مجزى نقتل القود كافق من من الاضداد الذي
 صارت به اغلق جزا من مجزى نقتل امه بالذم

من ارض الامم المخرجة فانها قد فاضل من ارضه من غير ان يتغير حاله
 اذ لم يسلح في ذلك اموال او عيش ولا شيء واذا كان كذلك فاسلامه
 لا يربطه عنه عقوبته هذا الاضطرار صمد لك عليه الاصوات عليه وعقوبته
 هذا الاضطرار في نيت امة الفتاة النص والاسلام الطائفة
 لا يمنع ابتلاء هذه العقوبة فان المسلم لو ابتلى بشيء من هذا قبل فلا لا يفسد
 بالتوبة ضمانه ولا اذا منع الاسلام فلا يفسد هذا فانه لا يمنع بها
 وقد اختلفوا في ذلك لان الدوام والبقاء ابقى من الاستيلاء والحدوث
 في الحيات والبعوض والحشرات الاثر في الامة والاعتناء والرد
 مع انبائهم الناح ولا يمنع دواهم والاسلام لا يمنع ابتلاء البر
 ولا يمنع دواهم ومنع ابتلاء الخوب القود وجعل القود على المساء اذا
 او تدمر دواهم ولا يمنع دواهم عليه اذا سلم بعد الفتاة والذوق ولو
 اراد الاسلام منع دواهم من الاستيلاء او من هذا فلا يفسد ان سقط
 الفتاة سلامه لان الدوام ابقى من الاستيلاء وان كان يكون مثله
 القود وجعل القود فان الاسلام لا يمنع ابتلاء ذوق دواهم لا سيما
 والستة نحو لادى يثبت وفيه حنانه متبذلة بعموم المسلمين فهو
 مثا الفتاة المجازية ليس حقا لمعين واذا كان صانك وجعل استبقاه
 اعز به من المجازية لمعين من غير ذلك في ذلك الذي اذا قطع الطريق
 وقنا شيئا فهو يقتل في حوزان قلة المسلم واخذ ماله وانما جازي
 البعيل الذي يفسد ويقتل كما انة يقتل بخوان السب في دمه وانما
 حكمة عليه العتق وقطع الطريق فداء بهما المستعمل لا وقنا
 من ذلك الا ان نفسه ذلك في الدنا ومفسده في الدنا ومفسده
 في الدنا اعظم من مفسده الدنا عند المؤمن بالله العالمية وبما فيه

هذا هو الحق
 لا خلاف
 في ذلك

فاذا اسلم فاطم الطير فقد يمتدحه اظهارا اعتقاد فخر برؤس السلام
 وتما له مع حوزان لا يمتدح هذا الاعتقاد وكذا اذا اسلم السام
 فقد يمتدح اظهار اعتقاد فخر برؤس الزبول مع حوزان ان يمتدح
 بموجب هذا الاعتقاد فاذا كان هناك حوزان فله بقاء سلامه فلا لا يمتدح
 فله هذا سلامه ولا يمتدح ان يمتدح اذا كان ذلك لا يفسد
 جازع بالتوبة بعد الفتاة وكذا لا يفسد جازع بالتوبة بعد
 الفتاة ومن انما النظر لم يمتدح في ان هذا الحوزان
 مفسد ولا يمتدح عايات الله تعالى لان اخرا من البشر لا يمتدح اعتقاد
 الا بآية تعلقها والحدوث في حوزان اما الشئ ان له ان له صاحبه
 وذلك فانه يمتدح ان هذا من تعلقه والتعريف اليه ومن شبهه لا على
 هذا العجز والقول فيه كقولك ومن يمتدح الرسول على قولك
 وهو الحق انما سبقتك ومن يمتدح في حال ان الله تعالى لا يمتدح
 غضا عنه ولا انتقام بذلك ولا كاد احد بفعله الا صلا الاركان وقت
 غيب وغيب ولا يمتدح الرسول فانه انت انتما له واستغفاما
 به سبقتك على اعتقاد وقطع الطريق وهو من حوزان الغضا عنه
 وتقصير بالان وقولك انتما له وغيبا وانا حوزان في النفوس
 ولا يمتدح بذلك حوزان لا يمتدح فله عنه اظهار التوبة فضلا لا يمتدح
 مفسد الدنا وقطع الطريق ولا يمتدح بالظهار التوبة وكذا لا يمتدح
 العاين الذي يمتدح بالاعتقاد اظهار الفتاة التوبة وكانت عقوبته الكفر
 يمتدح فيها ما يمتدح من الله سبحانه بخلاف الرسول
 فان قتله يكون زيادة العقوبة على عقوبته بخلاف الناقص
 لا يمتدح في نفسه ما يمتدح من خلاف غيره من الاقران فان اعتقد
 الايمان والهدى والذمة واستمر فافهم والمن علمهم والمعاد بهم جاز

مع ان

والجسيلة فاذا اذمع جلد معه لنفخ العنق او ليد ملو بالسبب يهين
 قتله طافق ريقه وهذا الجواب عن المواضع التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم
 فيها من شدة او من بقاءه او من اجابه به بذلك فانما يدل على ان السبب يقتل
 وان لم يقتل من هو مثله **من الكافرين** وكذلك قال النبي
 صلى الله عليه وسلم يهود في قبضة ابن الاشرف انه لو قتر حيا فتر غيرة
 من هو على مثل زاله ما اغنياء ولكنه قال متنا وهما بالاشرف
 ولم يفعل هذا احد منهم الا كان السيف واذا كان كذلك فمقتول العباد
 وجب لا منزول للظلم ولا حفظه بالسبب كالحب هذا المزدك فقتل
 ولما عظمه **نيزك الدين الحق والخروج منه** فقتل زالك الضفر
 الموح باله **واستقل بها** ان السبب باحبال الله وشم الكفر
 في الزوال عما هو المحذور فانه فتر لا يفتن ويوقع منه فاذا زال
 الاصل لا يجمع فتره وانواعه وهذا للسؤال قد عكس فيسريه
 في سبب على الاسلام فاذا على ان السبب في الزوال ونوع منها
 وقد لا يكون لا لم يجد من هذا السبب مالم يكن موجبا كاحال السبب في
 الكافر **وله** **وهذا ايضا دليل على ان**
 السبب جلد من الجسد فانه قد يفاهم انه يجب وشمله ان كان
 معاهدا ولا يجوز استيفاءه به المست بائنا ولا استرقاق
 ولو كان اما نقبل اخونه كافر ايماننا ما نمانه واسترقاقه والمعاذ
 به فلما كان حذرا في الاعيان غلب ان قتله جلد من الجسد وليس من له
 قتال سائر الطغمان ومن ناقلا الادلة الشريفة نصوصها ومفاسها
 مما هو شره ومما لم يفتقره لم يفتقر بعد هذا ان قتال الشاب لم يجر كونه
 كافر غير معاهد فلهذا لا يبين فاسر على بصره من امره ولا يفتقر من رايه
 وليس هذا من المسائل المعجزة بل من مسائل الفطع فلو من نامة الا ان

186
 القاب والشد ومكان عليه سبب الأمانة وما يوحيه الاصول الشرعية
 علم فطحا ان السبب انما في سبب العبد رايدا على ان يجرى الكفر الخالي
 من عهده **نقتل من قد** يقال هو موقوف بجمع الامرين بتاعلي ان يفتن
 السبب نوع مغاير لا يفتن الا لاستيفاء كصفنا المزمنا فيصون معقولا يفتن
 وسببه **ويصون** **الاجابة** يعني انه يفتن اما بانه يفتن موحيه
 بالنوبة طهر الحكة فلهذا لا يفتن اما بانه يفتن موحيه
 هذا الوجه **وتقع** هذا الوجه فانه لا يفتن مع في خوف قتال السبب حال
 من الجسد وجب لنا في خصوص ظهور سبب الرسول من المصلحة **واما**
يشي ان يقال حال الجسد لا يستقطب بالاسلام املا فنقول
 حتى يبع ما ذكرناه من اللا لاث وان ذلك على وجوب قتله بعد اظهار
 النوبة وهو الذي ان قتله جلد من الجسد وليس مجرد الضفر وهو الذي
 على حال بطريق الفطع لما ذكرناه من تفتن بوالهاب والسنة والاجماع
 من من قصص على الضفر الاصل والطارى ونقض العهد **ومن**
الرسول من قوله **واذا** **المعنى** مجرد الكفر لم يبق الا ان يكون جلد واذا ثبت
 انه يعمل بخصيص السبب لكونه جلد من الجسد ولا يجوز ضونه طافق غير
 ذي عهد او اعور وضونه من ذلك ففهم ان لا يستقطب بالنوبة والاسلام
 لا بالاسلام والنوبة لا سقطت من الجسد وداله اية فباي حال اذا كانت
 النوبة بعد النبوت والرفع الامام بالانفاق **وقد** **دلت** **القران** **على ان**
جلد **فطاع** **الطريق** **والزاني** **والسارق** **والفادى** **لا سقط** **بالنوبة** **بل**
الخصم **من اقامه الجحد** **ودلت** **السنة** **على** **مناخ** **الايه** **الزاني** **وغیره** **ولم**
المسلم **فما علمنا** **المسلم** **اذا** **ان** **اشرك** **او قطع** **الطريق** **وشرك**
فرفع **الى السلطان** **وتسب عليه** **الحق** **بينه** **فتراب** **من ذلك** **ان** **يقتل**
 عليه اقامة الجحد الا ان يفتن احد في ذلك خلافا شاذ لا يفتنه به وهذا

حديد داسه ولذلك لو وجب عليه قصاصاً وحده قلب أو عقوبة بيت
 لميل أو مجاهد ثابت من ذلك لم يسقط عنه العقوبة ولا المصالح
 التي لها فيها على كثرة أن الذي لو وجب عليه حد قطع الطير أو الشجر
 أو غيرها من وجب فإما لو تقرر من راسه ثابت لم يسقط عنه عقوبته
 ذلك، وكذلك لو تقرر فإما إذا وجب عليه حد الزنا ثم أسلم
 لم يسقط عنه به، نعم عليه حد الزنا عند من يقول بوجوده قبل
 الاسلام وتقبل حتم عند الإمام أحمد أن كان زناً انقضت عقوبته
 فهو الميعاد للاسلام بحيث ما قبله والتوبة بحيث ما قبلها فثبتت
 للنايب توبه مع إقامة الحد عليه تطهيراً له وتخلياً للناس من شره
 الجزية المصالح، وإقامة الحد المصلحة العامة وهي حبس المذنب
 للاسكان أو لاصفائه عن غيرها من الآفات الشاذة فإنه لو لم يرد إلى عند
 الظاهر التوبة لم يثبت إقامته بها، فيقال لا مرفعه لا يثبت المغشاة
 الارض إذا كان أن يظهر التوبة إلا يظهرها وتوحيدها أن من حيث
 يعظم من الظلم من الإقوال والأفعال أن ترضى ثم إذا أخطأ
 به قال أن تائب ومعتق أن ذلك لو دنا من الحد في الواجب
 له عذاب الحد وقد ظهر الفساد في البر والبحر ولم يرض في شريح
 العقوبات والحد ودليله مصلحة وهو هذا ظاهر لا يخفى
 ثم العباد إذا تاب توبه فوجبه فذلك ما بعده مما بينه وبطلان
 بغضه لما شاع ويظهر الحب، يظهر له ولكثير السبيحة
 وهو من تمام التوبة كما قال ما عمن بزواله للصلوات على محمد
 طهرت وقد حاد ثابته وقال تعالى لما ذكره كفارة وقد أخطأ
 ولم يخطئ فساد من حيث توبة من الله وكان الله عليه حجة
 وقال في حذافه الظاهر أنكم توعدون به فيستمر الجاهل التوبة

في

على مصلحته عظمه مصلحه زجر النفوس عن ما نكح الحرام
 وهي المصلحة فإن الدنيا والعقوبة ليست دار حساب الخلق وإنما
 حساب الله في الآخرة فلو القاب والعقوبات الشريعة
 الذبح والنكال وإن كان فيها مفاصل أخرى وأما ذات هذه المصلحة
 مقصوده من عقوبته مشروع والمصلحة في الناس تطهير
 ويظهر خطيئته أن كان له عا الله خيراً وعقوبته والانتقام منه
 أن لا يخش ذلك وقد يكون زياده في نوايه وزففة في ذنوبه
 ونظير ذلك المصالح المفدرة في النفس والآل والمال فأنها
 نازة تكون كفارة وطهوراً ونازة تكون زياده في النوايا وعلو في
 الدرجات ونازة تكون عقاباً وانعاماً لهذا السالاسان
 سأل فإن الله يقبل توبته سراً ويغفر له من غير حياء له إلى أن
 يظهر ذنبه حتى يقام حد عليه أم إذا أعلن الفساد
 لعنه الله بترأه الناس وسبوه حتى شهدوا به عند السلطان
 أو اعترف هو به عند السلطان فإنه لا يظهره مع التوبة بعد الغيرة
 إلا إقامته عليه إلا أن في التوبة إذا كان الحد لله ودينه فإما إذا خلافا
 سبب غيره أن يشاء الله تعالى وأما قال النبي صلى الله عليه وسلم
 تعافوا الحد ودر فيما بينكم فما بلغني من حدي حتى قلت تعافوا
 عليه وما لم أسمع الله في ذلك رقه تطهره خير لها وقال من حاك
 شفاعته دون حد من جهاد الله فقد صاد الله في أمره وقال
 من أبى هذه العباد ورأت يسوع فليس يترس الله فإنه من يترك لنا
 صهيته يقر عليه كما سأل إذا تبين ذلك فنقول
 هذا الذي أظنه شرحت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من مسائل ومجاهد قتلى في هذه العنصر التي تضمنت مع العقوبة

سئل الجحد
 مع التوبة
 على مصلحته

الفصل
 في المصالح المفدرة
 في النفس والآل
 والمال تفصيل
 أحكام التوبة

في

اذ لا الله وزسوله وانتهاد نال الحزمه التي هي افضل حرمه لا يخلو
 والوفيه في عزه لا يثبت في غيره من الاعراض والطبعه صفات
 الله واعماله وليد من الله وكنائه وحبيبه الياسه والمؤمن من
 عباده فان الطبع في واج من الانبياء وطهر في جميع الانبياء
 كما قال سبحانه اولئك هم الانبياء الذين جعلناهم في كل من
 منسج الانبياء والمؤمنين المنفرد من المناجيين ووفى الله
 نعتهم هذا ثم في العنقه صفات من التزويده امانه
 او امانه انه لا يفعل ذلك ولا ياتيه طهارة والذات والشرقة وقطع
 الطريق من التزويده امانه او امانه انه لا يفعل ذلك فاذا وجد
 عفوسه على نال الحزمه خصوصها فانها منسج ان شقها بما يكون
 من التوبه صلاتها فلانها **ثم هنا مسلحان** ان
 وهو مسلح طافه من اجابنا وعزم ان يفتاح الله صلاتها لقطع
 الطريق والذوق والاضيق لان ذلك للسؤل قد اهلكه جوار الله
 وجعل كل مؤمن فاع اذا لم يقض على رسول الله ففقد كل سب راجلا
 من غير الناس بل هو اذ لا يؤمن كان ويظن بالهوعه من بلع
 انما الذي يتوكله منهم ان يفتك هذا العرض بنفسه والاهل والاهل
 وعرضه صلاتهم ذكره عن اخطابه من انهم كانوا يبدلون دعام في
 صون عرضه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدح من فخر ذلك تسوا
 في الابلت وسعته صلاته وزسوله ولولم يكن السب اعظم من فخره
 المسلم للمجاهد بل الدم في ذبه صلاته لا يؤمن بل الدم في صون عرضه واجت
 الناس وقد قال **حسان بن ثابت** باسطا يسطر على الحزم
 مؤمن فاجت عنه وعند الله في ذات الجزاء
 فالذي والاه وعرضه لعرضه منكم وقتا
 وذلك انه اشهد الحزمه الذي نالها سعادته الدنيا والاخره وبها ناله

السبل للرسول
 حواء وحسن
 وحسن المؤمن
 اذ هو كما هو

ظل اجد سوام وبما يفام دين الله ورضي عن عبادته وبجصاصه ما يجتبه
 وينفي ما يفضله كما ان فاطم الطريق وان من احوال فان مسافه
 قطع الطريق ثم جيب الناس فلم يقوض الا من فيه الى ولي المقبول نعم
 كان الامن في حياه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقوضا اليه فمن سبه
 انا جيب عقابته وان احب عاقبه وان كان في سبه حق لله وللجميع
 المؤمن لان الله سبحانه له طهارته في العفو به بها الحق العبد كما
 ذكرناه في القصاص وحقوق الامم من نابعه الحق والافانه اوب
 به من انفسهم ولا في ذلك فحسبه صلى الله عليه وسلم من اخذ العفو
 والامن بالمعروف والاعراض عن الجاهل لا يعلم من الله في خطابه
 ومغفبه من العفو والاصلاح الذي يستحق به ان يكون اجرة على الله
 وكنه من ان يدع بالحق هي احسن التسعته كما امر الله ومغفبه
 من استعطاف النفوس والذين الغلوب على الايمان واجتماع الخلق عليه
 ومغفبه من ردت النفوس عن الايمان والمغفبه بذلك من المصلحه
 ما يحصل باستيفاء السب من المعصيه كصادق عليه قوله ولو كنت
 فعا غلبت القلب لا يفضوا من جوار فاعف عنهم واستغفر لهم وساموا
 في الامر وقال بن النبي صلى الله عليه وسلم نفس هذه المعصيه كمن قال
 احقره ان تحدث الناس لم يجرى له عاقبه وقال فيما عامله به
 ابرأت من الضمارة التي جوت ان يؤمن بذلك لفر من فخره في حق الله
 رجاء ولما قيل كان اذا بالقلب لنامر الغاوب يستغل او وسوسه
 ان ذلك لما في النفس من سب الشرف وان من باب بغضب الملوك وقدا
 على ذلك ولو لم يرح عفونه لانه العفو واستباحت الحزمه والحق
 سابط الدين وقصفت العفوه في حزمه النبوة فحجل الله الامم من

فأنت انقلب الي ارضك الله وعظمته لم يبق واجد مخصوص من الخلق
اليه استيقاد هذه العقوبة والجهنم عندها والحق انك فيها كنت
ولرسوله ولعباد المؤمنين وعلم كل ذي عقل ان المسلمين لما يقبضوا
لم يقطع الدين ويحفظ حتى الرسول ووفاءه عز من قدره فقط حيا بقوله
فاطع الظن بغير لاقظ الظن فان من المفسدين وكما يظن السارق
لم يقطع الاموال وكما يظن المؤمن المذنب صوتا للخالق فله من الخلق عنده
وليس في هذا نوع من مفسود خزي كما قد كان يوم في زمانه ان قيل
السبب لذلك انك في ذلك السبب لزم من المسلمين فانه قد كره
ان يفتن عنده مع الله لا يخلو الا الله ووجه في حياض الله في حياض
فان يظن في هذه الحياض فكل من لا يستقام والعقوبة وبعد
مؤنه وهو جناية على الله فكل من لا يستقام والعقوبة وبعد
استيقادها وهذا مسلم ان يظن من لا يستقام والعقوبة وبعد
تقريران احدهما ان يكون السبب من جنس الهارب
المسلم وقد تقدم في ذلك ريادة بشأن ومساكنة الله سبحانه
فان من قبل نفسه اجتمع في ارضه في الارض فكانا في الارض فكل
فما ان كانا ارجع الفنا جفا الله كان فسادا في الارض وهو ايضا
مما ذكره رسول الله صلى الله عليه وآله من الهارب من الله اعطى بها
بعد المسلم لان الله لا يرضى الاصلية لم يخل جهمها وهذا لا يرضى
نوع الهارب كان فهاضرا وانما في عهد فكل من الهارب جفا الله
وهذا الهارب بعد المسلم واقرب من الارض في حياض الله عليه
والثاني ان السبب من الجناب الموجه للقتل كما ذكرنا وان لم
يكن حياض الجناح فاطع الظن فان من الفساد ما يوجب القتل

فان الله لا يرضى الاصلية لم يخل جهمها وهذا لا يرضى

وان الله لا يرضى الاصلية لم يخل جهمها وهذا لا يرضى

الاصحح

وان لم يكن جنس او هذا فسادا فلهذا القتل فلا يقطع بالثوبه اعقبه من
انواع السداد الا لا يستقيم من ذلك الا القتل للمفسد الاصلية الطارئة وقد
قد ساء ان هذا القتل ليس هو قتل سائر الضمان فان قاتل
كان السبب جفا الله في ان يقطع بالاسلام وما سقط جفا الله بالاسلام
وهو استعفا فكل من كان بالاسلام وتوكل ان يجرى تسببه جفا
لا يسمع من قوله بالثوبه او بالاسلام فان قاتل المبتدع جفا
فان القتل هو قولون بان جنس المبتدع يستحق بالاسلام من هذا السبب
لا يقطع به الا جفا وانما يقطع بالاصح وكل عقوبة لم يقطع به جفا
من حيث يرضيه ومنه من تلك الجزية وان لم يرض جفا ان يرضيه
انما يرضى المفسد والسبب والسبب لا يقطع به جفا عن الصغر
والهارب جفا من سبب قد جفا فله وهو مؤمن او يقطع به جفا
صا من جنس ذلك في الثاني والسارق والفاذن قاتل ولك جفا في جنسهم
لذلك الجناح وهو في الاسلام وهذه سوان وهذا انما جفا عقوبته
بحسب من قدر من ذنوب الضمان وشاعره فاذا ازال الاصل بعينه فزوجه فكل
الموجب للقتل انه كافر بخلافه وانما مؤذي الله وان شوله جفا
الذي صلى الله عليه وسلم الجفا به انما يقطع لما قال صلى الله عليه وسلم
فقال لما شج على الله عليه وسلم يقطع جفا وانما يقطع على رسول الله
والجفا اذا كان قتل من رآه الحكم بالاصح جفا جفا الله
في قتله وان كان جفا جفا الله في قتله لصلواته اذ الله ورسوله
وتسقط جفا من المبتدع من جنس الدين بالاسلام يستحق جفا المبتدع في المبتدع
جفا المبتدع فاطع الظن والاثان والسارق ولم يقطع به جفا في المبتدع
لذلك جفا المبتدع فلهذا **استعفا من الجفا**
بالاسلام ولا يرضى من المبتدع وعزبه في المبتدع كما عقوبته في جفا

لست حاضراً وخافتم فانها لم توجد بسببها وتقدمت بعد هذا
الاصح والمزيد لم يقل لاجل ما مضى من صفته فقط وانما قيل للظن
الذي هو الان حاصلاً فاذا علمت ان كذا لم يزل انما الله استجيبها
لما لم يزل فقلت للظن الذي هو الان موجود اذ الاصحاب
على ما ظن عليه فاذا كانت الاظن من المجرى لا يزل انما لا يسبح
بالظن لاجل وجود الظن اذ المقصود بفسله ان يكون حالة الله
في الدنيا وان يكون الدين على الله فاذا انقضى الحكم الله ودار بين الله
خصام مقصود الفناء ومطلوب الجهاد وحسن كمال الدنيا فقلت
انما تارة للدين فقلت لا فاذا اقول الله لا يزل ولا لا تزل ولا لا
تخصم حفظ الدين فانه لا يزل ولا يزل ولا لا تزل ولا لا تزل
وناطع الظن فانه سقاه كان مقبلاً او مقبلاً الى ان
لذ واجه على الزاوية السب وقطع الظن فان ما لم يزل فقلت
يقال بعد اعتقاد حيا ذلك او اراد الله ان لا يزل ولا لا يزل
نحلاً لا اعتقاد ولا حيا دم مسلم ولا في الجهد اراد الله
ان ذلك لا يزل فقلت ما مقبلاً ولا يزل ولا لا يزل ولا لا يزل
ومن غير ان الظن سبب الزمان من انما او سبب من
المسلمين في سبب السبب والي عنه فقلت هو مقبلاً ما السبب
حاصلها انما من الميزان غيره كقوله او سبب ولا لا يزل ولا لا يزل
اضاً غير ان الزمان وقطع الظن ولا يزل ولا لا يزل ولا لا يزل
الفساد منه ومن غيره فقلت انما في الزاوية وقطع الظن لان
الذات لا لا يزل من السبب سبب منه ومن غيره من الناس فقلت ان
يما حيا في ما سبب ونكا لا يزل ولا لا يزل ولا لا يزل ولا لا يزل
في انما الزمان والقصاص الاصل من انما السبب والى الخلق والشراف

قريبان لان السبب من جيل الى جيل الماضيه لا من جيل الى جيل
الاربعه لكن سبباً على انما السبب يوجب الله لخصومه لا لخصومه
كقوله وقد تقدم كان ذلك يوجب ذلك انما السبب والى الخلق
الاصلي لان سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب
من على الله لا يزل ولا يزل ولا يزل ولا يزل ولا يزل ولا يزل
فان يزل ولا يزل ولا يزل ولا يزل ولا يزل ولا يزل ولا يزل
واسئل الله فانت السبب من المسلمين والمجاهدين فان سبب
من السبب ليعمل بالذات وبك المساهمة اذ الله ليعمل بالذات
من انما في الزاوية من الزاوية وسبب سبب سبب سبب سبب سبب
سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب
عنهم المسلمين اذ في سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب
والسبب في الجهد انه اذ اخذ فقد يظن الاسلام والنزول مع
استيظانه العهود الى انما في سبب سبب سبب سبب سبب سبب
والسبب في العهود الى انما في سبب سبب سبب سبب سبب سبب
محقق من هذا السبب بعد فله الاسلام عند سبب سبب سبب سبب
فان ذلك وسبق في انواع النفوس والظن عظم على ما مضى من الظن
والعظم حتى الظن الاسلام بخلاف من لم يظن سبب سبب سبب سبب
فان لا يظن سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب
وقال لا فاعلم فانه لا يزل ولا يزل ولا يزل ولا يزل ولا يزل
فان لا يزل ولا يزل ولا يزل ولا يزل ولا يزل ولا يزل ولا يزل
فان لا يزل ولا يزل ولا يزل ولا يزل ولا يزل ولا يزل ولا يزل
وذلك لان واجبه عليه في سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب

في الدنيا وعاوالم ان نرا من احوال الامور التي عايناه على ان نؤدنا
بها هو خائف من سبب الاسلام هو خائف ان يكون في نفسه
في دين الاسلام لا يجرى من قول يسوع وهو خائف من سبب
الاسلام فلم يجرى ولا يظلم الاسلام جسد النصارى
بجلاء الجسد بل في ذلك ايضا ان فان المرن على كفة خفة
فمنع قتلة الاسلام على الردة ولهود الى الاسلام وان كان
فمنع ذلك رجع العرف من الناس عن الردة الا ترى ان لا تمنع
السبب عليه ولا سبب الفهر من اليهود يجرى الشهاد عليه وفي
عليه الحجة ولا سبب الفهر من اليهود يجرى الشهاد عليه وفي
سبب لانه متى رفع الحجة استنابه فحجاة من النار وان لم يرب
فعله فليصبر عليه لمدة الطهر فكان رغبة مصلية الى محضه
بالحال من سبب بقا دونه من الفادوات فانه لا يمنع العرف
لانه اذا رفع بقا جها وفي سبب اذا لم يرفع فليكن الزرع ك
مصلحة محضه است المصلحة للناس فاذا لم يظلم الفاحشه اضر
ومن سبب الرسول لما قبله لاداه الله ورسوله وللمؤمنين ليطعنه
ودينهم وكان بمنزلة من اظهر قطع الطريق والزنا ونحو المغيب منه
جانب الزرع والجزر وان تعين مصلحة الجاني وكان فله لانه
اظهر الفساد في الارض وصد لذل لوب الذي سبب بجره
ولذلك لم يمنع السبب عليه لان اظهر الفساد لا سبب عليه بحال
وقوله السبب فمستلزم للطهر والخراب فكل لاف تلك
الحرام فليس السبب لاسبب حال من سبب حتى يجرى الطهر لانه
بالطهر في سبب الامرين وهذه الملازمة لا تؤمر امر السبب

فان كلمة مستلزم الطهر نوح نطأ على عقوبته فان الفصل اللطيف
عنه فيها بعد لم يزل ان لا يكون موجبا للطهر اذ كان في نفسه
ينعق من المصلحة سبب سبب الطهر والخراب كسبب
عليه الكاف والسنة والامر والفساد ثم يقول افسد ما فعل
على جسد مظلوم فمستلزم على المسلمين صدق من سبب او بهما
فمن انهم ان مثل ذلك قد افسد النبوة بهذا القول انما افسدنا
ان النبوة انما افسدت في حق من يجرى ردته او يجرى ردته المصعد
فانما افسدت ردته او افسدته بكونه مفسدا بالمسلمين فلا بد من سبب
بعد ان يدور في الناس من فروع الخد وانواعه فان عتوا
ان الطهر نوح ذلك في سبب وان عنوان الطهر نوح ذلك فيقول
لكن عند الردة جرم عليه فله اظهر ذلك كصاحب رد المسلمين
وسبب رد اموالهم وقطع طرقتهم واخذوا من سببهم وحقا جرم فانه ان
كان جرمه بامر الله لا طهر فاذا اظهر الذي المسلمين بما يقضيه الطهر
المستلزم من عهد فانه تعالى على ذلك ان زال الطهر الموجب لذلك
فمنع ويطهر ويغالب كذا لكنا نجاو على ما اذ به الله ورسوله
والؤمنين فمما ان عهد وان كان دونه بجمه وقوله ان الشرائع
والشرايع وقاطع الطهر فله الاسلام ونحوه سبب قوله
فمن سبب لانه قبل الاسلام بعهد استلزام ما المسلمين اموالهم
واعراضهم لولا العهد الذي بينهم وبينه وبقي الاسلام ما بعهد
فمن ما لاحد الدين وصد الله ما عاينه احسن من سبب الله صلى الله
عليه وسلم بعهد جله لولا العهد الذي بينهم وبينه وبقي الله تعالى
سبب منه الدين ولا في من ما بعهد المسلمين في دينهم وما قولهم
وتجب قوله لاجل الامرين فليست بمراد احد ما فيقول بالجميع منه سببان

فاذا انتهى صاحب منته وحبت عليهما العقوبة لذلك
الطريقه **الثامنه عشر** في قوله وفي طريقه القاضي ابو
 يعلى ان سب النبي صلى الله عليه وسلم ينحرف به جفان حق الله
 وجفان لادعي فاما ما نحن فيه فظاهر وهو ان سب الله
 وصلى الله عليه وسلم ينحرف به جفان حق الله وصلى الله عليه وسلم
 المحترق على النبي صلى الله عليه وسلم ينحرف به جفان حق الله وصلى الله عليه وسلم
 وعازا والعصوبه اذ انما هو حق الله وحق الادعي لم يسقط بالتوبه
 كالحذر في الحمايه فانه حق الله لم يوات وبالقدرة عليه سقط حق الله
 من الغنايم الغنايم والصلب اوله يسقط حق الادعي من القود لذلك فهاذا
 فان قيل المذهب صاحب حق الله واما ما او عفا النبي صلى الله عليه وسلم
 عزه لا يسقط بعقوبه **قلت** في هذا القاضي
 ابو يعلى في هذا الخط على انه امان يسقط بعقوبه الله الحق الله به فهو
 كالمعاد الاسقط الذي جحد منها لم يسقط له الحق الله به او لرب
 هذا على لا حق الادعي فيها هذا هنا فسد رد القاضي في جواز
 عفو النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع وقطع في موضع آخر
 انه كان له ان يسقط جحد سب الله حق الله وحق الادعي في الانساني
 النبي صلى الله عليه وسلم ان كان من عتقه وقد عثر النبي صلى الله عليه وسلم
 ما يسمي من العقوبه ولو بها جبهه لانه جمل قول النبي صلى الله عليه وسلم
 الذي سبني اسبق بانته فله على الانساني في الغنايم في الرجل الذي غلط
 اذ سبني ولو بعقوبه **فقال** القاضي
 المحرم **بأنه** وجبت الحق ادعي وهو افتد او على النبي صلى الله عليه وسلم
 وعفا الله عنه وان يغفوا عنه وكذا لا ذكر ابن عقيل **قلت**
 الحق الذي صلى الله عليه وسلم قوله تركه وقال ابن عقيل في عزه هذا

النبي صلى الله عليه وسلم ما يقتضي العقوبه والله على النبي صلى الله عليه وسلم
 بوجوب العزم في الحق الشريعة دون ان يغفوا عنه في نفسه قال
 عزه النبي صلى الله عليه وسلم يغفر لما عثر عن تركه وهو حق الله
 وصلى الله عليه وسلم وانحرف به جفان حق الله وعفا الله انما هو
 بالمال باقية عن تركه وهو حق الله وصلى الله عليه وسلم في جمل جاز
 وقول ابن عقيل هذا يمتنع بانه استاء اخذها ان هذا القول
 انما كان بوجوب العزم في القتل والنسب وان ذلك واجب لحق
 الشريعة ليس له ان يغفوا عنه والثالث انه عزه في جمل الماء
 والثالث منه صفة جحد والصلوات المقطوع به انه كان له العفو
 كما دل عليه الاحاديث السابقه لما ذكرناه من المعنى فيه وجب
 فيكون ذلك عوفا لغير الطريقه وقد دل على ذلك ما ذكرناه من
 ان النبي صلى الله عليه وسلم عاقب من سبته واداه في الموضع الذي سقط
 فيه جفوا الله به عاين السب للنبي صلى الله عليه وسلم سبنا
 المشت وذلك لا يسقط بالتوبه والله على هذه الطريقه فالقول
 سب الله وسب رسوله ظاهر فان مناض الحق لله خاصه كالرسول
 والسرقة وسبب الخمر وهما من الجنهما ولا يسقط حق الادعي
 بالتوبه كما انما في الحمايه **الطريقه** **الثامنه عشر**
 انما ذكرنا النبي صلى الله عليه وسلم اراد من المسلمين من ان
 سبهم بعد انما سبنا با وادى دم السن من زعم الى ارفعا
 منه بعد الشفاعه واعتبر من ان سبهم في الجنه وعفا الله
 بنوا في ميه وقلنا مسيلين في الجنه والاولى من سبته من السا
 من غير قتال ومن شفاقات مستنجات وقد كان جوازا
 لم يلزموا ترك سبته ولا عاقبوا على ذلك فالذي عفا لا يات

من الجهد ودفستو في منه صابرا الجهد ودفستو في منه
 المسلم اولى بقا رضة قول من يقول قولا الذي اولى وذلك ان الذي دمه
 اخف من حجب دمه والقتل اذا وجب عليه وجال الذمة سبب لم
 يسقط عنه بقاء سلامه في ذلك لا يملك دمه الا اظهار السبب
 ومنه يوجب ان لا يملك المسلم فان دمه محفوظ ولا يجوز ان يملكه بالقتل
 فلا يحق لاسلامه والتوبة من السبب في العاصم مع ضعفه
 والاعمال في حق العاصم لا يرفع ما وجب في اولى الا في من هو
 الوجه الا في ان المسلم لو كان منافقا لم يفتخر على السبب فقط بان
 لا بان يظهر منه كذا ان يحفره غيره ذلك ان حجب الا في الذي فانه
 لا يوجب على غيره ذلك وانما يطلب على عجزه وافتساره والب
 من اظهره لادلة على ذلك فان قدم **الطريقة الثانية والحق**
 الله في خلافه لم يعلم عقوبه فلا يسقط في اسلامه كسب سائر المؤمنين
 واولى فلا في الذي لو ثبت شيئا او معاينة اسلامه فوجب على ذلك
 بما كان بها قبح به قبل ان يسلم فصد ذلك اذا استسلم الرسول واولى
 وكان ذلك بفسان في المسلم اذا استسلم فوجب ذلك في العاذر والشايعين
 اذا قتل سائبا فوقعه الى السلطان فثبت كان له الذي يستوفى في قتله
 الجهد وهو الجهد لما ثبت لما الحجة من الجهاد والعصا فانه
 الدنيا امر يستحق شيئا ففقد الحجة به فوجب تصديق من في الدنيا
 وهو من الضمان التي لا يشا وما عجزها والصار والمصلحة اذا اجمع
 ولا يشبه غيره في جوف العازر اذا اجمع فانه اذا اذقه بقاء الحق
 لا في الدار المعنوية ولا في الدار العالمة فظهر حجب الزامه او كسر
 العربي به من الحق بانزاه الحق او بالعكس او بغير ذلك في حجة لا يفي عليه

عاين وهذا الزام باللفظ فاول ما يظهرون من الاسلام بالذبح
 الذي فلا يبرأ حجة ورمى الرسول صلى الله عليه وسلم بالقتل بوجوب
 الحان العازر به والعصا فانه لا يفي شيئا من السبب كان منقطع للطعن
 والذمة وحي وصفه حتى فقد بوتر كلامه في بعض النفوس فثبت به من
 الحان في يفتنك الماخذت عن خوف وتقية فلا يرفع العازر والعصا فانه
 الذي الحجة به كالان رفع العازر الذي يوجب المخذون باظهار العاذر والذمة
 ولذلك كانت تفرقة بين ذوال الهنق عنه وفافا وتوجب قنوا شهدته
 عدا حجة العفا واولا يسقط العمل الذي المقدم في فصل في علم الرسول
 فان قيل ما اظهره الله للنبيه من الايات والبراهين الحقيقة صديقه
 في كونه نبيك ما جعل اليه بين الله شقين افاضت في العلم
 بالذات **فصل** في حجب على هذا ان لو ثبت في الجهد بان في حجة
 ان لا يثبت عليه حجة في وقت وهذا ساقط وكان في علم هذا ان لا يبرأ
 من سببه وبخوة بل يكون من جرح عن الدرس والعهد بعد ونهر معاجيل
 واجد وهو خلاص الجاني والشيء وما كان عليه السابقين وبخلاف احوال
 رجل سبه معزوف بالسفاهة والفرقة من هو منسب به وهذا الحاشية
 والعاقبة الحقيقة مستوفى له بذلك لا يفتن وهو كلفه فاسد وذلك
 لان من هذا السبب والافتقار لافان من ابراه في قلوب اولى الالاب
 والمناخات من ابراه في عقول ضيعته وقلوب من يشبهه من ربح العلم
 كل له من غير تحيز بصحة الحجة عنده وبما طرق له شبهة وشكا
 فان القلوب سريعه القباب وطمان حجة القذف تسرع صوتا لا يظن من
 انظر بهذه القاذورات وسائر الفاحشة وعظم لها فتن ما تصور من
 الرمي من الناحية بما قد ثبت انه يبرأ منه اولى وسائر الحكماء في اولى
 بها ورسوله كذا اولى لما في ذكره من شهادة الاجترار عليه الا ان

جسد السلب والقذف الذي هو السلب العظم مع فهمنا ثمرة فأنه
 لو لم يكن لا تخفى من الجسد أو فساد قلب واحد والفاشنة في قلب
 كان بعضه لا يوجب الفناء لاختلاف عذره أو أحد من الناس فأنه
 لا يخاف منه مثل هذا وسيجي العذاب مما سويهم فمن سب النبي
 صلى الله عليه وسلم سبته عتوه في سب طاعة بالتوبة دون جده
رابط بقية الثالثة والعشرون أن هذا الذي إذا
 نت انزال يكون جازم غير واجب أو يكون واجبا ولا واجب
 بما قد ساء من الدلالة المسئلة الثانية وقد بينا أنه واجب
 وإذا كان واجبا وكل ما يجب على الذم كان عقوبة وجب على الذم
 لغدر زائد على الكفر فأنها لا تسقط بالإسلام أصلا كما مضى
 وقبيلنا متبنا فاستدرك قلبه بالزنا والقتل في قتل الظن
 وبقي المسلم أو الذي لا تسقط الإسلام فكل واجبا ويجب
 بظهور الوقتين قبله وفعل الجرم الأصلي والنافع للخص فإن القلب
 هنا ليس واجبا حينما وبه يظهر الفرق بين هذا وبين سقوط الجزية
 بالإسلام عند اختيار العقوبة أو غير النافعي فإن الجزية
 عند عدم عقوبة النصارى على الضعف وعند سب بعضه عوض
 حق الدم وقد يقال الخبر بسب الذم من لا يملك الشيء ليست
 عقوبة وبخت لغدر زائد على الكفر **الرابط بقية الرابعة والعشرون**
 أنه فاء لسب ما مضى تسقط بالتوبة والإسلام هذا القلب للزنا
 وقيل الظن وعكسه العذاب لسب جاسر وهو القلب الكفر فذكر
 أن أو محمد سبحانه بالنافع الضعف الأصلي والظن الذي لا يملك صلواته
 عليه وسلم قال من أحب من لا شرف فأنه لا يرضى الله وترسولة

٣٢

أصلها من
 في أحكام
 المحرم على الذم
 ووجه سقوطه

فأنه يقتله لا يرضى وأما ولم يرض فأنه يرضى الله وترسولة
 ما يقتله من لا يرضى الله على أن السلب وجب العذاب والسب صلا
 لا بد ومرو لا يرضى له فأنه لا يقتله المستصحب من القلب والى أو ما مضى
 هذا القلب الكفر فيه عقوبة فاعلم أن ما مضى لا يقتل بالزنا والقتل
 الأصلي فأنه لا يقتل لأنه جاسر من جبر العذاب لا أن يقتل عذابه
 والاعتقاد سبي في القلب وأما يظهر أنه اعتقاد بما يظهر من قوله الحق
 فأن يظهر فالأصل بقاؤه فبأن هذا الاعتقاد جازم في القلب وهو القلب
 وهو واجبه فهو وعقوبة على أن هذا السب ليس محرم الزجر ونقض
 العهد فقط لغيره من جزاء الردة وحرد نقض العهد بالقتل زائد
 على ذلك وهو ما جازم من الأذى والأضرار وهذا الأصل قد مضى على حقه
 لا شرب فيه **الرابط بقية الخامسة والعشرون**
 أن هذا السب فكل يرضى بالنبي صلى الله عليه وسلم فأنه تسقط بالإسلام
 الفناء كما لو قبل بسب وفي ذلك التمسك أو المصداق الذي بسبنا
 بعد ذلك لم يقطعه العذاب بالإسلام فأنه تسقط بسقطه إذا كان
 النبي والخنزير أن عتبه فله حقه بعد الإسلام من العذاب والعفو
 على الذم وأما من هنا بحث في فداء عن الأذن لا لأن والشيء العظيم
 أنواع الجزية والسبي فلا أرض فسلما بالزنا وإذا كان من فأنه على
 خلاف أنه فحاز الله سبحانه في الأرض فسلما أفمن فأنه أو فله فهو اعظم
 مجازيه وأما سبته في الأرض فسلما أو فهو من أحاديث أنواع العفو ونقض العهد
 وأن زعم أنه لم يقتله فسلما لا يرضى له استحقاق زعمه من أن هذا
 اجتماع على المسلمين وهو ظاهر وإذا وجه فأنه عتبه وأن سب وجه فأنه
 سببه أيضا وأن سلم لا يرضى لها الذي له بوجوب العذاب لا يجوز الرد

او انقضت عهده ولا تمسك له بغيره وقسمته فارتبب غيره لا جوب
الملك ومساغره انما فيه القود التي تخرج منه او ارب او السلطان
يقول القائل واخذ له به وللوارث ان يصفوا عنه مطلقا ما يكون حال
مجانبة لله ورسوله وسبعنا في الارض فسادا ولا يعمل شيئا اظن منه
فان اعظم الان شؤم الضغن والحق في قلبه الحس وهذا هو الضغن
وقد لا عظم الضغن من قدام الله وقال ان جاء سته تسقط
بالاسلام لانه ان تقول ان قال له اذا اسلمت بغيره فبال
من لا ارب له من المسلمين لان القنا لا يزده ونقص بعد سقوطه ولا
مجرد القود كما قال بعضهم ان ما ذقه اذا اسلم جلد ثمانين
او ان تقبل تسقط عنه القود والكاتبه كما سقط خذ فله وسنه
الكاتبه وقال ان غير هذا السب في وجه الكفر لا سيما على ربه
ان كان السب من كافر في شتمه فله وعنده انه اسلم بعد ذلك
واصح بعد من قول ما انكره واستهده والله لنفسه من الجسد
وان بطل الجهاد ما الايمان في موضع شانه ما عجزه ووجهه الله عامته
ما صاحبني استرايا من الله والمسكنه والعرضه حتى سقط منهم من الدنيا
ما نسا الله ونهت كماله والملك عنه وسبب الذرية وصار ما يح
ايدي عزمه الى يوم القية انما هو ما تروا في الكفر وانما الله ويقولون
النبي يعجز الحق وكل من ما است فكل حاله وانما هو لا يصفوه
وان بعضنا انما نمر من بعد عهدهم وظفوا في دستار عظم خاص على عاب
واذا كان هذا بالاطلاق طرفة باطلا مثله فان الذي لا يصل اليه عليه وسلم
انما ان سته ربح في يمينه والفضل واليسير من اذ جعته فيها
ذلك او يوجب العنا لمقصوده فاذا بطل العسمان الاولان على تلك

ومى اوجب القنا لمقصوده فلا ريب انه يوجب مطلقا او عدا
ان منشا التوبة في هذه المساء القاسر القاسد وهو التوبة في العجز
من المياشيش شيئا لا يكاد يجمعهما جامع وهو التوبة من النقص الى الله
عليه وسلم وعزمه في الدنيا في العجز عن اذ اقرض عود المنشا الى السلام
وهو مما يقا تقطلا نه ضذوه ونقص من الخلد من التوبة فان من قبله
للزكاة او للفضل فقط لا يخصه من غيره اذ في الشر وانما الموت
عند عجزه وصف الضغن انما ان بعد خصم من لا ذجا وتسوى له
بمنه وبين غيره زعمائه ان جعله طغيا ونقصا هو غاية التعظيم وهذا
ضلال من امره للرسول جها يزيد عليه مجرد قصد بقية الزكاة وتسوى
بمنه وبين سائر المؤمنين فيما سوى هذا الحق وهو الكلام جديدا
تصله عن قلة فقهه في الشر الى تشبهه نفاق ثم يخاف ان يخرج الى
النفاق الاخير والله الخلق به ومن قال هذا القول من الفقهاء
لا يرضون به ومنشأ هذا الجذور ولا يقدرونه فان للرسول
صا ايه عليه وسلم اعظم فيهما وزهر من ان قوله انه من هذا الحق هذا
لا يرضونه لروا الاخذ من عهده ولم يقولوا ان يكون هذا حقيقة
بعد عزمه والامر لنص ان لا يصفوا اخيرة عظيمة مضافة الى ايمان
وهي زيادة في الايمان به ضعف يكون ان ينفذ اذ اذ اقرض عزم
عن الكفر يسوي بقية وبين غيره ارب لو ان زكاة سب اياه واذا
ان كان عقوبة المشركه من عقوبة من سب غير ايه او يكون انما
لما في الحق والحق في وقد قال سبحانه ولا تقال لهما اف
ولا تهزما وقل لهما قولا خيرا واخفض لهما جناح الذل من ايديهم
الاية وفي مناسا لاني اذ عزم على المسب الذي في الله عليه وسلم
قال من ضربت اياه فاقتلوه وبالجملة فلا تخفى على لبيب

نقول بوجه آخر ممتنع فلا بد له من دليل ولا نقف في المسئلة
 والظاهر من هذا أن الجود الفريق ومن نفسه
 لا الله السب على الفريقة فانه يقول هذا لا بد له من دليل
 على جوده النبوة كما يفهم وبه اجمال الجواب عن اجابته
 نقول الصلة بين رضى الله عنه ونقد الجواب عن قولنا
 واما استنباطه الا على امر وانه فانه لم يكن سلطانا ولم يكن فامه
 الجود وواجبه عليه واما النظر في جواب اقامته الجود ومنازل
 لا بد له من دليل فان ينهى الساب ويستنبطه فانه الشريعة ان يعنى
 الحجة ولا يمكن ان ينهى ما عندنا سلطان ونجاء فانه لا يتبع وبطريق
 في ذلك من كان سب من المسلمين كما في غير المناقش في نوح الكفر
 فانه ينهى الجواب على الله عليه وسلم ونزاهة ينهى صاحبها ونزاهة
 ويستنبط وهو من ينهى من ينهى من هذا الزنا او الزنا
 او قطع الطريق عن هذا لعله يتوب فاما ان يزعم ان السلطان
 ولو زعم فانه لا يستطاع جازا بالنبوة بهذا لك **وَأَمَّا الْجِدَارُ**
الثالث فالجواب عنها من وجوه اجمال
 انه مقبول بالظن بهذا السلام وهو اقل من كثر من هذا السلام
 فان نبوته يقبل فلما هذا ممتنع والاهية اما ذلك على نبوة
 من ضعفه الزم من كثر من كثر من كثر وزاد على الظن فلهذا
 الاله على قول نبوته بل قولنا ان الذي كثر من هذا ما تكرر
 ازادوا اضعافا فلهذا ينسب بها في خلاف ذلك على انه انما السب
 من ايات واصله وهذا لا يكون فمن ايت بعد اخذ واما استنباط
 سقوط الاله عن الثاني مجزى فنبوته من الشك وفي امان ذلك على
 جود البركة مثل الجود بن سويل وذلك على ان من غلطها كان

كما ان سب من يجوز فيه بعد النبوة فلا سلام **الوجه الثاني**
 انه مقبول لكونه ضعفه بهذا سلامه ولخصوص السب كما نقف
 فانه زعم في عموم الجديت مع كونه ليست مظهرا لجرمه وبوصف
 لقوله **الثالث** ان الله عامر قد خسر منه نازك الصاوية وعينها
 من الفزايض عند من يقبله ولا يقفنه وخص منه فكل الباقي
 وقت الصايات بالشقة والاجاع فلو قبال السب فوجت
 القبل بالادلة التي ذكرها او في حق من هذا الجديت لان كلا ما صح
 واما من يخبر بهذا الحديث في الجمل اذا ثبت ترأسه فمقتضى ان الله
 هذا وجبت لقوله فاما لا سلام والى صلى الله عليه وسلم انما ينهى باجه
 الذي تم جفته بالاسلام ولم يمتنع من حق وبالله ان اسلم
 اي حمله ولا يجوز ان يحمل الحديث عليه فاداه على كل الدهر
 الاساس لوجوده قبل الاسلام ونزاهة لزم من ذلك ان يكون الخزيق
 اذا قالوا انهم شهدوا شهادة الحق ان يقبل بل لكل القبل والذنا
 لشبه الحديث على هذا التقدير وهو اطام قطعا ولا يجوز
 ان يحمل على ان كان من اسلم لا يرد منه الا احدي ثلاث ان صدقته
 نفس ذلك انه لا يرد ان يقبل الذي يقبل ان يصدق منه قبل الاسلام
 فلهذا انما انما المسلم الذي نص بالشهادتين فخصر كنه لا يجه
 نقف بهذا الاحدي الثلاث فلو انك زعم في القوم انك مخصوصا
 ما ذكرنا من ان قتله من المهدود وذلك ان كل من اسلم في الاسلام
 يقيم دمه فلا يباح بعد ذلك الا باحدى الثلاث وقد خالف عن هذا المقتضى
 لما لم يكن يوجب قصاصا وزنا او نقصان حال فيه صفة وغش ذلك
 ومن هذا كثير في القوميات **وأما الاله على وجهين الاولين**
فأقول اما انك على ان من كثر بعد ما يملك ثم نأت واصح فان الله

الله او يصدق في الجحيم عن الجحيم انه ليس كما في فاذا ابرئ من شجانه من
 حاله ما يوجب ان لا يصدق ووجب ان لا يصدق في الجحيم انه ليس
 بكاف يصدق في الجحيم بل يصدق عليه حكم قوله والله تعالى ان
 المنافقين كاذبون لكن يشهد ان يظهر حذبه فيها فاما بدون
 ذلك فاما ان يثبت ان تنقض عن قوله لنا من لا يصدق بطوره على هذا
 مقوله فان يثبت ان يصدق في الجحيم ان في ذلك ظهور النفاق وقيل
 البتة عند الحاجة حتى يكون للمهاد موضع والنسب في موضع ولا يقبل
 التوبة الظاهرة في كل وقت منع الجهاد في الكفر الى ان يرجع الله سبحانه
 قال بهذا ذلك وان يثبوت ان الله تعالى في الدنيا والآخرة
 وقت ذلك وقوله تعالى ونحن نرى نفاقكم ان تصليتم الله تعالى عن
 او يادينا وهذا ما لا على ان هذه التوبة فلا تخفى من عتيد
 بآية ما لا من يولى عن التوبة حتى يظهر النفاق وشهد عليه به واحد فقد
 يولى عن التوبة التي عزمها الله عليه فوجب ان يثبت به الله تعالى انها
 في ذلك الا ان يثبت اليوم في صلح ان يثبت به لان التوبة بعد حواله
 ان تكون من التوبة الى ان يرضى الله الا لا لو كان لما اذ به نرضاه الى
 الموت لم يثبت في الا لا يثبت بل لا يثبت فوات فلا ان يكون الموت
 نرجح التوبة وبه وبالموت هناك بعد بقاء فيه كما ذكره سبحانه
 فثبت ان الله ان اخذ له عذاب فهو من لم يترك فثبت ذلك ان يثبوت
 فثبت ان الله تعالى في الدنيا والآخرة ومن انا هذه الاية
 واليها نرجعها في التوبة على التوبة بعد اخذ لا نرجع عذاب الله عنه
 فاما كون حاشا التوبة مقبولة فيها لله وبالله وان يثبت
 من غير التوبة الى الله عليه وسلم معوك او لا وان يثبت هذا الجواب

ان يوحى الى المقضية الثانية هذا العذر لا يمنع اقامة الحد عليه اذا رجع اليها
 ثم اظهر التوبة بعد ذلك كما ان الثاني التائب وقاطع الطريق
 اذ اناب فيما بينه وبين الله فقال ان يرفع الدنيا فقال الله توبته واذا اطمعنا
 عليه ثم تاب فلا بد من اقامة الحد عليه ويكون ذلك من عام توبته وجميع
 الحد من هذا الباب وقد يقال ان التائب لا عذر له ان يراجع الحد المستقيم
 لهم وذلك ان يقال ان يرضى الله له على ما في ذلك من الخلاف
 المشهور ولكن ثبت ان عليه هذا الحد ان اظهر التوبة لم يسقط عنه
 وذلك ان الله سبحانه لا يترك ان يترك الحد طرفة الى التوبة فاذا كان
 عليه نجات النفاق فعليه ان يترك منها جهنم ويخوف من عتيد ما يملكه
 ورحمة الله من وزم ذلك ذلك لا يمنع ان يرضى الله اليها كما اظهرنا عليه
 ومن انا تعلق في التوبة المستقلة للحد والعقوبة لاقى التوبة المأجبة
 للحد ثم يقول ان كان ما اناه من السب قد صدر عن اعتقاد
 بوجبه فهو منزله ما يثبت من سائر المزدحم وناقض العتيد من
 دماء السامين واخذ الموال وانما اعراضه فانهم يصدقون في
 المسامحة اعتقادا بوجبه اياه ذلك ان انا التوبة تصحح ما في ذلك
 الاعتقاد عتيد لم يوجب المنع الجحيم وجب العتيد كما يصدق في ذلك
 الجحيم وجب اعتقاد اذ اناب الله مع الزم المزدحم والناقض من فعل
 شيئا من ذلك فبالا لاعتناء اقم عليه حقه وان عاد الى الاسلام سواء
 كان الله او لا في فثبت على الدنيا والتشريف وقطع الطريق وان كان في زمن
 الزحف ونقض العهد يصدق جل ذلك الفرج لكونه وطئه بذلك ابرئ
 اذ اقرض الله على غناه يصدق جان دماء المسلمين واموالهم ضا
 يوحى القود ويحذف العتيد وان كان يصدق جهنم ويضرب باللقية
 من الاموال وان اعتقد جهنم والجحيم الاصل ابو خديع من ذلك يصدق

التوبة
 فثبت
 من هو مستقيم
 الحد والعقوبة
 ومن ما في الحد

والعلم ان ذلك كان ملتزما بايمانه وانما به ان لا يفهم شي من ذلك
 فاذا اعتاد لم يفهم ببعده محال والخبر في الاصل ان في اقامته هذه
 الخبر عليه زخيرا لا من جهته الموقفات ضايفه زخيرا
 المصير على سماعه على خلاف الخبر الاصل فان ذلك لا يبرحه ما هو مقتضى
 له من الاسلام ولا الخبر على الاصل وهذا من مقتضى ذلك
 فان يفتي الامام احمد على ان الخبر في اذاننا بعد الاستماع عليه
 الحق لا يضره في ذلك ما كان من العلم عنه وعرضه
 اما العلم ان المنة اذا اُفتت لم يفهم عليه الخبر ولا يضره من علمه
 الخبر ان المصير في هذه الاشياء ما عفا في وقتها
 راجح في اقامة الخبر وذلك به بعد التوبة في نفس واظهار اسباب
 التوبة عليه وهو من علمه في نفس هذا الخبر سواء وليس هذا موضع
 استيفاء هذا وانما يفتي عليه واذا كان هذا كذا فالمراد بالناقص
 اذا اذن الله ورسوله انما من ذلك بعد اعتد في توبه فهو حقا
 بمنزله اذا اجاز ان لا يقطع الطريق او ركبنا وانما يفتي اخذها
 ويؤيد لحد ما يوافقه فيها وذلك لان النافق للعهد فان
 عهد النبي عليه هذه الامور في دينه وان كان دينه المخرج من عهد
 اخذها وصلا للمنة فان كان يفتي في هذه الامور بحسبه
 فاعتقاده اياها اذا لم يتصل به قوة وعنده لم يفتي في ايمانه
 لان ما من ما من الحق وانما هو من الضيق ولما في سقوط المنة من
 العناد وان كان له ما من غير اعتقاد بل شبهة مع اعتقاد
 بوجه او شبهة باليمن مما يوجب اعتقاده او غير ما يوجب اعتقاده
 فبعد من اعظم التاثير في المنة لا يبرر هو من نوع الاعتقاد او السقوط

وهو من علمه من شتم بعض المسلمين وقام وهو بعد ان دماهم وعرضهم
 حراما وقال خلت الناس في سقوط هذا المستور من علمه وقال العلم
 به سولو كان ليك او غيره فمن اعتقد ان التوبة لا تسقط حق الادبي
 ان انقطع منها ان توبة الشايع الباطن يوجب على الاطلاق ولا ان يفتي
 ان لا يفتي ان يفتي هذا يشبهه مع عامه وانما يبرر كذا من المؤمنين ان يفتي
 شاميه وساميه في ذلك ولي وهو لا يقول قوي في القياس وضمير من
 القوام في ذلك عليه ومن قال هذا قال من يفتي في التوبة
 والغيره في هذا ما يفتي بغير اعتقاد الناس وفادات الاستحلال في كتاب
 المستور من الاعمال والاستحلال ما يبرر حق من علمه ليكون ما يفتي المظن
 من حيث استحال بعد ما عفا واستحققت قبله ما عفا له ما عفا له
 من بعد توبته كرامة ست او شتم فليكن من الصلاة والسلام وبها
 يفتي هذا فمن قال ذلك يوجب قول الله في ظاهره وباطنه ارحامه
 في الحسنة في هذه السنين واسمع الله من الجنة فيها ومن قال
 لان من القصاص قال المنة له وانما المنة من علمه ان الحق لا يسقط
 التوبة لانه ان كان غير اعتقاد فالشبهة شبهة صحيحة تسقط الحق
 الرجوع الاخرى ومن لا يسقط الحق في الدنيا فليفتي وان كان
 من غير الاعتقاد في سقوط الحق في الدنيا فان قال لا يسقط
 فلا خلاف وان فليكن يسقط الحق لم يسقط الحق في توبه الاوان
 فحاصله ان العلم في مقام من كذا هي ان هذه التوبة اذا
 كانت صحيحة فكسرها فيما بينه وبين الله لا يسقط من الحق في التوبة
 وفيه تفصيل وحالات فان قيل لم يسقط فلا خلاف وان قيل
 يسقط فسقط طمأنينة التوبة فليس هو حق الله بالتوبة فيصون

ان جئتوا بالله شفا عن المذنب وناقض العهد بالنوبة فانما يتبين
 ان هذا لا يتم عليه خبر واد الله تعالى التوبة وانما سقطت بالنوبة
 عقوبة الذنوب المعتدة والنفس الصاعدة المعتدة وهذا هو الحق
 وامّا قوله ان لا يسأل بغير الناس الى الايمان به وبالله عز وجل ان لا يمان
 فمعنى الصفة فيكون قد عفا عن صفته عن غيره فمعنى
 هذا جئت اذا كان السبب موجب الاعتقاد فقط لانه هو الذي انما
 دعاوه الى الايمان به فانه من ازال اعتقاد الصفة به باعتقاد الايمان به
 الى موجبته بوجه اشياء راد على ذلك وشبهة نقد ان من به
 او عاهاه فالمتبين ان عقوبته وقد كان له ان يهتو وكذا ان لا يعرف
 والتعريف في المذنب في السواب اما انك على سبب اوجه الاعتقاد
 تزال باعتقاد الايمان لانه هو الذي كان يدعى الله الكفر وقد زالت
 الايمان وامّا ما سئلت ذلك فلا فرق بينه وبين سبب سائر
 الناس من هذه الجهة وذلك ان السبب ان كان جزئيا فلا فرق بينه
 للرسول والواحد من الناس من هذه الجهة وان كان مسلما او كافرا
 فاذا سئل الرسول بشا لا توجب اعتقاده فهو ضا لوسبب عقوبته من
 الناس فانما يثبت الاسلام منه بعد التوبة منه سببه عن هذا الصفا
 وينهاه عنه وان لم يرفع موجب فان موجب هذا السبب بل الكفر
 به اذا كان في سبب لا يوجب الكفر به منسب فمن يدعي عليه يعلم
 انما يثبت به بخلافه اذا السبب السبب فقد عظم عليه عظمه
 منعمة ان يفسد عليه اذا انابت من سبب المسامحة الذي عليه
 عظمه منعمة من موافقه وحسب ان لا يكون هذا الاسلام وانما
 يكون موجب السبب كان سببا غير الصفة وقد يصف هذا الاسلام

عند دفعه صافد بغيره من التوبة عن موجب الاذي وقدره من ارتفاع
 الامر بان تعلق تشبيهه او بوجود صفة فانما اوجه الاعتقاد اذا
 زال الاعتقاد زال سببه فانما يثبت عن الايمان السبب ومما يوجب
 الاعتقاد انما يثبت به بخلافه على السبب وبغيره الاسلام والنوبة
 رفع الصفة اذا اعتقاد في هذا الامر وسواء عقوبته والاعتقاد الحرام
 على وقفا صفة وتزجده في وقفا صفة من لوصف هذا الرفع عن وقفا صفة
 السبب لم يثبت بها على هذا بل ان لا فرق في الحقيقة بين ان يثبت
 من سبب بوجه معتد الصفة به الايمان به الموجب في الحقيقة بين ان يثبت
 من سبب فثبت بالنوبة الموجب لعدم ذلك السبب واعتبر هذا
 رجاءه عن سبب في امر فزجر عنه وقال لم عمل مدحمة الله صلى الله عليه وسلم
 فالسبب اليه فحمله فزجر السهوة وقوة العقاب في المطلوب على ان
 لغيره وقفا صفة ونزل الله مع انه لا يستحق في التوبة في الاعتقاد الاسلامه
 ذات وقفا صفة النبي صلى الله عليه وسلم وليرزق يا صفا من بابها فزجر
 لمزاد ان يا صفا ما من مسلم يفرح حتى يفرح به فاض ويفرح سائر الاشياء
 ذات من هذا واستغفر الله الذي لم يفرح بها فاض من طمعه فزجر
 هذا من كثر وان كانت توبه هذا يجب ان يكون اعظم العقاب عليه لغيره
 سببه هذه الجهة تشبه هذه الجهة بخلاف انما يمان وتعلق من صفة
 هذا بالبين لانه كان ضالا في ذلك الاعتقاد وكان في مهاد الذل فان
 ترجع من ذلك الاعتقاد توبه منه فانه يشترط فيه جميع ما اوجه
 وبما يثبت هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا باعد سبب من ذلك
 او يعاهد سبب ان يهتو عنه بعد الاسلام وقد ان سببه على جوار
 وانه بعد اسلامه ونوبته ولو كان مجزوا التوبة بغيره فانما يثبت

معتبرة سقط الجحد لم يجز ذلك فبها أنه كان ملك العفوية على من
 شبه به بالنوبة وما لم يظنها غير من المؤمنين فهذا الكلام في قوله نوبة
 الساب مجازية ومن الله حال سقط جحد الرسول لا ولا جحد من استغنى
 ولو سقط لا يفتني لولا راطها حاسق سقط الجحد لأن يقال هو مقبول
 لمحض الردة أو محض نقص العهد فإتة نوبة المزدق مقبولة وأسلام
 من جحد نقص العهد مقبول مسقط النفس وقد عرفت من قبله مضي بالأدلة
 الفاطمية أن هذا مقبول لرددة مغلظة ونقص مغلظة من غير حارب
 وسع في الأرض ساداً من قال يقبل جحد لادي قال العفوية
 إذا يغلق بها جحدان جحد الله وجحد لادي ثمرات سقط جحد الله وبقي
 لادي من العفوية ومن الباب إذا أتت سقط جحد الله ونوع لادي
ومن قال يقبل جحد الله قال هو منزله الجارب وقد سوي
 بين من سب الله وبين من سب الرسول على ما سبب أن سب الله وقوله
في المثلث من الثالثة إذا أظهر النوبة وجبت أن يقبها منه **قلت**
 بما استثنى على أن جحد النوبة مقبولة مطلقاً وقد ثبت الكلام في ذلك
الجواب جحد من وجب أحدهما القول بموجب ذلك
 فإنما يقبها منه النوبة ويجزى أحدهما إسلامه صانعاً بنوبة القاذف
 ويجزى بعد الله ونفساً بنوبة السارق لخص الكلام في سقوط العباد
 عنه ومن تاب بعد القذرة لم يسقط عنه شيء من الجحد والواجب للردة
 رابداً على الردة أو النقص ومن تاب قبلها لم يسقط عنه حقوق العباد
 وإذا قبلت نوبة من تاب نوبته أن يظهر بإقامة الجحد عليه
 فساكن هو لا وذلك لأن الجحد لا يرفع في محبة نوبته ومعه أنه أيد
 نطقاً فإن ذلك الجحد وأما الكلام في هذه النوبة فسقطه الجحد عنه

في الردة
 في الجحد

وليس الجحد ما يملك علم ذلك فإنا قد فصل إسلامه ونقصه على الجحد
 يظهر له وهو الجحد من قبله جحد محض مع الاستغنى عن الإسلام
السابع أن جحد الجحد في قولنا الظاهر إذا لم يثبت خلافه
 بطريق سري وهذا قد ثبت خلافه ومن الجواب
 من يقبله أن لا يقبله وقد يجيب به من يقبل الذي إذا سب الله الله
 من جحد الجحد فلا يوجب إسلامه وأما الإسلام الجحد في
 المزدق ونحوه فإنه يحالده العباد فلما إذا كان نقاباً لأن سبوا
 وأما من يقول الإسلام لا يوجب إسلامه بالسبب فوجب قوله
 منه وإن كان نوابي الباطن أو من لا أوجب قتل كما كان سباً أو إسلام
 فلا يوجب المغانلة في سبوا بل يكون القتل إذا أباه وهذا باطل لأنه قد
 سب الآن كما سب الله عليه السلام باليه الأمان ونزبه في قوله لئلا يكون
 من سبوا رعية في المال ونحوه أو رعية من السيف والجور ولا دليل على ذلك
 عليه إذا لا إسلام لا يحرمه مكرها عليه وهذا لا يثبت الله وأما هنا
 فإنما يقبله المقضي من خبره من سب كذا لا يقبل الذي يقبله النفس
 أو الردة مسأله وكما يقبل المزدق يقبله مسأله أو لظنه الظاهر
 فأنه من نوبة وليس مقبولة بأبادة قتله إن سب ولا يحسن نقاباً على
 أن سبوا من يقبله جحد الله على ما إذا أنقض الأمان من الجحد
 الحزبه فإذا أسلم فإن جحد الإسلام لم يمنع ذلك وجوب قتله كما قالوا
 المزدق أو أنقض للعهد إذا أسلم بعد القذرة وما قبله فإنه يقبل
 وثاقاً فيها علمناه وأن جحد الإسلام لا يمنع إسلامه وإن لم يصر إسلامه والقدر
 منه ومن الجحد والمزدق من جحد من جحد أن الحزب والمزدق
 وما مره فإذن على أن الله جحد لأن ظاهره أن الجحد الردة

مغفرة سقط الجند لم يفسد ذلك فعمله انه كان ملك الحقوقيه على من
سببه بعد التوبة وما يظن ما غير من المؤمنين فعمله ان لا يفسد
السابق بما يشاء وبما يشاء من سقوط جند الرسول لا ولا كماله ان سقط
او لم يسقط لا يفسد ذلك لان الظاهر ما سقطت له من الان فقال هو يفسد
لمفسر الزدة او محسن ففسد العمل فاشبهه نوبة من سقطت له واسلم
من جند بعد العهد مقبول مشقة للشك وقد خلت من انما يفسد لادله
الفاطمية ان جند مقتول لم يفسد من قبله ولا يفسد من بعده فاجاب
وسمى في الاثر ساداً من فلك ففسد ساداً من فلك ففسد
اذا جند ما جند من جند وجند لا يفسد من جند وسقطت له وبقي
للادنى من التوبة ومثل الباب اذا انابت سقط جند الله وبقي جند
ومن قال يفسد جند الله قال هو يفسد له الجند وبقي جند
من جند الله ومن من جند الرسول على ما سبب ان سبب الله فعمله
في المفسر من الثالثة اذا ظن التوبة ويحب ان يقام منه فالف
من اسبغ على ان جند التوبة مقبولة مطلقاً وقد تقدم الكلام على
الحديث في هذا من وجهين احدهما القول بوجوب ذلك
فانما يشاء من جند التوبة وتظنكم بجهة اسلامه مما يشاء من جند التوبة
وكذلك بعد الله ونفسه من سبب من جند الكلام في سقوط الجنان
هذه ومنها ما يفسد من جند التوبة لا يسقط عنه من جند التوبة والوجه الثاني
انما على الزدة والفقير من جند التوبة لا يسقط عنه من جند التوبة والوجه الثاني
واذا قيل ان التوبة تفسد من جند التوبة ان يظن باقامة الجند عليه
عسائر هو لا وبذلك لا يفسد لا شائع في عهد نوبته ومغفرة الله له
مطلقاً فان ذلك لا يفسد واما الكلام على هذه التوبة فسقطه الله عنه

في التوبة
في التوبة

وليس الحديث ما يك على ذلك فاما في نفي اسلامه ونقص عليه الجند
تظهير الله وهو ان جند من يقتله جنداً مجتباعاً لا يفسد اسلامه
الساكن في هذا الحديث في قول القائل اذا لم يثبت خلافه
بطريقين وسرع وهذا ما ثبت خلافه وهو ان جند
من يقتله لزيد فند وقد يوجب به من يقتل الذي يشاء على الله
زيد في جند العهد فلا يفسد اسلامه واما اسلام الجند
والمزيد ونحوه عند هانده العنفا فاما اذا ان نقاتله لان سببوا
ولا طريق الى الاسلام الا بالبيعة فبذلك بالسنة فوجب قول ذلك
منهم وان كانوا في الباطن كاذبين والا لوجب قتل كل كافراً في الاسلام
فلا يكون المغانلة من سببوا لا يكون القتل دليلاً وهذا باطل لانه قد
يسلم الان كان حاراً الله عليه السلام لا يمان وبزينة في قلبه لذلك اكثر
من سبب لرغبة في المال ونحوه ولا وجه من السيف في جند ولا ذلك
على كساد الاسلام لا يكونه نكره عليه وهذا لا يثبت الله واما جند
فاما يقتله لما يقتل من جند من سبب كما لا يقتل الذي يقتله النفس
او لولا به اسلامه وكما يقتل المزدحم مسلم او اوطقه الطريق
كان قد نعت في نفسه ففسد يا بارادة قتله ان يسلم ولا يفسد قتله على
ان يسلم من جند يقتله جنداً على جند ما اذا ان نقاتله من جند
الجند من نقاتل اسلامه فان جند اسلامه لا يفسد ذلك ويوجب قتله الجند
المزيد والناقص للعهد الا اسلام بعد الفدية ومن قبله فانه يقتل
وفاتقيا علمناه وان جند الجند اسلامه وان لم يفسد اسلامه والعق
بسته ومن الجند والمزيد من جند من جند هذا ان الجند والمزيد
لا يفسد منه ما ذك على ان باطله ففسد لان طاهره في التوبة والردة

السلامة
في التوبة

الآن خذ قال سيم اما ذكر ما حصى الله عليه وعلى ما اوقاف
الافى المصنف انى يعرفه الله وتوحيده لكن لا الى بالشهادتين
قالا لى غير هاتين العبادات فليس الا بالاسلام في القاهر
وغيره ما قلنا قال وقول الامام احمد من قال لا اله الا الله
يؤمن في الفاس من غير ان يات بها فهو محمود على ايدى جميع اهل
الله حتى في الفاس الحكم والشك في على الله ينتفع من الشهادتين
هذا لانه اوجب الحمد لله على الله عنه في ذلك على ليس عز في راي
بقليه ولزمن موتنا مع قولنا ان ليس اعتقاد الله لا يتر
اعتقاد الله به على السجود لا يتم وقد ذكرنا الفاس في غير
موضع انه لا يكون مؤثرا حتى تصدق بلسانه مع القدرة وبقلبه
وان لم يات قول وحمل كما هو منه الامه كل ما كان
والا وراى الله والشيا في واحد واجبة ومن فاسم ويعد من اعين
الامر وليس الفاس منها استيفاء الكلام في هذا الامام اما غير من
السب على الفاس من المسببه وذلك من وجوب
ان الحكم المذكور من الفقيه انه كان مستحلا حتى لا يفسر لها
اسان واما قولها الفاس من خواب بعض الناس الذي يقوم
من الفقيه وهو اول قول الفقيه ما ضو حان على اصوله او ما
من سمعه من بعض المتسبين في الفقه من لا بعد قوله ولا
حسبنا اصل به الفقه وحكمه اجماعهم من هو علم الناس على جميع
فلا يظن ظان ان في امثله خلافا لما جعل الله من مسك الخلق
والاجتهاد واما ذلك غلط ولا يستطيع احد يحكي عن واحد من الفقهاء
ايته الفقيه في التفصيل البتة الوجه الثاني ان لا يفتقر

اذا كان هو الا استجدال فاما معناه اعتقاده ان السب خلافا
لما اعتقد ان ما جزمه الله جلالات قدر ولا ريب ان من اعتقد في الحديث
المعلوم بعينه ما افاد خلافا فكل من اصر في ذلك من سب النبي
ومن قبل المؤمنين والكذبات على روى العبيد الى غير ذلك من الافعال
التي على الله جزمها فمن قبل ما من ذلك مستحلا فكل من مع الله لا يجوز
ان يثبت من ذلك سبها او لغتها بظفر وبمضى بل لا بد ان يستحله
الفتاوى ان اعتقاد جمل السب كقوله سواء اقررت به وجود النبي صلى الله
عليه وسلم او لا الا ان السب في الظاهر وجوده او عدمه واما ان لا يكون
الاعتقاد وهو اعتقاد الجاهل في السب ما يات على ان السب مستحيل
في ان لا يفتقر لا سيما اذا قال ان اعتقادات هذا الخبر ما واما قوله لا يفتقر
وشتمها او اعتقادا او قبا كما قال المناقبون المناقب من ذلك سب
اذا قال ما فادى هذا او قد ثبت عليه لعنا وقت كان قبل
لا يكون كمالا فهو خلاف نص القرآن وان قتل يكون كمالا
فكل من يفتقر من موجب اذا لم يعمل نفس السب مقتضى وقول القائل
الامام احمد في هذا يستقيم فان النصف لا يكون باين محال فاذا كان قول
قال انا اعتقد ان ذلك ذنب ومحصنه وانا افعله فكيف يكون ان يكون
ذلك خطيا وهذا قال سبحانه لا اله الا الله فكل من يعبد ما سوا الله ولم يعبد
صلى في قوله انا كذا فكل من يات في ذلك من غير ان يكون الله تعالى
في سائر ما افهموه من العباد الذي يوجب براءتهم من الطغيان وكانوا اصداق من
ين يراهم فكل من يعبد ما سوا الله فكل من يعبد الله واللعن واذا ثبت ان ما ذهب سب
الامام ومن اعلمهم من الخلق ان هذه المقالة في نفسها كقوله استحبها صاحبها
او لم يستحبها فالسب على ذلك جميع ما قلنا من المشايخ الامام

فالتسبب اهانه واستغناء والافتقار الامر اكتمل وايمان ان فحاش
 ان يكون انما في الامانة وحده وسند او يتحقق به فاذ اجعل
 في القلب خفايا واستهانة اعتنى ان يكون فيه الافتقار واساس الامر
 فلا يتصور فيه ايمان فحال هو كونه كمن في البس فانه سمع امر الله
 وان يصلي رسول الله صلى الله عليه واله من الامر والحق لله واستغنى عن
 احد فصار ضافيا وهو **الموضع الرابع** فيه خلق من الخلق
 انما هو ان لا يمان ليس الاصل الا العصباء في البرزخ من مثال ليس
 ولزمت من امر الله تعالى في هذا الموضع **الموضع الخامس** فيه خلق من الخلق
 باللسان لا بالقلب وحسنه من غلظ الكفر فيجوزون ولو ان هذا
 كان في الامانة لكان الصالح انما هو ان لا يمان قول وعمل اعني
 في الامانة هو لا في القلب واللسان لا في الامانة كلام الله ورسالة
 يتحقق ايمانه واولاده فيصدقوا في الحق بعبادته تصدقوا في الامانة
 انما هي المصداق به والحق ان يكون في الهمم والاعمال وينقاد
 لامره واستقام **وهذا الافتقار والاستغناء** هو من نوع الامانة
 والاعمال لا يكون **ثومنا** الامم من فتن زوايا الافتقار كان مستظرا
 في الامانة في ان كان مصداقا فافضل اعز من النظم يكون
 حقا في الامانة او في استظهار او قلنا وهو الموضع في البس لا الكفر
 ولا استغناء دون النظم وهو ان كان كونه من غير انما
 هو من نوع من جبر كونه ليس وطمان كونه من غير انما
 انصار في جبره في الامانة وهو الخصال التي انما هي الامانة
 في البس في الامانة وسام وسامه عن السام في الامانة في الامانة
 في الامانة وسامه وسامه عن السام في الامانة في الامانة
 في الامانة وسامه وسامه عن السام في الامانة في الامانة

هو رسالة الله وقد تضمنت حقا او امرا فانه يحتاج الى مقام ان وفور
 تصديقه خبر الله والافتقار لامر الله فاذ انما **الافتقار** الى الله
 فيه الشهادة تتحقق تصديقه خبره والافتقار لامر الله فاذ انما
 وان هذا انما هو رسالة الله تضمنت تصديقه الرسول فمما يحتاج الى
 في مجموع هاتين الشهادتين يتم الافتقار او انما كان التصديق في الامانة
 الشهادة في هاتين الشهادتين يتم الافتقار او انما كان التصديق في الامانة
 وحصل ان الاصل الاخر لا يمان به وهو الافتقار والامانة تصديق الرسول
 ظاهر او انما يتبع في الافتقار الامر اذ غاية في تصديق الرسول
 يكون من الله من سمع الرسالة من الله سبحانه وتعالى وهذا صامته
 انما استظهر الله او رسوله في الافتقار له والطاعة مبنية على ان الله
 في تصديقه في بطلان الاستغناء لانه ياتي بموجب التصديق فيمضاه
 ومنه عن جبرته ومنه ومقصوده انما هو الرسول المات في اصاب
 التصديق فقط لانه ما انما هو حقا في امره لكن يستلزم الافتقار لانه
 بطاعته وصار الافتقار له من تصديقه في جبرته ومنه في بطلان
 لا في جبرته في بطلان الافتقار له ومنه عن الافتقار له وكلامه في جبرته
 ومن استغنى به في استظهاره في بطلان الافتقار له في بطلان الافتقار له
 الافتقار اجلالا وكثرا والاستغناء اهانة واذلال وهذا صامته
 في جبرته في بطلان الافتقار له في بطلان الافتقار له في بطلان الافتقار له
 في بطلان الافتقار له في بطلان الافتقار له في بطلان الافتقار له
 في بطلان الافتقار له في بطلان الافتقار له في بطلان الافتقار له
 في بطلان الافتقار له في بطلان الافتقار له في بطلان الافتقار له
 في بطلان الافتقار له في بطلان الافتقار له في بطلان الافتقار له

الافتقار

ففعلوا اجازة او بهما والى قالوا من عصى الله مستحق
 عليه عذاب النار ومن عصى الله مستحق عذاب النار
 والجنات. واما بصفه الخواص فان الخواص المستحقين وان كانوا
 بالثقة فانهم انما هم بالثقة ومجاذبه ما في الصدق وتسا
 ان من قال الخواص مستحقون لها فهو كافر بالاثبات فانه ما آمن بالاثبات
 من استحقاقها له وهذا هو استحقاقها من غير فعل ولا استحقاق
 لها من غير فعل وذلك يكون نازة باعتبار اسم الجزاء ونازة باعتبار
 الذات جزاء. وهذا يكون للخاص في الايمان بالثبوتية او للحال في الايمان
 بالثبوتية ويكون محال محضاً غير من على فقد حقه ونافه بعد الله بها
 وهذا هو الذي سألنا الجزاء ما جزاء الله فوضع من انما هو هذا الجزاء
 الجزاء بعد الله جزاء من فعله وقد يكون جامع عليه ان لا الجزاء
 هذا الجزاء بعاقبة الله وعادته ان هذا الامتناع والاثبات
 طالب في عاقبة الجزاء الامن وقد رتب في حدود هذا الى عدم النص في
 صفة صفاته وقد يكون مع الله الخواص ما يصاق به كثر وقد يكون
 رايه انما هو ان الله عز وجل قد عصى الله عز وجل ان الله عز وجل قد عصى الله عز وجل
 كما قال الله عز وجل في كتابه ان الله عز وجل قد عصى الله عز وجل
 وبهذه في الحقيقة انما هو موافقة لمزاده ومستغاه وتعالى انما هو
 في الله عز وجل في الحقيقة الحق والبرهنة فهو انما هو عصى الله عز وجل
 النوع الاول في تصفية المصطفى بالاضطرار من ذنوبه لا بالامر
 والعقل من مائة من تصفية من الله النوع الثاني في تصفية من الله
 مثله في ان الله عز وجل قد عصى الله عز وجل في تصفية من الله
 ليس وقمن سلا سبباً له وبذلك يظهر ان العصى في الخواص فانه صواب

وجوب ذلك في كل حال ولا بد ان لا يفعله احد البشر في نفسه
 منتهية من المواقف بعد ان من الايمان بالتصديق والخضوع والانقياد
 وذلك في كل حال ولا بد ان لا يفعله احد البشر في نفسه
 وجوب كرامته كالوالدين وهو ما فانه لا يجوز من كان الانقياد له ولا كرامته
 مستحقاً في ما فعلوا ان كان من كرامته مستحقاً في ما فعلوا وطاعته ونفاه
 وجانب الله للرسول كرامته لانه لم يكن ذلك التصديق ايماناً بل كان
 موجوده شكاً من عدمه فان من خلق له جبهة وادراكه ولم يزل في العذاب
 كان فقد نكس اليه والادراك اوجب الله من جبهته اليه في الايمان
 وان كان التصديق من حصول النعم له والله في الدنيا
 والآخره فلم يحصل معه الانسداد حاله واليوس لا لمرئ الدنيا والآخره
 كان لا لا يوجب له اجرة اليه من ان يوجد ومنها كلامه في قوله تعالى
 في الاخرة ومن حكم الكتاب والسنن على نفسه قولا وفعلات ونور الله
 فيمن له صلاحاً فيمن له فساداً فيمن له ثواب في سعادته النفوس
 في الموت وشقاؤها فيمن له متعاج الدين كذبوا بالكتاب وبما
 ارسل الله به من رسله وبذلك الكتاب الذي نزل الله وزاد ظهورهم وانما
 لما تلووه الشياطين والما التشبهه الثانية **فجوابه**
 من الله ارجحه لاجل ما ان موجب هذا من نظر بالكتاب
 والجهد وسائر انواع التصديق على ذلك فانه لا يجوز ان يكون
 مع ذلك اني نفس الامر مومناً ومن جوزه هذا فقد خلع رتبة الاسلام
 من علقه الشك في الذي عليه الجاهل ان من لم يتكلم بالامان
 لسانه من غير علم لم يفعله ما في قلبه من المعرفة وانما هو من افاد عما
 شرطي في حجة الايمان حتى اختلفوا في تصديق من قال ان المعرفة شاع على حال

في
 ١٢

الجوارح والسر من غير ان يوافق الفاضل رحمه الله من
الاولى الكلام الامام احمد فتن ذكره وغيره خلاف ذلك في
غير موضع وصالح ما ذكر عليه كلام الفاضل عياض فان ما لم يكن
رضي الله عنه وسائر الفقهاء من المتأخرين في دعوى الامن ليس
الى الله فالله اعلم بان قوله عمل ونسب حمله مكان
غير هذا **الثالث** ان من قال لا يمان محذور في الغالب
من غير احتياج الى القطع بالسان يقول لا يقتضيه الايمان في نفس
الامان الى القول الذي يوافق بالسان لصرف القول الى القول الذي
يوافق الايمان لا يخلو قال القول قولان **قوله** يوافق المعززة
وقوله يوافقها **قوله** ان القول المعززة لا يشترط لصرف
القول الخالف يوافقها **قوله** بلسانه عليه الطعن
من غير احتياج عامدا لها فانها باعاضلة كقوله فاقته بغيره انك
ظاهر وبها **قوله** او لا يقول ان يكون مؤمنا ومن قال ذلك فذكر في
من الاسلام قال الله سبحانه من كفر بالله من بعد ان
يؤمن بالله فمخلف بالامان ولكن من شذخ الطعن صدق في هذا
منه ومنه عليه عظيم **قوله** علم انه لم يرد الكفر في انما
العلم فلهذا **قوله** من لا يمان من الامن بكملة الضم فعمله عيب
من الله ومنه عليه عظيم **قوله** عاين ذلك الامن كونه وهو نصيب الامان
واكن من شذخ ما خلفه صدق من المصنفين فانه كافرا بافكار
من كلامه بكملة الضم فصار الامن كونه فبان لسانه بكملة الضم
والعلم **قوله** بالامان **قوله** في حق المستهزين
لا يعتد بواقعه بعد ايمانهم فبين انهم كقوله بالقول مع انهم

والا فلهذا
منه ومنه عليه
عظيم
قوله علم انه
لم يرد الكفر
في انما العلم
فلهذا قوله
من لا يمان
من الامن بكملة
الضم فعمله
عيب من الله
ومنه عليه
عظيم
قوله عاين
ذلك الامن
كونه وهو
نصيب الامان
واكن من
شذخ ما خلفه
صدق من
المصنفين
فانه كافرا
بافكار من
كلامه بكملة
الضم فصار
الامن كونه
فبان لسانه
بكملة الضم
والعلم
قوله بالامان
قوله في حق
المستهزين
لا يعتد
بواقعه
بعد ايمانهم
فبين انهم
كقوله بالقول
مع انهم

ليرتفع واجتهده وحل باب واسع والفتنة فيه ما لا يحصى من
التعديق بالفتن منع اعادة النكاح او اعادة فعله استعانة واستخفاف
كأنه يوجب الجنة والفظم والخصاوة وجود حال وعندهم حال
امتنع به شقة الله في الامانة كافتتاح ادراكه الموافق للذم
وادراكه الخاف للامام فاذا اعيد المعول كان مستنسا ما اعتد العلم
واذا اوجبت الشدة كان مستنسا ما كان من الضيق الاخر فالصالح
والفصل المتفق الاستخفاف والاستعانة مستلزم لغيره من الصديق
النافع واعتد الامانة والاستسلام فلن لا كان كقوله واعلم
ان الانسان وان فاع من الصديق قاله ان يصدق بالحق
والقول يصدق ما في القلب والحق يصدق في القول
والنكاح بالاقول مستلزم للتعديب بالفتن رافع للدين
الذي كان في القلبي اعمال الجوارح يؤمن في القلبي اعمال
القلب يؤمن في الجوارح فابهما فامره كقوله تعدي بكملة الاخر
والعلم في حال واسع وانما تنها على من المقتد به
قوله ثم تقرر الى المقصود بالسلامة فنقول
فمن لم يمان ان كل عيب وسب يلزم الله وهو كقوله وان لم يكن كل عيب
سواء من الحسن والادب في هذه المسألة قال الامام احمد
كل من سب النبي صلى الله عليه وسلم او شققتة مسلما كان او كافرا
بما في القلب واليد واللسان ولا يستتاب وماله في عيب من الحسن
كل من سب النبي صلى الله عليه وسلم او شققتة مسلما كان او كافرا
بما في القلب واليد واللسان ولا يستتاب وماله في عيب من الحسن
مسلمان او كافرا وهو المذهب اهل البيت والاعتماد
النفس بلسان الله وسب رسوله صلى الله عليه وسلم زناه
وهو موجب للقتل كالنفس من ولاعتنا انما بان فان ابي الحسن

من حمله سنة المدح للغباب واغاف لان ذلك يعنى الى الفرج في سنة
 وفي حيازة بعضهم اصله الاول بان من سبق اهل النبي صلى الله عليه
 وسار فصاروا اولا وكانوا في بعض ان يكونوا من اقدم الناس هنا
 القدر لا يصحح به الجمهور لما فيه من ثبت النبي صلى الله عليه
 وسلم وقال الغاب عياض جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم
 او عابه او اخطأ به نقض في نفسه او سبه او دبه او فضله من
 خصاله او عزه او شرفه او شرفه بنوعه على غير الشبه له ولا راعاه
 ام الغضب منه والعصبه فهو سب والخصم فيه حكم السب لثقل
 ولا يستثنى فضله من فضول هذا الباب عن هذا المعصية ولا يفرق
 كقوله شاك او يلوحي وكذا لك من اهلكه او من مضى له او
 عليه او سب الله ما لا يلقى بنصبه على غير الذي اوعى وجهه
 الصبره يخفى الكلام وحسنه ومنع من القول وروا وكثرة
 شي ما يحسن من الكلام والوجه عليه او عجنه بعض العقاض
 الشبهة الحائره والمعبر عن ذلك قال وهذا كله اجزاء
 من اهل ما واصله الفخر في حقه اصحابه كل خير وقال
 ابن القيسين ما لك من سب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يستثنى
 من اهل القسم او سبه او عابه او تنقصه قائمه لثقل كانه يلقى
 وفي بعضه توفيره ومنه ولذلك قال مالك في زواجه المدين
 عند من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او سبه او عابه او تنقصه
 ذلك مبني على ان كان ولا يستثنى وروا عن من قال
 ان زيدا النبي صلى الله عليه وسلم ومن زيدا زيدا وسخر ارا
 به عيشه وسكر وذكر بعض المصنفه اجماع العلماء
 على انه من دعا على نبي من الانبياء او اهل بيته في شيء من المصنفه

والمعنى

انه بفعله استثنائه وذكره عياض رحمه الله اجوبه جماعه
 من فقهوا المالكه للمشايخ بالاعتناء بالاستثناء في قصاصه
 افي كل قصته بعضهم منها رجل سمع قوما يقولون جفنة
 التي صلى الله عليه وسلم اذ ستر بها وجهه الوجه والجمجمة قال ويد
 من فوق صفته من هذا هذا المار في خلفه ولبسه ومثله
 رجليه قال النبي كان اسود ودهن ارجلها لا وجع رجليه فقال
 فقال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ما تقول يا عبد الله قال سب
 من كان له الاول قال اما اردت ان رسول الله عز وجل قال الاول
 للناويل في افضاحه لان اوله لانه امتهان وهو غير محترم لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولا مؤمن له في حيث اباة دمه ومثله عيشان
 قال ادركت الى النبي وقال ان شاك او حيا فقد سالت وجعل
 ومثله ما تمسك به من سب النبي صلى الله عليه وسلم وسبته في ابناء
 مناظره النبي ومثله جديده ونزع ان رافع لم يكن نقضه ولو كان
 في الطمبات لا يحل واستثناءه من ذلك عياض فلهذا الباب كانه
 ما عده القصاصا ونقصانك فاقا له لانه من ذلك عياض
 ولا خاف من الاختلاف في حكمه وكذا قال ابو حنيفة
 واصحابه فيمن نقضه او سبه او عابه او تنقصه الله عز وجل
 اصحابه سبوا كل نقض من سب النبي صلى الله عليه وسلم فبما استثناه واستثناءه
 فهو السب الصريح قاله لا استثناه بالنقض وكذا قاله في
 او سب النبي صلى الله عليه وسلم على الوجهين وقال في السب في هذا المعنى فف
 انقضت نصوص العلماء من جميع الطوائف على ان السب فيه كسب
 منه المبرور وفي استثنائه سب بالانقاص من الخلاف ولا فرق بين
 من ان يقصد عيبه ولا زبانه او يقر له بسب او يفعل غير ذلك

صاوي ولا يحل
 سبته ولا سبته
 سبته ومنه جديده
 ومنه من سب
 لم يكرهه ولو سب
 على الطمبات
 استثناءه
 كلامه ما وجد
 في سب النبي صلى الله عليه وسلم
 في سب النبي صلى الله عليه وسلم

فَعَلَّاهُ بِشَرِّهِ وَفِي ذَلِكَ الْحُكْمِ إِذَا كَانَ الْعَقْلُ مَعَهُ سَكَتًا فَإِنَّ الرَّجُلَ
يَقَامُ بِالْحَالَةِ مِنْ حَقِّهَا أَيْ بِمَا كَانَ مَا تَقَرَّرَ فِي شَيْءٍ مَا يَلْقَى عَنْ يَمِينِهَا
وَالْيُسْرَى مِنْهَا أَيْ سَكَنَ وَأَعْرَبَ وَمِنْ هَذَا مَا هُوَ عَنْهُ وَيُقْبَضُ لَهُ
فَعَلَّاهُ بِشَرِّهِ وَفِي ذَلِكَ الْحُكْمِ إِذَا كَانَ الْعَقْلُ مَعَهُ سَكَتًا فَإِنَّ الرَّجُلَ
يَقَامُ بِالْحَالَةِ مِنْ حَقِّهَا أَيْ بِمَا كَانَ مَا تَقَرَّرَ فِي شَيْءٍ مَا يَلْقَى عَنْ يَمِينِهَا
وَالْيُسْرَى مِنْهَا أَيْ سَكَنَ وَأَعْرَبَ وَمِنْ هَذَا مَا هُوَ عَنْهُ وَيُقْبَضُ لَهُ

[illegible]

قال القاضي ابو يعلى اعرف للايمان بوجوب الغنائم على تعذيب النبي
 لا على شتمه وسبويه وقد تقدم ان هذا القول ايضا معتد به في المسألة حيث
 قد تقدم في خصوصها ولا ريب في موجبات الغنائم على المؤمنين لا على الكفار
 بالنسبة وانما حيث وسأناه لك الله عز وجل في قوله او تحدد
 حقه من تلك الاثام في جيبك من غير الحقد ومنه ان الغنائم من انواع
 الست فقولوا الاثام عن العجايب والظاهر والاعتبار
 من ذلك ما لك ولجهد وسائر الغنائم الغالبين في ذلك كله فقولوا في سب
 النبي صلى الله عليه وسلم او تمجيد فانه يغفل ولا يغفلوا به من شتم
 وكسبه ولا يبين ان كسبه لا يضره او يظفره او لا يظفره واعين
 بقولي لا يظفره ان لا يحكم به ولا يبين المسلمين والافعال كسبه عليه
 حتى يشهد مساناة بها سبها شتمه او يقترب بالثبوت وكونه يستحق
 تعذيب سبها المسلمون الظاهر له الله الا ان يفر من الشتم في بيته
 خالكا فتنه حيث انه المسامحة ومن استن في المسامحة ومنه وقال
 مالك واجمل كل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم او تنقصه مسلما حيا
 او كان من ائمة المسلمين لا يشتاب فتنيا على الله او فتنيا
 بانفسه له ضما يقتل شتمه وكان قبل المسلم بذلك وطرد الله اهل
 سائر اصحاب بيان سب النبي صلى الله عليه وسلم من الذي يوجب القتل وهو
 الذي في ابن عقيب وعقوبه انما ابطاله لا مان فانه يظفر لا مان اذا
 اظهره وقال الاسلام اصد من عقاب الله فاذ كان من الكلام ما يقتل
 جفلا لاسلام فانه يظفر جفلا لله او في حق الذين ينهوا من وجه
 آخر فان المسألة اذا استلزموا ذلك على سوء اعتقاده في رسوله
 صلى الله عليه وسلم قلنا لك ضعف والذي قد علم اعتقاده ذلك واقرناه

على اعتقاده وانما اعتقاده كونه وان لا يظفره من تفاوت ما بين الظاهر
 والاعتقاد وقال ابن عقيب فيها اخذ على سب ان لا يعتد بذلك اخذ
 على الذي لا يظفره فاقطعوا ذلك كاعتقاد ذلك واعتقاد ذلك لا يعتد
 ولا ريب فيه وفي الظاهر من ذلك وان لا يعتد لاسلام وله ما يظفر من
 الحزم لا ينهوا في حق المسلم ولو اظفرها اعتقادها عليه من الله وكسبه
 الذي في ابن عقيب من الغنائم في كل ما ينقص الا ان من الكلام من اللبنة
 والاعتبار من الغنائم في ذلك الله فانه لا يعتد به وانما من الغنائم
 ما اعتد به من وجه من الشتم ونقص العجايب كما انما اظهر ما قد علمه بقوله
 في سب النبي صلى الله عليه وسلم ونقص العجايب قال القاضي وقد نزل خبرا
 عاذا في ذلك الخبر في رواية جيبك كل من ذكر شتمه من وجه الذي يقتله
 القتل مسلما كان وكافرا وهذا مقتضى حاله في رواية جيبك من وجه الذي يقتله
 سب النبي صلى الله عليه وسلم من وجه من وجه من وجه وهو الذي في قوله
 حلت فقال كسبه لا يعتد به فانه يقتل كل من شتمه من وجه الذي يقتله
 في كلامه الا ان وجه قوله الله احب او اشبه الله لا الله الا الله او اشبه
 الله في رسوله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا هذا في كتابنا والظاهر
 في سب الله تعالى ان الله عز وجل في حق من شتمه من وجه الذي يقتله
 بالحق وجمل لا لا يعتد به لا يعتد به في كلامه الا الله ولا في كلامه
 وانما كذب من قال ان شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقتله الله
 فان الله عز وجل لا يعتد به سب سواك انما سب سواك لا يعتد به لا يعتد به
 فان الله عز وجل لا يعتد به سب سواك انما سب سواك لا يعتد به لا يعتد به
 في حق من شتمه من وجه من وجه من وجه وهو الذي في قوله
 حلت فقال كسبه لا يعتد به فانه يقتل كل من شتمه من وجه الذي يقتله
 في كلامه الا ان وجه قوله الله احب او اشبه الله لا الله الا الله او اشبه
 الله في رسوله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا هذا في كتابنا والظاهر
 في سب الله تعالى ان الله عز وجل في حق من شتمه من وجه الذي يقتله
 بالحق وجمل لا لا يعتد به لا يعتد به في كلامه الا الله ولا في كلامه
 وانما كذب من قال ان شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقتله الله

يقال

وقال ابو جهم في بعض ذلك قال عيسى بن علي قال قال ابي
سفيان الاناسيين فقالوا انهم استهلكوا بنينا فيهم وجوه
وقال ابن القيس في نسخة وقال الحسن بن علي قال قال ابي
ارسل اليك واسما بئنا موصيا وعيسى بن علي قال لا والله افرم
عليه قال ابن القيس واذا قال النعماني دلتنا خبر
من ذكر انما ذكر في خبر وكوفي عن ابيهم كوسم المودون فقال
سفيان ان الله لا ياله اسهل ان يحل رسول الله اما عندكم وعيسى بن علي
قال ادب الموجع واليهن الطويل وكذا قال علي بن محبوب
وذكر عن عيسى بن ابي بصير قال سمعت ابا جهم بن ابي بكر
انك لا تقول قال يحيى بن ابي القاسم من سمع الانبياء من اليهود
والنصارى وعيسى بن علي الذي يذكرون في حديثه الا ان اسلم وقال
يحيى بن الجهم بن قول المودون ان اسلم بن ابي بكر بن ابي جهم
مع السيف الطويل وقت ابيه بن الامام احمد ومنازع الضمير على ان
لا يسمي وكان ذلك خيرا لما صاحب الشافعي في السيرة في عهده
التي وقيل اذ افلتا به على وجهه من حيا يفتقروا على السيرة اذا
اظهره فان كانوا يفتقرون ذلك فينا فعلا قول الشافعي والشافعي
انما ذكره ما يصفه في ذلك من انه ليس رسول والشافعي
ليس بسلامة فلو كانا في قولهم في المسير وعنده في الشافعي
وهذا نقصا عند الانزود بل انهم زعموا على الظاهر وانما ذكره
ما لا يصفه في ذلك ما كان عليه في عهده فهو الذي في بعض النسخ
ومن احب ان يسلوا في ابي اجدل وغيرهما وجب من قولهم
ما يصفه في ذلك وما لا يصفه في ذلك كما احب ان يصفه في ذلك
وبعض الشافعية انهم قالوا في ابي الذي يفتقروا في قولهم انهم

فأذا صليت

لا يفتقر بعهده اسلامه وهو مقتضى قول القاسم وغيره من
المالكية والثاني بعهده اسلامه وعليه دل كلام
الامام احمد واصحابه في الذي منع وجوب قامة الدين عليه وامسا
المسلم اذا سب ثم قيل بعد ان اسلم من قلة الفعل عقوبة
على السب لكونه حين ادى لوجبه محتملا له فقط جازمه
هذا الاسلام وقتله وهذا قول كثير من اصحابنا
وغیرهم وقد قول من قال قتلنا من اصحابنا لشايعه وكذلك
من قال قتلنا سباعه له ومن قال قتلنا لزيد قتله
اخرى عليه اذ قتل بعد ظهار الاسلام اذ كان اذ قد
وهو قول كثير من المالكية وعليه دل كلام بعض اصحابنا
وعلى ذلك ينفي الجواب عما اخبر به من قول النبي صلى الله عليه
فلا تروا الاسلام من المنافقين فانما الجحيم امان تكون في
غيره من ظاهرا الاسلام منهم في الجحيم فهو هذا لا يخفى
ان من رآه ارضيه وقد تقدم ذكرها احدا
ان الاسلام انا قبل منهم حيث لم ينبت لهم خلافة وكانوا
وكانوا يكثر من انهم تكلموا بالخلافة فاما البينة
تقوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على كفر رجل منهم
بصينه فيكف صده فهو لم يقع هذا الا ان يكون
في مبادئ الامر السابق انه كان في اول الامر ما نورا
ان يدع اذ هم ويصبر عليهم لمصلحة العالمين وخشية التنفيذ

الى ان نفي ذلك قد رتب اليه صلى الله عليه وسلم ان ينفك
 حتى ينصرف ذلك ما كان في الله عنه وقد هذه الدنيا وهو نظير
 ما جاءه ابو بكر بن عمر بن الخطاب بن مسعود المستوفى به
 وقد ذكر القاضي عياض بعد ان ذكر هذه الحكمة عن بعض
 فقهاء الحنابلة والخلاف في ذلك ذكره ابن حزم في نقله من الاجماع
 من غير واحد وجه الحكمة به علي ان ذلك لم يكونوا من شيوخ العلماء ولم
 يكونوا من متقدمي فقهنا لمسبب الهوى به او ان المتسبب كان
 كله اختلف في صحة ما سبب او كان فيمن ياب ذكره ان السبب
 اذا اقر بالسبب وان ثبت منه قبل كونه لان قوله اما من غير
 كونه كاللذيق ويجوز او هو من كلمات الاستحسان والذوق فاعترافه
 بما هو من شدة مشاهد ذلك التسبب له لذلك وهو كقوله ايضا
 قال فعنا كما في الخلاف وقال في موضع آخر ان من قلنا
 بعينه استنباطه فقول يزاد واما بوجوب القلب فيه قبل واما
 بوجوب ذلك في الكراهة ما شهد عليه به او اظهره الاقلاء عنه والذين
 في الجحالة لا يقدرون ان يثبتوا ان ثبت الذم في القلب فلا
 تقطع عليه بذلك الا في الزم بالوجوب والنسبة والكراهة ما شهد به عليه او
 رجمه ان كان من قبله في قوله وفيه شبهة وان لم يقنع من ذلك بآدم عليه قال
 واما من علم الله به فمعنى لا استعماله في ذلك في نفسه بذلك لان
 ان كان سببه في نفسه لكان للقلب به او يظفره ويجوز فعله لا اشكال
 فيه وقد كان له من نظير النبوة واعترف ما شهد به وصم عليه فصور
 كما هو قوله لا يستعمله في حيزه الله او حيزه نفسه وقال انما السبب منه
 بان السبب عنده لا يدل على له من حيزه الله او حيزه نفسه

شرح

يلحق الله من لم يصح عنه لم يثبت عنه فلو لم يثبت في الدين
 اذا استقر القول لكونه قد قدح في ديننا لم يثبت ذلك من السبب
 ايضا فان خطب ذلك ليسير في ذلك في المسألة اما في المسألة
 بالذوق ويجوز لان الذوق في نفسه قدح في سببه فاذا اظهرنا
 الذوق في النبوة لا يثبت له في ما لا يثبت له باظهار الذوق فيما
 في النبوة او لا في الوسيلة لضعف من المصادق وهذا الوجه اذا اجتمع
 اصطلح المتأخرين الى اجتهاد امرنا بما موافقه من قال من اجل ان
 ان الضمير لا يثبت في من السبب واما موافقة الذوق في القلب
 ينفق كل سبب واما الذوق بين سبب وسبب في التفاضل اهل
 واستعمال الذم فمما هو شراؤه اذا فسر في نفسه انما يثبت القلب
 في نفسه اهل من ذلك صلا ومن ادعي وجوب القلب بذلك وجوب
 في نفسه ان يثبت عليه ذلك الثالث اننا اذا لم نقلهم باظهار ما
 في نفسه في الذوق ان يثبت باظهار في سبب السبب فانه في ما
 في نفسه في سبب من ذلك لا يثبت ان يثبت في سبب السبب في ذلك فمما هو
 وان كان في سبب في السبب كما شهد في الذوق في سبب وانه عليه السلام
 وبقوله في سبب في سبب في سبب في سبب في سبب في سبب في سبب في سبب
 من انواع السبب كل من يثبت عنده او اظهره وهو قولهم في سبب في سبب
 الا يشاؤون ان بانوا بهنات ونوع من الضلال
 الذي لا وجه للقلوب منه فيقولون في سبب في سبب في سبب في سبب في سبب
 لا يثبتون حتى يثبت ان لا يثبت ونود بها وهذا القول هو مخالف
 لاجتهاد واختلاف وبعضه لا يعلم الا من حيزه فيقول بعضه على بعض
 غير قبول ونحن وان ضايقنا في اكثر عقابهم فما الحق في ذلك من البر

لا تبت الله فان فاسا الحديث المعبر الذي يرويه الرسول
عن النبي نازي واما انه قال استنح ارجع وما ينبغي له ذلك فاشبهه اباي
فعله الى الحديث والادب واما حديثه اباي فقولته من بعد ذلك
فان في قوله اليهودي المودون حديث من في حكمه اجدوا انهم يصحح
بمنه الى الحديث وحقن لم يقل ان كل من يخطئ شتم لذنوبه ذلك
لان كل من يخطئ واما قول ان لا يعلل بما يعلل من الحق بقوله
تبت الاثم وتبت العاقبة والحق والحق وهو شتم للشوق الى الحق
من ربح النبي لما شاع عليه وسلم على ابايهم ابايهم كانوا من النبي صلى الله عليه
وسلم يفترون في زمانه وفتنهم من ربح وفتنهم واما
قول الكافر ان يفترون في زمانه فانه يفترون حديث الله
انواع الضعف الشك في الكافر الضعف بالحق لا يفترون الله
الله شتم محلي ولا يفترون ان هذا الامر تعالى به ثم وان كان ذلك
على ان العالم بالرسول والمؤمنين قد انزل حديث فانه يفترون بان
طعن على الحديث وتثبت له وتفتن به ومن طعن وكل من طعن
في حق الله في المسألة الاولى من طعن وجوه حديث النبي صلى الله عليه وسلم
حيث ثبت على ما عليه خبر السالك فانه شتم ايضا وكذا لما كان في معاد
وقد تقدم ذكر ذلك والعالم على اعيان الكلمات لا يفترون واما جاع
ذلك ان ما يفترون والناس له شتم وهو شتم وفي الحديث ذلك باحتلال
الاحوال ولا مظاهر الاحاد والعهادات وكيفية الكلام وجوده في
الشيء فيه الامر الحق بظنه وتبينه وانه سبحانه اعلم وقصير
وكل ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم يفتن هذه وتوجب فانه فان
فيه على اننا نعرف ان هو الذي عليه عامه اهل الله انما يفتن

وقد تقدم عن الشيخ ان قوله في قوله قال ان الذي ادركت ان الله عليه
عليه وسلم انما يفتن الله القتل وانه اذا اذن قتل من اسلم في شتم
القتل عليه وان كان ويبلغ ان يدين خلافة على الله شتمه اليقين
فيه دنا سقط عنه القتل باسلامه كالصديق الذي يفتن ويخون وان
بالا يفتن الله كالفيل لم يسقط عنه لان ما يفتن فيه يفتن
بعض سقط عنه بالا الام باطلا لحي ان سقط طهره ايضا لان سقط
الاصالة التي لا يفتن الا بغيره يستنح سقوط ذنوبه واما ما لا يفتن
فمن يفتن في حق الله فانه يفتن في حق الله شتمه كقول الكافر وان
حيث لا يفتن في حق الله ان يفتن في حق الله فقط من ربح انواع
يفتن ان يفتن بان يفتن في حق الله يفتن بان يفتن في حق الله
الوقت وهو يفتن في حق الله من انواع السقوط فان يفتن في حق الله
المؤمنين في حق الله كذا يستنح لذلك يفتن في حق الله يفتن
يفتن في حق الله يفتن في حق الله واما الله انما يفتن عن السالك
اذا تاب لغيره العزوف ليس يفتن فان يفتن في حق الله
الزاد وفتن العهد لما قد في سبه وكان كذا في حق الله في سبه
وهذا معنى يستنح في ذلك الزاد ويخبر من انواع
الاكاذيب بل قد يفتن من الاكاذيب والاقوال المنصرفة بالحق
بالحق واما يفتن في حق الله اعظم من هذا وانما يفتن في حق الله
بغير الله ولا يفتن في حق الله يفتن في حق الله يفتن في حق الله
غيره فصدا لغيره يفتن في حق الله يفتن في حق الله يفتن في حق الله
سوا في العالم بطا لظهوره وحقه فان الله يفتن في حق الله
كاهل الله بالناسب له المين من القوا في ذلك ففتن في حق الله
والجساسة المنصرفة من الامام احمد وساعة اصحابه وسائر اهل الام

فيه الزواجر بان كالزواجر من في قوله جاهد الظلم والمناقض
واغلق عليه الثالث ان تقول موجبه في قوله جاهد الظلم
ونقم عليه السبب مما هو في الجاهلية وهذا جواب عن السبب
اسلامه ويقطعه جمل الفساد الذي السبب ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يستب اجرامه ويقضيه على السبب ليقرب
من قتاله فثبت منه مع ان مخالفة على وجوبه قال الرجل
منه اذا شهد عليه بالظفر والزندقة فاما ان يشهد عليه بالظفر
فانه يدين بالافواه ولا الاضطرار منه بعد الجور في العلم
فاما بالظفر فانه انما يدين به بالظفر بالشهادة من
من لا يخاله فاما انك السبب في الظفر فانه لا يدين
نقض هذا الجواب شرطه وهو ما ثبت في الظفر او في
اقامة الحق او مصلحة الثالث في حال الغرض حتى قوي اليقين
ولا وان كان لا يحتاج بقوله لا اسلام من سب نعمة جوارب
خامس وهو انه صلى الله عليه وسلم كان له ان يقرب عن شدة محبان
وليس له الغم ولا جحد من الناس بقوله واما السبب في
السبب عاد في الجوارب فانه يدين بها جده وليس في نقص
العهد وجوابه يستفاد الفكل عنه بالاسلام بل دليله في
مشارا ونطق الظفر عليه او انما يستفاد من السنة بخاراع
فكون السبب فشاذا يوجب دخول في الاية صانرا وطا
الذي يجوز ان سوله صلى الله عليه وسلم وستود عفا عنه
فالخوارع عن ذلك فثبت في السنة الاولى ما اذبحنا
فقطصم وثنا السبب غلب فيه حق الرسول لا علم فانه ان يقفوا

[illegible]

فان الذي اذ قبل
مدايقهم عليه
انه نفس ولا رحمة
الغنى فاولى الام
فان النفس الهوى
لهذا السوء ولا ريب
سائر الامور الشعر السوء

بمالاة مشقة عليا فيه وأما الشبه الجاد وذكرا الجاد وقوله
 لست بالسب استمر من شدة العجز عن ذلك الذي لا يقدر على الجاد
 المخير الكلام عنه لأنه أجوبه أحد ها أن ظاهرا
 في رأس المشقة فإنه إذا لم يوجب الالقاء والاعتراف الموجبة للعلل
 العمل لم ينقص العمل به كسبت بعض المسامحة وقد قلنا من الالقاء
 التي لا تلحق بها العنا على وجوب تلك الذي إذا قيل ذلك وبين أن الالقاء
 عجز من ظهور المسامحة بوجوب الجاد وأما الشهاد من رسول
 فإنه يجب القبول وقد جوب على المسامحة من العجز من جوب
 الشبهة من الذي لا يفعل في ما يوجب القبول مع التماسه إلا أن
 فوجب أن يقال هذا الوطء الطير في أوزان والتسوية بين
 عجز الرسول وعجز غيره في عجز غيره في عجز غيره
 القياس والصلوات على العنا بينهما في عجز غيره في عجز غيره
 أو جوب الله على جميع الخلق أن يقال في عجز غيره في عجز غيره
 والمداخلة والمجتهد في العنا والمجتهد في العنا والمجتهد في العنا
 والطاعة للأمر وزعمه في العنا والمجتهد في العنا والمجتهد في العنا
 على أجاب من علماء الأمور في عجز غيره في عجز غيره في عجز غيره
 المؤيد في عجز غيره في عجز غيره في عجز غيره في عجز غيره
 عجز غيره في عجز غيره في عجز غيره في عجز غيره في عجز غيره
 وجوب الله في عجز غيره في عجز غيره في عجز غيره في عجز غيره
 طاعة الله وإذا أدى إلى الجحش في عجز غيره في عجز غيره في عجز غيره
 لو لم يكن سببه طفلا أن يحصل عفو به مشقة هذا العجز من
 طبعه في عجز غيره في عجز غيره في عجز غيره في عجز غيره

واجاده ولم يوجب على آفة أخيه أن يؤمنوا به عموما ولا خصوصا
 فله ذلك وأما عجزه على التسوية إلى الواجب في عجز غيره في عجز غيره
 وعجزه من عجز غيره في عجز غيره في عجز غيره في عجز غيره
 فالقولنا السبب في ذلك الذي قد علم الذي به عجز غيره في عجز غيره
 لا تسبب فإن السبب في ذلك الذي قد علم الذي به عجز غيره في عجز غيره
 عجزه عليه دما لنا وما لنا وأما عجزه في عجز غيره في عجز غيره
 قد فعله عليه من الظلم الذي لم يفعل له على أن كان بها من عجزه
 ذلك عجزه القبول والاعتراف لأن من عجزه القبول والاعتراف
 بالحق من عجزه القبول والاعتراف لأن من عجزه القبول والاعتراف
 إذا عجزه من عجزه القبول والاعتراف لأن من عجزه القبول والاعتراف
 على ذلك وأن عجزه في عجز غيره في عجز غيره في عجز غيره
 لغير الله واللعنة التي على الله عليه وسد وان كان ذلكا طلالا
 ما يعجزون أنه ليس في ذلك عليه أنما على أنما على أنما على أنما
 أنه جازع وطير مشقة أو عجزه في عجز غيره في عجز غيره
 كونهما أخيهما عجزه في عجز غيره في عجز غيره في عجز غيره
 وإذا فعله استغنى العجز فإنه إذا فعله استغنى عجزه وعجزه على
 نفس العجز به والآن في عجز غيره في عجز غيره في عجز غيره
 من عجزه في عجز غيره في عجز غيره في عجز غيره في عجز غيره
 مع عجزه القبول والاعتراف لأن من عجزه القبول والاعتراف
 عجزه في عجز غيره في عجز غيره في عجز غيره في عجز غيره
 من عجزه القبول والاعتراف لأن من عجزه القبول والاعتراف
 عجزه في عجز غيره في عجز غيره في عجز غيره في عجز غيره
 عجزه في عجز غيره في عجز غيره في عجز غيره في عجز غيره

هذا هو الحق في عجز غيره في عجز غيره في عجز غيره

